

عارضۃ الأحوذی

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العزبي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٢

دار الكتب العلمية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَنَبِيِّي فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْبَى بِنِسَاءِهَا فِي شَوَّالٍ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلِيَّ

الأوقات التي يستحب فيها النكاح

بنبي صلى الله عليه وسلم بعائشة في شوال وذلك في الصحيح قال ابن العربي قد جعل الله الأزمنة مطلقة في أفعال وجعلها مقيدة في أخرى فأراد الشيطان أن يتحكم فشرع أفعالا في وقت ونهى عنها في آخر ليطاع عليها ويعبد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه وليس عنه في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهى فمن روى في ذلك شيئا فهو كاذب أو عمل به فهو عاص

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
 عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمِ وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُمَانَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ
 أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ
 وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى
 صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بِسُوقِ وَتَمْرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوِ هَذَا وَقَدْ

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمن وقد تقدم وذلك أنه أولم على صفية بسويق وتمر
 وذكر حديث ابن مسعود في أن اليوم الأول حق والثاني سنة والثالث سمعه
 (الاستناد) فيه ثلاث مسائل (الأولى) روح بن عبادة عن مالك بن أنس عن
 عبد الرحمن بن عوف وبنه عليه البخاري أخبرنا (الثانية) هذه المرأة التي تزوجها
 عبد الرحمن بن عوف هي بنت أنيس بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد
 الأشهل ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر
 (الثالثة) حديث صفية رواه عن وائل عن ابنه بكر وهو الصواب (الرابعة)
 هو من الربح من رواية الرجل عن ابنه وهذا حديث غريب رواه أنس عن ابنه

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ
 وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْنَةَ وَكَانَ سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ
 وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي
 سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْنَةَ
 حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِبَةَ قَالَ قَالَ وَكَيْفَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ
 شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

فاجتمعت فيه رواية الآب عن ابنه في سندن وما علمت من جمعها من الناس
 من غيرى فضلا عن المتخالفين أخبرناه (العربية) قد بينا من قبل ذكر النواة
 وفيه للعلاء ستة أقوال (الأول) انها خمسة دراهم وهو الأقوى (الثاني) أنها
 ثلاثة دراهم قاله أحمد بن حنبل وانه لعظيم القدر (الثالث) انها نواة التمرة وما
 أراه مذهبا لآحد وإنما أخذ بظاهر اللفظ (الرابع) انها ربع دينار وهو قريب

من قول أحمد (الخامسة) انها ثلاثة دراهم ونصف قاله اسحق ورواية الأكثر في ذلك ما قدمناه وهو الذي ثبت في الصحيح الأئمة السندية طعام الأملاك الوليمة طعام العرس الحرس طعام الولادة العقيقة طعام حلق رأس المولود الغريرة طعام الختان الوضيمة طعام الخاتم النقيعة طعام القادم من السفر الوكيدة طعام بناء الدار النجعة طعام الزائر النزل ما يقدم قبل الطعام المائدة كل طعام يدعى اليه ما كان (الأحكام) فيه فيها عشرون مسألة (الأولى) الوليمة حق قد بينا في مواضع معنى الحق منها ما تقدم في هذه العارضة وأراد بالحق هنا الواجب كما قال في المتعة حق وأراد بالحقية في الوليمة حقية المكارمة والالفة والاستحباب لا طعام الفرضية وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عاينها مواظبة أدخلتها في السنة (الثانية) في قدرها ليس فيها حد وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم بشاة على زينب وهي أكبر وليمة وفي الصحيح أنه أولم على بعضهن بمدين من شعير وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفية بسويق وتمر في السفر (الثالثة) أنه يولم في السفر كما يولم في الحضر وليست من القربات التي يؤثر السفر في إسقاطها (الرابعة) هل اجابة الدعوة لازم أم لا فيه أقوال (الأول) أنه واجب على العموم في كل دعوة قاله المبتدع عبيد الله بن الحسن العنبري وتابعه مثله (الثاني) انه تجب الاجابة في العرس خاصة وهو ظاهر كلام الشافعي وغيرها من الأئمة وكيد ولا أعصيه كما أعصيه في وليمة العرس ورأيت أصحابنا يحكون ان مالكاً يوجب اجابة دعوة الوليمة وحديث ابن عمر الذي صححه أبو عيسى ايتوا الدعوة اذا دعيتم وروى أجيبيوا الدعوة وقد روى مالك عن أبي هريرة شر الطعام طعام يدعى له الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله أولم ولو بشاة ايجاب الوليمة فاذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة وقد تعلق البخاري في ذلك بقوله في الصحيح فكوا العاني وأجيبيوا الداعي وعودوا المريض وذكر عن البراء

ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه كلها ظواهر منها ما يقتض بالولية ومنها ما يعم كل دعوة قال ابن العربي اما الذى يصح فى هذا كله عندى النظر والله أعلم ان اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت نية الداعي لله وخلصت وليته عمالا يرضى الله ولما عدم هذا اسقط الوجوب عن الخاق بل حرم عليهم على ما يأتى بيانه ان شاء الله فلا معنى للاطناب فى ذلك وعن هذا عبر أبو هريرة بقوله شر الطعام طعام الولية يدعى له الاغنياء ويترك المساكين فهذا ابتداء الفساد وأعقب ذلك بقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهو كلام أبى ببيعة لاعتقاده كإيننا ان الامر على الوجوب فأما قولهم شر الطعام فانه قد أسنده جماعة وقد بينه الخطيب أبو بكر فى كتاب الفصل والوصل والاشكال فى أنه من قول أبى هريرة ولو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما روى معمر عن الزهري وغيره لكان من المعجزات لان الامر كذلك وقع بعده (الثانية أنه قال اجيبوا الداعي وهذا عام ومن الدعوات من تكون اجابته فرضاً ومنه ما تكون مستحبة على قدر حال المدعو اليه فقد يدعو للنصر مظلوما ولدفع الخلة محتاج للولية وليست لهما وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين أمور سبع منها الواجب ومنها المندوب ويأتى بيانها فى موضعها ان شاء الله (الثالثة) انه قال الحسن دعى عثمان بن أبى العاص الى طعام ختان فأبى أن يجيب وقال ما كنا ندعى اليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اشارة الى مسألة من أصول الفقه وهى حمل الالفاظ على مقتضى العربية أو على عرف الشرع فرأى عثمان أن هذا لم يكن معتادا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله أمره اذ لو كان مراداه اذا لما أغفله أهل زمانه فضلا ولا دعاء ولا اجابة (الرابعة) فائدة الدعوة والاجابة هى تختلف باختلاف المقصود اذا الغرض من الولية اعلان النكاح اذ هذه شهادته لا يفتقر عندنا الى بينة وانما هو الاعلان ليخرج عن حد السر الذى هو الزنا وفائدته فى سائر الاطعمة على قدره فالختان يدعى فيه بتام النعمة فى اقامة سنن ابراهيم وطعام القادم ليحمد

الله على السلامة بما يكون من اظهار النعمة صلة للصاحب وصدقة على الفقير
 الغريب وغيره وطعام السابع في المقيمة يأتي بيانه ان شاء الله وطعام الدار للداعي في
 رفع يوتها والضيف مثلها (الخامسة) يا كل ان كان مفطرا وان كان صائما فليصل
 أى يدعو بما في الحديث وقد كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وهو صائم
 خرج به البخارى وقال أصبغ ان كان صائما فليس عليه اجابة يريد
 يدعو في موضعه (السادسة) اتفق العلماء على أنه اذا رأى منكرا أو خاف أن
 يراه أنه لا يجب ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع خرج به البخارى بما
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى
 في البيت ستر اعلى الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى
 عليه قلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما ورجع خرج به البخارى
 وبجمل أن يكون فيه صورة كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم لبيت عائشة
 لأجل غرفة التصاوي (السابعة) اذا كان هنالك لعب وهو قال مالك اذا كان
 خفيفا لم يرجع وحضره وهو الحق وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وروى أصبغ
 عن ابن وهب عن مالك لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موطنه فيه وهو وهذا فاسد
 وبه قال محمد بن الحسن (الثامنة) فان جاء من لم يدع فلا يدخل الا باذن والأصل
 في ذلك الحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى والأئمة عن أبي شعيب مولى
 اللحام أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بendar وأنا أسمع وأقرأ أخبرنا البرقانى قال قال
 لنا الاسماعيلي أبو بكر ابراهيم الحافظ انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأبي شعيب انه اتبعنا رجل لم يك معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل وقال
 في حديث جابريا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم في هلابكم ولم يكن جابر
 دعاهم لأن الذى اتبعهم في دار أبى شعيب كان يأكل من الطعام الغلم وفي حديث
 جابر أكلوا من طعام البركة فبقى لجابر طعامه بحاله (التاسعة) الوليمة يوم
 واحد وقال ابن حبيب لا بأس أن يولم سبعة أيام وجه الاول انها وليمة محمد

صلى الله عليه وسلم الثاني انها أيام عرس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع ولثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود ان اليوم الثالث رياء وسمعة لكن أصلاً وقد قيل به وكان الحسن لا يجيب في اليوم الثالث وقد عمل ابن سيرين ثمانية أيام ودعا أنى بن كعب في بعضها (العاشرة) اذا قلنا انه تكرر الوليمة فقد قال ابن حبيب يكون الذين يأكلون في المرة التي بعد التي قبلها متغايرين فان كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاة وأرى أن تكرارهم جائز اذا الأعمال بالنيات (الحادية عشر) السنة في الوليمة أن تكون بعد البناء وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم قبل البناء وهذا رجل جاهل بالعربية لا يسمى وليمة الا ما كان قبل البناء يقال له شرح أو املك لا سيما وفي الحديث أنه رأى عليه أثر صفرة وذلك لا يكون الا بعد الدخول حتى لقد روى عن يعلى بن مرة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لى يا يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله (الثانية عشر) روى انها كانت صفرة زعفران وقد جوز علماءونا صباغ صفرة الزعفران للرجال والنساء لحديث ابن عمر في الموطأ وغيره وقال ابن شعبان يجوز التخلق بالزعفران في الشارب دون الجسد ومنعه أبو حنيفة والشافعي على الاطلاق وقد كان عمر يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة وكذلك ابنه عبد الله وكان ابنه عبد الله يصبغ بالزعفران نصاً وثبت أن ابن عمر كان يصفّر لحيته بالخلوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفّر بها لحيته وفي لفظ آخر بالورس والزعفران وان كانت صفرة لا تنفض على الجسد كالصفراء فلا خلاف في جوازها وسيأتي تحقيق القول فيها ان شاء الله (الثالثة عشرة) قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما زعم ما أطمع قط الا بعد البناء وفي كتاب محمد أرى أن يولم بعد البناء وفي العتية من رواية أشهب عنه لا بأس أن يولم بسد البناء ومعناه

عندى والله أعلم إذا تأخر كثيرا (الرابعة عشرة) إذا صنع رجل لرجل طعاما جازله أن يمشى إليه بل استحبه له لأن النبي صلى عليه وسلم أجاب مليكة وأجاب أبا شعب وذلك كما قلنا عند خلوص الأمر من متقدم به أو عليه ولما كثر الطعن قال مالك لا أحب لأهل الفضل الإجابة إلى طعام يدعون إليه (الخامسة عشرة) روى أن ابن عمر دعا في وليمة الأغنياء والفقراء وعزل عنهم الفقراء وقال لهم نطعمكم بما يأكلون، لا تفسدوا عليهم ثيابهم وهذا ما لم يثبت فلا يعول عليه ولو أراد الجمع بين أهل الأحوال والفقراء لفرقهم ولم يعتذر إليهم فإن هذا كسر لنفوسهم وأثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفتى أشباعهم بأجاعتهم (السادسة عشرة) الدعاء يكون على وجهين أحدهما أن يكونوا معينين الثاني أن يقول له ادع معينين وغير معينين وذلك جائز في الحديث. الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس في وليمة ادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت فجاؤا وذكر الحديث خرجه البخارى وغيره (السابعة عشرة) يدعى النساء والصبيان عن أنس واللفظ للبخارى أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام وذكر كلمة لم يجد من يقيمها فقال اللهم من أحب الناس إلى (الثامنة عشرة) لو دعى إلى كراع لأجاب كما في الحديث الصحيح (التاسعة عشرة) إذا لم يكن لهم خادم خدعتهم العروس وفي البخارى عن سهل عرس أبو سعيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربهم إليه إلا امرأته أم أسد بليت تمرات في تمر من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمالته له بسعته تتحفه بذلك قال ابن العربي رحمه الله فكانت تلك وليمة (الموفية عشرون) ليس في الوليمة على بعض النساء ما يخرج على العدل بينهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لم يكن غن قصد وإنما كان بقدر الوجد (الحادية والعشرون) إذا اجتمع داعيان أوجب أقر بهما منك بابا فإن سبق أحدهما فأوجب الذى سبق كذلك روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم

• **باب** مَا جَاءَ فِي اجَابَةِ الدَّاعِي . **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَرْزُوقَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسِ وَأَبِي أَيُّوبَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ . **حَدَّثَنَا** هِنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لِحَامٌ فَقَالَ أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَاقْبَلْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجَلَسَا هُ الْذِينَ مَعَهُ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا فَلَمَّا أَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنَّهُ أَتَبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذْنَتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ فَقَدْ أَذْنَا لَهُ فَلْيَدْخُلْ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

باب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ . **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ**
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجُ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لَا بَلْ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تَسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ
يَقُومُ عَلَيْهِنَ قَالَ فَدَعَا لِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ
عَجْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تزويع الأبكار

ذكر حديث أبي جابر هلا جارية تلاعها وتلاعك وذ كر عذراء قال ابن
 العربي رضى الله عنه ما أحسن الهدى الشرعى وأقبح النسك الأعجمى هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض على اللعب مع الأبكار ويقول أبنك من العذراء
 ولعابها فأراد الجاهلون نسك عيسى أما الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم
 هذا الفعل ولكن هذا زمن عيسى فى العزلة عن الخلق والترهب للحق وقال ابن
 مليكة قال ابن عباس لعائشة ولم يتكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك
 وقالت عائشة قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل
 منها وشجرة لم يؤكل منها فى أيهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لم يؤكل منها
 تعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا يدل على أن
 اللعب ليس بمكروه لذاته وإنما تتعلق الأحكام بحسب متعلقاته فلعب البكر
 ثواب كله ولو لم يكن فى البكر الا أن كل ما فعلت ترى أنه هو المقصود المحجب

● **باب** مَا جَاءَ لِانْكَاحِ الْإِبُولِيِّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَّابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِانْكَاحِ الْإِبُولِيِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

وإذا كانت ثيباً قد ثبت فعلك على ما تقدم فعلها على فعل غيرك وما ضلت بينكما فرضتك أو علقتك الى غير ذلك مما لا تطول ذكره

باب لا نكاح الابولي

قال ابن العربي رحمه الله ذكر ابو عيسى حديث أبي موسى من طرق وأصحها محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسراييل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى وذكر حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها عن ابن عمر عن سفیان بن عيسى عن ابن جريج وقد رواه أبو داود عن مثله فقال لا ينكح المرأة الا مولاها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثة ورواه ابن أبي شيبة قال حدثنا معاذ حدثنا ابن جريج باسناده وفيه ايما امرأة لم ينكحها الولي فذكرها وهذه طرق لا غبار عليها

سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحلت
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ❁ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن
أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو

وقد روى أن الزهري سئل عن هذا الحديث فانكره ولم يصح ذلك عنه
والحديثان صحيحان وقد اعترض البخاري ومسلم على هذين الحديثين وعولا
جميعا على الحديث الصحيح الثيب أحق بنفسها من وليها فجعل الحق هناك
مشتركا ولا اشتراك عند أبي حنيفة فيه وإنما له أن يرد أن رأى ضررا في
عرضه فذلك حق نفسه وعول البخاري على حديث عائشة كان النكاح في
الجاهلية على أربعة أنحاء فمنها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته
فيصدقها ثم ينكحها وذكرت الحديث الى أن قالت فلما بعث محمد بالحق حرم
نكاح الجاهلية كله الا نكاح اليوم وعول على حديث عمر وأنه عرض على
عثمان وأبي بكر نكاح حفصة وقال ان شئت انكحت ولو كان نكاحها كيب
ما كان له كلام فيه ومعول ابن العربي على حديث سنان فانه منع أخته
أن يردها زوجها بعد أن طلقها فنزلت فلا تمضون أن يتكهن أزواجهن
خرجه البخاري وغيره وهذا نص لا تأويل فيه ولا غبار عليه وأى عذر لابي
حنيفة في أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال

هَذَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ رَوَاهُ
 اسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ
 الرَّيِّعِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ جَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي
 بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرَوَى
 شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأنسله له إلا بعد شروط وأيضاً فإن الفرج ليس كالمال وقد بيناه في مسائل
 الخلاف فإن تعلقوا بقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف
 قلنا النكاح بغير ولي غير معروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فإن
 قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقاً أظهر (قلنا) كذلك هو فإن
 المرأة إذا أرادت النكاح نكحت وإن أبتم يكن شيء فهي تختار الزوج والصداق
 والرضا بالعقد وللولى المباشرة شرعاً وقوله باطل ثلاثة أقوال يفسخ بعد
 العقد ويفسخ بعد الدخول ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة

لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَا يَصِحُّ وَرَوَايَةٌ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ
 رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي
 أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ رَوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي
 أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي مَجْلِسٍ
 وَاحِدٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَقَ أَسَمِعْتَ أَبَا بَرْدَةَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي فَقَالَ نَعَمْ
 فَدَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَقَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي مِنْ
 حَدِيثِ الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الَّذِي فَاتَنِي إِلَّا مَا أَتَكَلْتُ بِهِ عَلَى
 إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَى هُوَ حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ رَوَاهُ
 أَبُو جَرِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلَهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ
 فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَ مَفْضَعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنَ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
 لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا مَا صَحَّحَ كُتِبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
 رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جَرِيحٍ وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ
 ابْنِ جَرِيحٍ وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحق

● **باب** ما جاء لا نكاح إلا بيته . حدثنا يوسف بن حماد البصرى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيته قال يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه حدثنا قتادة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح

باب لا نكاح الا بيته

ذكر حديث ابن عباس قال البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بيته وقال الصحيح وقفه علي ابن عباس أخبرنا أبو الحسن الطيوري مرتين أخبرنا القاضي أبو العلي الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا علي بن أحمد بن الهشيم البزار ومحمد ابن جعفر المطري حدثنا تميم بن أبي حرب حدثنا يحيى ابن أبي بكر حدثنا عدى بن الفضل بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وإيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فتكاحها باطل قال ابن العربي رحمه الله وهذا كله

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى
 عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
 عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَوْلُهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفًا وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا
 لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ
 الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ

لم يصح في الباب منه شيء (الإحكام) في مسائل (الأولى) قال أبو عيسى
 العمل عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا
 لانكاح الا بشهود لم يختلف في ذلك من مضى الا قوم من المتأخرين من أهل
 العلم وعجبي له يقول ذلك وأهل المدينة يرون الشهادة شرط في النكاح وليس
 يقوم على ذلك دليل وقد بيناه فيما سلف والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اشتراط الولى فأما الشهود فلا أعلم لاشتراطهم وجها والمقصود من
 النكاح الاظهار والاعلان ليميز من السر الذى هو الزنا فاما الشهادة فهي

بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ
النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَانَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ هَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عِثْرُ
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي

لَا تَبَابِ حَقُوقِ الزَّوْجَيْنِ فَكَانَتْ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ لِأَشْرَاطِ الشَّهَادَةِ فِيهَا شَرْعًا
وَأَمَرَ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ فِي الرِّجْعَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى النَّظَرِ لِلزَّوْجِ وَالشَّبْهَةِ عَلَى الْمَصْلُحَةِ
لَهُ (الثَّانِيَةُ) إِذَا شَهِدَ عَلَى النِّكَاحِ فَانَّهُ يَشْهَدُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ثَبَتَتْ بِمَثَلِهِمَا الْحَقُوقُ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِهِ قَالَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي
آخِرِينَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ وَيُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ وَإِنْ عَابَرَةَ الْمَرْأَةَ فِي الشَّهَادَةِ
سَاقِطَةٌ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةٌ بِالْأَنْوَةِ وَإِنَّمَا أَجْزَاهُ فِي الْأَمْوَالِ ضَرْوَةٌ
لِكَثْرَةِ التَّكْرَارِ فَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا الرَّبْعَ مِنْهَا وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ
(الثَّلَاثَةُ) قَالَ عَلَاؤُنَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْنَى عَلَى ابْنِ
الْإِعْلَانِ يَكْفَى فِيهِ وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ شَهَادَةً لَمَا ثَبَتَ الْإِبْتِمَالُ فِي حَالَةِ ثَانِيَةٍ

الْحَاجَّةُ قَالَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَّةِ إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَالَ
 عَبْدُ قَفْرَةَ لَنَا سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

باب خطبة النكاح

ذكر حديث ابن مسعود صحيحا في خطبة النكاح وذكر عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كآلة الجزاء
 (الاسناد) الحديث وان كان رواه من وصله وروى عن من انقطع له فانه
 صحيح (الاحكام) في احدى عشرة مسألة (المسألة الاولى) ذكر الله مفتتح
 كل كلام ولولا الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا لله فاذا لم يكن بد
 من الذكر لغيره فليكن بعد الذكر له (الثانية) زاد فيه أبو داود أرسله بالحق
 بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
 فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا (الثالثة) روى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سمع رجلا يقول ذلك فقال بئس الخطيب أنت خرجك النساء وغيره
 زاد فيه بعضهم قال من يعص الله ورسوله ولم يصح ولو تكلم الناس في جوسر
 هذا الرجل على وجوه الأقوي عندي ان الرجل قال ذلك ومن دون تشهد

مُسْلِمُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
 رَقِيبًا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ عَنْ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النَّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

وحمدا زاد فيه النسائي وهي الرابعة (أما بعد) ويذكر حاجته (الخامسة)
 ان لم يسند في خطبة النكاح جازت قال ابو عيسى قاله سفيان وقد روى أبو
 داود عن مجهول أن رجلا من بني سليم خطب للنبي صلى الله عليه وسلم أمامة
 بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد قال ابن العربي رحمه الله في
 ذلك أحاديث حديث الموهوبة عقد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها ولم يتشهد
 (السادسة) إلا أن الذي يستحب في ذلك يؤكد الاستخارة روى النسائي
 صحيحا عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لزيد اذكرها على قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري أرسلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أستخير ربي فقامت
 الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ
الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ
فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

بغير أمرها فكانت زينب تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
انكحنى من السماء قال ابن العربي رحمه الله وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيه ما يقال ولكز ردت زينب الامر الى أهله وأخذت بمحدود
الله وسنته (السابعة) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة بضم الخاء التي
تكون عند الخطبة بكسرهما وهي ذكر النكاح ليعقد وقد خطب رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم قدما من المشرق فعجب الناس لبيانها قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا وسيأتى ان شاء الله (الثامنة) يجوز الاعتذار
للخاطب بغير العذر الذى فى نفسه ولا يكون ذلك كذبا كما قال عثمان لعمر
حين خطب اليه حفصة أنه لا حاجة لى اليوم فى النكاح ويجوز أن لا يجيبه وهى
(التاسعة) كما فعل أبو بكر (العاشرة) بين له بعد ذلك العذر ان كان مما يبين
كما فعل أبو بكر وعثمان مع عمر قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها
وما كان أحد منا ليفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحادية عشرة)
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبه أبو بكر وعمر فى فاطمة فقال لها انها
صغيرة فخطبها على فزوجها من فيحتمل تأخر الاهر حتى كبرت ويحتمل أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نواها لعلى فلم يكن يبدل نيته وهذا أظهر

باب ما جاء في استثمار البكر والثيب . حدثنا إسحاق
 ابن منصور أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي
 كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها
 الصموت قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة
 قال أبو عيني حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
 هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر وإن زوجها الأب
 من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل
 العلم واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء فرأى

باب استثمار البكر والثيب

ذكر حديث أبي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وإذنها
 الصموت (الاسناد) زاد البخاري فيه عن عائشة قيل يا رسول الله البكر
 تستحي قال رضاها صماتها وذكر حديث مالك عن عبد الله بن الفضل الأيم
 أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم
 يدخله البخاري لأنهما رجلان واحد منهما من ولد العباس والثاني من ولد
 أبي بن كعب وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا يحتمل وإنما يدخل
 عن معين وقد عين هذا فأخبرنا القاضي أبو الحسن الخلعى أخبرنا ابن النحاس حدثنا
 حمزة أخبرنا النسائي أخبرنا أحمد بن سعيد الرياطى حدثنا يعقوب حدثنا أبي

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ
 وَهِيَ بِاللُّغَةِ بَغِيرٌ أَمْرَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِّ فَالِنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَقَالَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَزْوِيجُ الْأَبِّ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَهُوَ
 قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عن أبي اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن
 ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنصاصاتها
 وكذلك رواه الجماعة عن مالك وشعبة حافظ ثبت وروى نافع عن جبير عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع اليتيمة حتى تستأمر وصمتها
 أقرارها ولم يسمع صالح من نافع وفي رواية محمد بن عمر عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان
 أبت فلا جوار عليها وذكر أبو داود فان بكت ولم يصح وثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال استأمروا النساء في ابضاعهن قيل فان البكر تستحى
 فسكت قال هو اذنها وروى أبو داود واستأمروا النساء في بناتهن خرجه أبو داود
 وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق
 بنفسها والبيكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنصاصاتها وروى أيضا عن عائشة
 ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابن زوجتي من ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته
 وأنا نكارهة فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله
 عليه وسلم فاخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الادر نقالت يا رسول الله قد
 أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء وكذلك
 روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم خير امرأة بكرة زوجها أبوها

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدْ أُحْتَجَّ بِبَعْضِ النَّاسِ
فِي إِجَازَةِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَا أُحْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(الأحكام) قال ابن العربي هذه المسألة فرع التي قبلها الا اذا لم يكن للنكاح
ولي وكانت المرأة التي تتولى عقدها فهذه الاحاديث متأولة تاويلا بعيدا وان
كان العقد على بضع للولي فالاحاديث على ظاهرها وقد جاء في الحديث
من العربية لفظ الايم والثيب فاما الثيب فهي التي تاب اليها الرجل اى وصل
اليها الرجل ا ولم يصل قال الله سبحانه وانكحوا الايامى منكم وقد يستعمل في
النساء وفي الحديث امت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية وقال أمية
ابن ابي الصلت

(ذريني على ايم منهم وناكح ان لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائم)
فدل على أنها التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا بالغاً أو غير بالغ (تاويل)
اذا ثبت هذا فان المراد بالايم في هذا الحديث التي خرج عنها حكم زوج سائة
بالطلاق الكبيرة المالكة لأمر نفسها والدليل عليه ان النساء قسمان بكر وثيب
وكل قسم منهما قسمان بالغ وغير بالغ فصارت النساء بهذه الصورة الخلقية
أربعة أقسام بكر صغيرة ثيب كبيرة بكر كبيرة ثيب صغيرة لا يصح أن يكون
لها خامس فاما البكر الصغيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها بين المسلمين

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَهَكَذَا أَقْبَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرُهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ

أى إن أباهما بزوجهما ولا يلتفت إليها إذ ليس فيها ملتفت أما الثيب الكبيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها في رضا النكاح واختلاف الناس هل تعقد على نفسها دون وليها فأبو حنيفة ومن يرى في ذلك رأيه جملوا الشريعة فرضا وسنة ومهدنا ذلك في الباب قبل هذا قولهم يؤدي إلى أن يكون هذا القول في هذا الحديث لغولان كلمة أحق وهي أفعل توجب الاشتراك بين الثيب والولي وأن حق الثيب أكبر ومذهب أبي حنيفة يوجب نفى الشركة بين الولي والمرأة وأن يكون الحق كلهما والقرآن والسنة والعبارة تردده وقد بيننا ذلك في مواضع كثيرة وأما البكر البالغة فاختلف الناس فيها فتعاق أبو حنيفة بطريقتين أحدهما روى أن فتاة بكرًا زوجها أبوها فرفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فغيرها والثابت في هذا الحديث أن ثيبًا وهي معروفة حبيبة بنت حازم ما رواه البكر فضيفة والحديث يعضدها والمعنى وأما الحديث فقوله أنها أحق بنفسها سناه لكونها ثيبًا يريد قد عرفت مقاصد النكاح فإن شامت عقدته وإن كرهته تركته والبكر لا معرفة لها به فلا رأى لها فيه وبهذا المعنى يستقيم لفظ الحديث ومعناه لأنه لو كان المراد برواية من رأى الأيم البكر لتكرر الكلام وفسد النظام

واذا كان معنى الایم الثیب ضرورة كان معناه أيضا والثیب أحق بنفسها من
 ولها في رضی النکاح والبکر أحق لکنها يستحب استئمارها ولو كانت البکر
 للبالغ لا تزوج الا برضاها والثیب البالغ لا تزوج الا برضاها والثیب البالغ
 كذلك لتکرر الکلام وفسد النظام أو ضعف الثیب الصغيرة فقال الشافعی
 لا یجبرها الأب وروی مالک وأبو حنیفة جبرها وتعلق الشافعی بظاهر قوله
 الثیب وتعلق مالک وأبو حنیفة بظاهر الصغروان ذلك الذي أصاب الصغيرة من
 الثیوبة لا عبرة فيه لأنه عندنا في معنى الجرح ويعضد هذا بيننا وبين الشافعی أن
 الصغر عندنا غلة للاجبار والبکارة علة للاجبار واذا ثبت الحكم بعلمین مستقلین
 فزال أحدهما ثبت الحكم بالأخرى كالحائض المحرمة وقد مهدنا ذلك على
 السکال في التلخیص فمن أراد وجده ان شاء الله الثانية علل في رواية عائشة
 كون السکوت اقرارا بعله انها تستحی من التصريح بالنطق الثالثة قوله استامروا
 النساء في ابضاعهن فحمل تفسيره على ما تقدم من أنها تعتبر بکارتها وثیوبتها
 ويعتبر أيضا كونها یتیمه وذات أب فالیتیمه لا یزوجها أحدا الا بامرها ولا أمرها
 الا بعد بلوغها واما ذات الأب فأبوها أحق بها بکرا كما تقدم وهي أحق بنفسها
 ثیبا الرابعة قوله أمروا النساء في بناتهن هذا غیر لازم باجماع وانما مستحب
 فریما یكون عند أمها رأى صدر عن علم لها بالزوج وأيضا فانه ان كان برضاها
 خشی صحبة زوج ابنتها وان لم تعلم رأت خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها
 اذا اختارته الخامسة قوله والبکری ستأذنها أبوها في نفسها محمول على الاستحباب
 بدلیل ما قدمناه لیصح معنى الحدیثین واذا شاورها أبوها فلا یكون مشافهة وانما
 یكون بواسطة لأنها اذا استحیت من ذکر النکاح مرة استحیت من ذكره مع أيها
 مرارا السادسة قولها ان أبی زوجنی ابن أخیه لیرفع من حسیسته اشارة الى أنه
 كان فقیرا وقد بینا ان هذا ليس بحجة فان تزوج المعسر جائز وقد وقعت هذه
 المسألة في المدونه وقال مالک لام اعترضت أبا في تزویج بنته من ابن أخ له
 فقیرا انی لا أرى لك في ذلك متکلمًا وقد سقط بعضهم الأب فواجب کلام

الكلام في ذلك وهو أمر تميل اليه النفوس عادة والحق أنه لا يلتفت الى ذلك كما تقدم بيانه واستيفاءه من مسائل الخلاف (السابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم فان سكنت فهو اذنها سكوتها أو صماتها فان بكت هل يكون رضى أم لا لأنه حصل السكوت ولكن كان بكاء مختلف المتأخرون من علمائنا فمنهم من قال يكون رضى كأن السكوت قد حصل ويحتمل أن يكون البكاء ليتم ولنفقد الولي ومنهم من قال لا يكون رضى الا بسكوت متجرد عن بكاء لاحتمال أن يكون البكاء لفقده الولي واليتم ويحتمل أن يكون لعدم الرضا وتستحي أن تصرح به وقد شاهدت نكاحا كان مع البكاء الصموت فلم أعول على البكاء وحملت الأمر على الرضا الثامنة غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستامر أولا يكون لها أمر تستامر عنه في النكاح الا بعد البلوغ وهذا عام في الجد خلافا للشافعي لأنها ذات جد يتيمة فتدخل تحت الخطاب وهي في سائر القرآن يتيمة بلا شك التاسعة لا تكون الثبوبة التي توجب النطق الا ثبوبة نكاح أو شبهته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وابن الجلاب انها توجب النطق بأى وجه وقعت متعلقا بظاهر اللفظ وحكم الاشتقاق وهذا الذى قالت صحيح اذا كانت مشتهرة محدودة فاما اذا كانت مستورة فلا يجوز أن يترتب نكاح على ما لم يثبت بل يجب الحد على من ذكره والله أعلم (العاشر) فان عقد عقد نكاح اليتيمة فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال (الاول) أنه باطل (الثاني) أنه موقوف حتى تبلغ أو ترد وبه قال أبو حنيفة (الثالث) قال أحمد اذا رضيت وهي بنت تسع سنين جاز النكاح وكان الاستثمار صحيحا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وحديث عائشة لم يصح فانصح فالمراد به باحتمال الوطء لا جهة الاذن ونكاح فيه خيار باطل لا يصح أن ينعقد شرعا لأنه ليس له نظير ولا عليه دليل

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج . حدثنا قتيبة
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها
فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها يعني إذا أدركت فردت
قال وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة . قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث حسن واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة
فراى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى
تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض
التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز
الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من
أهل العلم وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت
فرضت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجوا بحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد
قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة

باب مَا جَاءَ فِي الْوَالِيَيْنِ بِزَوْجَانِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 غَدْرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
 جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا
 وَليَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ يَبَعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا
 * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحٌ

باب الوليين يزوجان

ذكر حديث سمرة أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع
 يباع من رجلين فهو للأول منهما قال أبو عيسى لا نعلم في ذلك اختلافا ما بين
 أهل العلم ولم يذكر قول مالك أن الثاني إذا دخل كان أولى من الأول وقد
 اجتمع علماؤنا في ذلك باجماع الصحابة عمرو والحسن ومعاوية على فاما حديث
 عمر فيروى أنه قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحد بصاحبها أنها للذي دخل
 بها فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول ولو عليه حملوا حديث سمرة وروى أن موسى
 ابن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم اسحق بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة
 الحسن بن علي فلم تمكث الا ليلتين حتى جمعها الحسن وكان موسى أنكحها قبل
 أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية امرأة جمعها زوجها فدعوها وما
 رواه المخالف عن علي بن خليف هذا لم يصح والنبيرة تعضده لأن المرأة تأذن
 للأولياء ولا يقف أحدهم على فعل الآخر ولا يلزمه البحث عنه فلما وقع العقد

الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري وأحمد وإسحق

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده . حدثنا علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن

قدم الأول فلما جاء الدخول وأشفى على أمر جائز مع احتمال أن يكون هنالك غيره دل على صحة في نفسه

باب نكاح العبد بغير إذن سيده

ذكر حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر لا خلاف أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده فإن تزوج بغير إذن سيده فلا يجوز فإن للسيد إجازته ورده فإن أقدم عليه فلا حد عليه أما أنه يودب وأما الأمة فنكاحها بغير إذن سيدها فاسد ولا جواز له لأنه

نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما
 بلا اختلاف حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا
 ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
 هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في مهر النساء . حدثنا محمد بن بشر حدثنا
 يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا

نكاح بغير ولي (تركيب) إذا رجعت المطلقة فلم تعلم فتزوجت بزواج آخر
 ودخل بها الثاني كان أحق بها في أصح قولنا وقال أبو حنيفة والشافعي إن الأول
 أحق بها مثل ما تقدم لأنهما لم يكلفا على الباطن ولأنه قد جاز بأمر جائز مع
 احتمال الأمر الأول وهذا لحق النسب وعدم الأثم فثبت النكاح وعول القوم
 على أن الحكم للسابق ولا يعارضه وإن ثبت أحكامه كمن (١) اللاحق الله غير
 امرأته وهذا لا يشبه الزفاف لأنه محل للغلط فرع وذلك مقتحم مع جواز
 المعارض له في الأصل فتعذر وذهب الأصل

ما جاء في مهر النساء

قال ابن العربي رحمه الله هذا نظر في الصداق وهو عقد منفرد عن النكاح وذكر
 أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة عن اجازة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح على
 نعلين وقد اختلف الناس في ذلك على سبعة أقوال (الأول) لا مهر أقل من
 أربعين قاله النخعي (الثاني) لا مهر أقل من دينار قاله أبو حنيفة (الثالث)

(١) هكذا بالأصل

شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
 أبيه أن امرأة من بني قزارة تزوجت علي بن علي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بن علي قالت نعم قال فأجازه قال
 وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس
 وعائشة وجابر وأبي حنيفة والأسلمي قال أبو عيسى حديث عامر بن
 ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل
 العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي
 وأحمد وإسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع

لا مهر أقل من خمسة دراهم قاله ابن شبرمة (الرابع) لا مهر أقل من ربع
 دينار قاله مالك وقال الداودي تعزقت أبا عبد الله أي قلت بمذهب أهل العراق
 وقال الأوزاعي وابن وهب درهم وهو (الخامس) (السادس) قيراط قاله ربيعة
 وقال الشافعي وجماعة أهل المدينة وما تراضى عليه الأهلون وهو كل ما جاز أن
 يكون ثمنًا أو أجرة حتى الموزون وروى مثله عن ابن عباس وقد روى مالك
 حديث الموهوبة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله أن يزوجهما منه
 التمس ولو خاتما من حديد ودرهما من جديد أو قدرهما بما يكون خاتما لا يساوي
 ربع دينار أما الأجواب عنه لا حدود ولا عذر فيه وأما ان المحققين من علمائنا نظروا
 إلى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فنكح الله
 القادر على الطول من نكاح الأمة ولو كان الطول درهما ما تعذر على أحد

دِينَارٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

● **بَابٌ مِنْهُ** . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

أَبْنُ عَيْسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي

حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ

وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على أحد على ان الناس اختلفوا في الطول فمنهم من قال هو القدرة على نكاح الحرة ومن قال الطول هو وجود الحرة تحته ويحتمل أن يراد حقوق الحرة من الانفاق والكسوة فلا يدخل تحتل أية على نص حديث ذكره الأئمة في الصحاح وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة عند الله لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق لعدة من نساته أكثر من ثمانى عشرة أوقية وزاد أبو عيسى ولا امرأة من نساته زاد النساءى وان رجلا ليغلى بصداق امرأته حتى لا يكون لها حرارة في نفسه وحتى يقول لك علق القرفه وذ كر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة وروى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى عين الأنصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربعة أواقى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أربع أواقى فكان تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ذلك فبعث ذلك الرجل فيهم وفى أحكام

رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَّ وَجَنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارِكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا فَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّكَاحُ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا

القرآن تمام بيانه فاما معنى الحديث الذي ذكره ففيه عشرون تكملة (الأولى) ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في وجه ذلك فمنهم من قال انها اعطته نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ومنهم من قال ان هو الا انها عقدت نكاحها منه على معنى النكاح بلفظ الهبة وقال ابن المسيب لو اعطاها سوطا لملت له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها والصحيح انها ارادت هبة النفس بغير عوض لاعتقادها ان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم

مثلاً وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق حدثنا ابن أبي عمير
 حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء
 السلمي قال قال عمر بن الخطاب ألا لاتغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت
 مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أو لا تم بها نبي الله صلى الله
 عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من

وانه يختص في النكاح بأشياء كثيرة لا تجوز لغيره وهذا منها فقد تزوج صفة
 بغير صداق (الثاني) ان النكاح بلفظ الهبة جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في آخره ملكتها وزوجتكها وانكحتكها وهذا كله في الصحيح ويقتضى
 أنه ليس للنكاح لفظ مخصوص فانه بعبارة كما قال بعض أصحاب الشافعي وانما
 هو عقد تراض فما فهم به الرضى جاز وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ ويقتضى
 التمليك على التأييد وهذا تعلق باللفظ وليس له عندنا معنى بحال بل لو قال وحلت
 لك أو أجمت لك لجاز وذكر بعض أصحابنا لما لك ان النكاح بلفظ الهبة لا
 يجوز وليس الأمر كما زعم انما قال عند مالك لا تكون الهبة لأحد بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني الموهوبة لقوله خالصة لك من دون المؤمنين أما
 انه قد روى عن المغيرة ومحمد بن دينار مثل مذهب الشافعي وتحقيق القول فيه
 أنه اذا قال له وهبتك ان أراد نكحتك وقابله الآخر كذلك جاز وان قصد
 الآخر صداقاً فإنه شرط حط الصداق وذلك بمنزلة لو صرح فقال بلا صداق
 وفيه قولان أحدهما يفسخ بكل حال الثاني أنه يفسخ قبل الدخول خاصة وقال
 عامة العلماء الشرط لا يضر بالمقد والنكاح صحيح وقد بيناه في مسائل الخلاف
 (الثالث) ان فيه خطبة المرأة لنفسها اذا كان المخطوب بمن يرغب في صلاحه
 وقد قالت بنت أنس لأنس حين سمعته يحدث بهذا الحديث واسوأناه قال هي

نَسَانَهُ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِي عَشْرَةٍ أَوْ قِيَّةً
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرَمٌ
 وَالْأَوْقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً أَرْبَعِمِائَةٌ
 وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا

خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه (الرابع)
 حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم هذا انها قالت جئت لأهب
 نفسي لك فصعد النظر فيها وصوره ويحتمل أن كلمته قبل الحجاب متلففة وان
 ذلك كان جائزا فانه يدخل في باب نظر الرجل الى المرأة التي يريد أن يتزوجها فانك
 ان لم ترد نكاح المرأة لم يجز لك النظر اليها بارزة الوجه ولا متلففة فترى منها القامة
 والهيئة خاصة (الخامس) التمس ولو خاتما من حديد الخاتم من الحديد الذي
 يتزين به قيمته أكبر من وزنه وقد قررنا في تلخيص الملخص فوائد أربعة
 في تقرير مالك له وقلنا ان الأعيان المالية والمنافع المتبدلة يجوز استيفائها لغير
 عوض فجاز أن يستباح بكل عوض والبضع لا يباح الا بعوض بيانا لخطره
 فيقدر بيانا لخطره وذكرنا مأخذا ثانيا وهو أن الصداق حق الله فوجب تقديره
 وهذه الأصول لا ترد بالفاظ من الأحاديث محتملة يعارضها مثلها من القرآن
 كما بيناه والله أعلم (السادس) قوله ان أعطيتها ازارك جلست لا ازارك دليل
 على ملك المرأة الصداق بنفس العقد ولا خلاف فيه لا اتفاق الأمة على جواز
 التصرف فيه وتركه على هذا فروع من مسائل الفقه سيأتي بيانها (السابع) ان مالا
 يمكن تسايمة لا يكون صداقا لأنه لو سلمه لم كشف (الثامن) ان فيه وجوب
 تعجيل المرور أو شيء منه لأنه لم يوجب ذلك لازمه اياه وارجاه عليه (التاسع)
 ذكره لخاتم الحديد كان قبل النهي عنه وقوله انه حلية أهل النار ففسخ النهي جوازه

له والآحاديث في ذلك صحاح وان لم تكن في الصحيح ويعضده اجماع الامة على تركه عملا (العاشرة) ان هذا يحتمل أن يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء كما قال جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام ثم نسخ الله المتعة وصدقها (الحادية عشرة) أن من العلماء من قال انما جوازها بفضل حفظ القرآن أو سور منه كما روى عن أم سليم أنه خطبها أبو طلحة فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك برد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرا قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخل بها فولدت له (الثاني عشر) ومن العلماء من قال انما زوجها على أن يعلمها سورا من القرآن وفي حديث أبي داود فقم فعلها عشرين آية فكانها كانت اجارة وكرهه مالك ولم يحزه أبو حنيفة ومنعه ابن القاسم وقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ودار كلام اصبح على انه ان نزل مضى قاله مالك وأشهب وابن المواز ولو كان جملا فقال يحيى عن ابن القاسم لا يجوز ولا نراه على انه ان نزل مضى ولا حدمنه وقال الشافعي جاز ذلك في تقسيم القرآن والصحيح جوازه بالتعليم لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم فما معك يريد العوض وفي رواية أبي داود معي سورة البقرة والتي تليها وقد روى يحيى بن مضر عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح بما معه من القرآن ان ذلك في أجرته على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليمه وهذا المعنى الثالث عشر وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا وقد أجازة مالك من هذه الجهة فازه منسوخ بقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذه سقطت أين شروط النسخ كلها معدومة : هذا الحديث صحيح والذي ذكره باطل ولا نعلم لو كان صحيحا المتقدم من المتأخر ولا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا أوضح برهانه (والسادس عشر) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه نظر في صفته فلما رآه مسلماً قد جمع من القرآن جملة زوجه منها
فعرس وأرجأ الصداق إلى الميسرة وهذا حسن إلا أن الظاهر يخالفه (السابع
عشر) معنى ذكر أبو عيسى حديث في عتق النبي صلى الله عليه وسلم صفة
وجعل عتقها صداقها قال به أحمد بن حنبل قلنا له قيل للراوى ما أمرها قال
أمرها نفسها أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا يحيى بن اسماعيل
ومحمد بن مخلد حدثنا علي بن أحمد السواق حدثنا بشر بن موسى عمن يعق جاريته
ثم يتزوجها فقال ألم يعق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة بنت حبي بن
أخطب وجويرة بنت الحرث بن أبي ضرار وجعل عتقها مهرها وتزوجها وإن
النبي صلى الله عليه وسلم قد خص في النكاح والنساء باتفاق منا ومنك بمعنى
لا تجوز لغيره فلا يحل لأحد أن يأجز في النكاح للنبي فهو له جائز وأما
في غير ذلك فهو أسوة (الثامن عشر) كانوا يقولون في الحديث الصحيح أن
من تزوج معتقة كمن ركب دابته وهذا صحيح من وجه ويلزم لوقلنا ير كها بغير
صداق وأما إذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل وصار المعتق
كأحد المسلمين وإنما يلزم ذلك لأى أحد لزوماً لا يحصى منه فإن أراد أن
يخرج عن ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالتبى صلى الله عليه وسلم
مخصوص وحديث أبي موسى يقتضى أن زواج الأمة المعتقة فيه فضل كبير
والذى يرتب عليه أجره مرتين في هذه المسألة (التاسع عشر) في وجوب
التضعيف وذلك كأن من أدى من العباد حق الله تعالى آتاه الله أجره المعلوم
بإضعافه فإذا جاء به العبد ولم يقصر فى شيء من حق مولاه أعطاه الله على وفائه
بحق مولاه مثل ما يعطيه على وفائه بحق ربه بإضعافه وكل ذلك فى المالىين
فأفهمه^(١) (الموفى عشرين) هذا كله يدل على تأكيد الصداق وقصدته وجعله
أصلاً فى العقد ولو لم يكن له خطر ما كان عليه هذا الأمر كله مبنيًا

(١) هكذا بالأصل

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها . **حدثنا**
قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها
صداقها قال وفي الباب عن صفيّة . **قال أبو عيسى** حديث أنس حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره
بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق
والقول الأول أصح

باب ما جاء في الفضل في ذلك . **حدثنا** هناد حدثنا علي
ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم
مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل
كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغي
بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول
ثم جاء الكتاب الآخر فأمن به فذلك يؤتى أجره مرتين **حدثنا** ابن

أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ حَتَّى عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَرْدَةَ بْنُ
أَبِي مُوسَى أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَتَّى وَصَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ
حَتَّى هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَتَّى

• **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ**
بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا
رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ
بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ

تحريم نكاح البنت بالعقد على الأم

أو تحليلها حديث أن لهيعة الذي ذكر أبو عيسى ضعيف والخلاف في المسألة
بين الصحابة مشهور في كتاب أحكام القرآن في اتفاق ليس في غيره فليُنظر فيه
فليس من الباب فنطول به هذه العارضة

إِسْنَادُهُ وَإِمَارَوَاهُ أَبُو هَبِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ
وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبْنُ هَبِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخِرُ فَيُطَلِّقُهَا**
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ
امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي
كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ
وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ مُدَّةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ
تُدْفِقِي عُسَيْلَتَهُ وَيُدْفِقُ عُسَيْلَتِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ
وَالرَّمِيصَاءِ أَوْ النَّمِيصَاءِ وَأَبْنِ مَرْيَةَ ● قَالَ أَبُو عِيْنَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ
الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخِرُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ .** حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ
حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ الْحُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحْلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرِ
حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ
هُوَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ
قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ

ما يحل المطلقة ثلاثا

ذكر حديث رفاعة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن أغرب
ما جاء فيه ما حدثناه أبو المعالي بن ثابت بن بندار وأخبرنا أبو بكر البرقاني
أخبرنا أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي قال في كتاب ابن ياسين وغيره عن بندار
عن النخعي عن أيوب عن عكرمة أن امرأت رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا
 قَدْ وَهَمَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَأَبْنُ أَبِي
 خَالِدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ
 أَبِي شُرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم قال الاسماعيلي وأخبرنا ابو يعلى حدثنا ابو الريح حدثنا حماد بن زيد عن
 أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة واللفظ لابن ياسين ان امرأة
 رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليها خمار أخضر وان بها خضرة
 بجلدها والنساء ينظرن بعضهم بعضا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة
 ما رأيت ما يليق المؤمنات بجلدها أشد خضرة من ثوبها وجاء معه ابنان من
 غيرها قالت مالي اليه من ذنب الا أن ما معه ليس باغنى غنى بدوق عسيلتك
 والصبر أنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين لهم فوائته لهم
 أشبه من الغراب بالغراب (الأصول) قال الله تعالى في المطلقة ثلاثا فان طلقها
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال سعيد بن المسيب اذا عقد الزوج
 الثاني عليها النكاح وطلقها قبل المسيس حلت لمطلقها لان النكاح المشروط في
 حلها للأول قد وجد قال عامة العلماء عداه لا تحل بمجرد العقد فان النبي صلى
 الله عليه وسلم منع من رجوعها اليه بمجرد العقد فتعلق بهذا الغرض أصلان
 من أصول الفقه أحدهما حمل اللفظ على معنيين مختلفين واللفظ الثاني زيادة
 الشرط في الحكم هل يكون نسخاله أم لا وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن

وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ وَقَدَرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ
التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَأِسْحَقُ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا

النكاح مضاف الثاني ان الشرط اذا كان مقتضى اللفظ ومحتملاته لم تكن
اضافته اليه نسخا وهذه المسألة محكمة في أحكام القرآن (الأحكام)
(الأولى) ان طلبت المرأة الوطء عند الحاكم يتناقض الحياء الممدوح ولا
المرأة المستحسنة لأنه مقصود النكاح فاذا عقده بعد علم الكفر أنه له فان تعذر
جواز طلبه وحسن مروءته (الثانية) أنه قال لها أتريدين أن ترجعي الى رفاة
ولو أرادته ماضرها لأنه لم يتعقد عليه عندها مع المحلل فلا يضرها ان لو
قصدت ذلك في نكاحها له فما جعل الله لك حلالا لاجاز لك أن تطلبه وقد قال
محمد لو قال تزوجي فلانا فإنه مطلق فتزوجته حلت فهي بذلك أولى لأن النبي
صلى الله عليه وسلم انما رجع على قصد المحل لا على قصد المحلل له ولو قصد ذلك الزوج
الثاني لم تحل له ولم تحل هي وقال أبو حنيفة تحل بل قد سمعت بعضهم يقول أنه مندوب
اليه وان في احلالها له أجرا وقد ثبت من رواية ابن مسعود أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له وقد رواه عن جابر وعلى ولم يمسح
وهذا الحديث عن ابن مسعود على أنه صحيح لم يدخله العدلان ولكن يلزم
أهل العراق لأن مسنده عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد ولعنه لم يدل على

وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ جَارُودٌ قَالَ
 وَكَيْفَ وَقَالَ سُفْيَانٌ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحِلَّهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا
 فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

تحريمه عليه وللسالة مأخذ بيناه في مسائل الخلاف أقوى ما لهم فيها التعلق
 فاقوى مالنا وهو أنا اعتمادنا على قول الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن
 الله المحل والمحلل له فهو أن الله سماه محلا وذلك لان الله تعالى جعل نكاح
 الثانى غاية لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المعدود اليها وان كان
 مذموما عليها وقد بين ذلك أيضا بعضهم على أن المنهى عنه قد يجزى عن المأمور به
 كالصلاة في الدار المنصوبة وأمثالها فيما بيناه في مسائل الخلاف وقد بينا الفرق
 بينهما في أن ذلك المأمور والمنهى ولا يضاف في مسائلنا نفس المأمور هو نفس
 المنهى فلم يحصل به والله أعلم (تركيب) اذا ثبت هذا قالوا جعل المطلقة ثلاثا
 تجمع سبعة عشر وصفا وهو أن يكون المحلل عاقلا بالغنا ناكحا نكاح رغبة صحيحا
 لا يتر به ويهىء فيه بذكر حتى سليم كبيرة لا حائضا ولا محرمة ولا
 صائمة ولا متكفة عاقلة يقظانة والخلاف فيها طويل يكفى حصرها في هذه
 العارضة مجملة اذ تفصيلها في الكتاب الكريم وشرح المسائل والذي تناول
 الشرع بالتصريح فيه نكاح وطء وسائر الاوصاف مستفادة بالدلة معروض
 على الالفاظ والعبرة بما استقر فيها ثبت وما تزعم دل على الاثبات وعلق
 الحكم على ما ثبت (تتميم) قال الحسن البصرى لا تحل للزوج الاول الا بعد
 وطء فيه انزال لقوله من عسيلتك وانه لتمام الانزال الاخذ بظاهر ولكن
 رأى العلماء أن التقاء الحناتين من دون انزال يتعلق به جمع الانزال بل
 الاحكام وسائر الاحكام يتعلق بمغيب الحشفة في الفرج وتلك هي العسيلة فاما

الانزال فهي الدبيلة فان الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى اذا أوج فقد غسل ثم يتقاطر بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عناء نفسه واتعاب أعضائه فهو الى الخنظلية أقرب منه الى العسيلية لأنه يبدأ بلذة ويختم بالالم وقد قال أكثر العلماء ان كل وطء مما بعد ايلاجه ووطء في النكاح منعقد صحيح أو فاسد كان من ذلك سليم أو معيب في حيض أو صيام أو احرام في جنون منه أو منها فإنه يحملها منهم الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وذلك في تفاصيل يطول ذكرها وربما اضطربت في ذلك أقوالهم ومن أغرب ما في هذا الباب أن كثيرا منهم قالوا ان نكاح المحلل جائز والشرط باطل ان كان شرطه ويبقى مع أهله ويحل ذلك بزوجه الأول كما تقدم من الاختلاف وزاد ابراهيم والحسن فقالا اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فالنكاح فاسد وهذا اطلاق فاسد لأن الزوج الأول اذا هم بالتحليل فذلك الذي لا كلام فيه ولا حرج عليه وان قصدت المرأة التحليل ولم تنطق به ففيه معزم وكلام وان قصد الزوج الثاني فذلك الذي لا يجوز والتسوية لهذه الثلاثة المعاني مع اختلاف مراتبها لا وجه له أما الزوج فذلك جائز له باجماع من الأمة وأما الزوجة فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ان ارادتها لا تؤثر في دينها ولو كانت الارادة لا تجوز قبل النكاح الثاني لما جازت بعده لأنها دليل عليه وثمرتها وأما نكاح الزوج فهو المحلل الذي تناوله اللعن اذا علم بذلك الزوجان أو الزوجة فاما اذا لم يعلم بذلك الا الله وقصد هو بذلك المثوبة فقد قال سالم والقاسم أنه مأجور ويلزمه أن يكون مأجورا اذا علمته الزوجة والأول لا تؤثر نيته وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبه المستعار ولم يصح فلا تقولوا عليه والثالث قوله في الابنين هؤلاء بنوك دليل على تسمية الثانية باسم الجمع وهي مسألتنا معلومة تقال من مكانها الرابع قوله والله هو أشبه أصل في يمين القاضى على ما يحكم به أو يخبر في حكمه عنه ومثله الشاهد ويأتى في موضعه ان شاء الله (تنبيه) تعلق بعض الناس من هذا الخبر على أن العتین لا يضرب له أجل لقول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إنما معه مثل الهدية الحديث الخ فردد الحديث بينها وبين النبي صلى

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ
 أَبِيهِمَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَمَّةِ
 النِّسَاءِ وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَيْرَةَ
 الْجَنِّبِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله عليه وسلم ولم يقل لها لك أجل سنة حتى ما تريدن من الاصابة ولو كان
 شرعا لكان هذا ميقات بيانه وقال بعض من تكلم عليه ان هذه غفلة فان مالكا
 روى في الموطأ انها انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه بعد
 ما طلقها الزوج الثاني لقوله فيها فراقها وقال ابن العربي هذه غفلة من المعترض
 والحديث الصحيح حسبا بيناه وكذلك ثبت في كل كتاب انما جاءت الى
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراقه وقالت ما قالت وراجعها بما راجعها وليس
 في شيء من ذلك فراق ولا طلاق وحديث مالك بن الزبير انما هو خير عن
 سؤال الزوجة بعد فراق زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم من الجواب ما قال للمرأة ما لا حتى تذوق العسيلة فاعرفوا
 هذا ترشدون الى الصواب فيه والله أعلم وبه التوفيق

باب نكاح المتمة

أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ
 والأحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ثم حرم وبيان
 ذلك ان سكت عنه في صدر الدين لجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرمه
 يوم خيبر على حديث علي حسن صحيح ثابت بديع وقد بين ذلك أبو عيسى

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع
عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أكثر أهل
العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفیان بن عقیبة أخو
قیصة بن عقیبة حدثنا سفیان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد
ابن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان

عن ابن عباس بالحديث الذي أورد عنه من أن المتعة كانت في صدر الإسلام
يقدم الرجل البلدة ليس لها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فحفظ
متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال
ابن عباس فكل سوى هذين فهو حرام (الاباحة الثانية) قال ابن العربي فلما
كان بعد ذلك قال جابر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم
أن تستمتعوا وانفرد مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالتمبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمر بن
حريث وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهى عن ذلك
ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم محكمة وانها باقية وفي مسلم عن سبرة
الجبني أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقننا بها خمسة

الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ
يَقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصَلِّحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرَجٍ سِوَى
هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ

عشرة أو ثلاثين بين يوم وليلة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة
النساء فذكر الحديث قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو التحريم الثاني قال سبرة فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الركن والباب يقول يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من
النساء ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها
ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (تذنيه) روى ابن عيينة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية
يوم خيبر وذلك أنه لم يختلف في تحريم الحمر الأهلية أنه كان يوم خيبر فأما تحريم
المتعة فيحتمل أن يكون على أو من دونه جمع الحديثين فينشأ من التقديم
والتأخير فيه اشكال على أن ابن أبي شبة قد روى عن وكيع عن اسمعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن شباب أن نتكح المرأة بالثوب الى أجل ثم نهانا عنها
يعنى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية كما روى عن علي وقدهوى
عن الزهري فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المتعة في غزوة تبوك رواه
ابن راشد وقد روى اسمعيل عن أبيه عن الزهري أن سبرة روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع خرجه أبو داود وقد رواه عبد
العزبز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه فذكر فيه أنه كان

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ
 وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ

في حجة الوداع بعد الاحلال وأنه كان باجل معلوم وقد قال الحسن انها في
 عمرة القضاء فاما حديث جابر بانهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال
 الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام
 والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم نكاح
 المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمر بن
 حريث قد استمتعا فتهاهما والله أعلم وبه التوفيق

نكاح الشغار

الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب
 ولا شغار في الاسلام ومن اتهب نهبة فليس منا وحديث مالك عن نافع عن
 ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار (الاسناد) روى فيه عبد الله
 ابن سعد وغيره عن يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال عبد الله قلت
 لنافع ما الشغار قال أن يقول الرجل زوجي ابنتك أو زوجي أختك وفي
 رواية لا مهر بيننا وفي مسلم عن ابن عمر لا شغار في الاسلام وزاد أبو داود
 من طريق مسند أن الشغار مفسر كما تقدم وزاد ولا صداق بينهما كذلك
 رواه مالك (العربية) نقل المعربون في الشغار ثلاثة أوجه (الأول) أنه من
 شفر الكلب اذا رفع رجله ليبول فكانه اذا فعل ذلك كان علامة على قوته
 على الفساد فيكون معناه على هذا عن نكاح الكلب كما قال العائد في صدقته

نَهْبَةٌ فَلَيْسَ مِنَّا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رِيحَانَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمَعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَاتِلَ
أَبْنِ حُجْرٍ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ
أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يَزُوجَهُ الْأَخْرَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ (الثاني) أن الشغار النفر كانه نفر عن طريق الحق (الثالث)
أنه يقول بلد شاغر اذا كان غالبا عن المناظر وهذا النكاح قد خلا عن المحلل
وهو المهر والماتق متقاربة وكلها صحيح وفيه من الاحكام مسائل (الاولى) في
صورته وهي على خمسة أنحاء (الاول) أن يقول أزوجك ابنتي على أن
تزوجني ابنتك أو اختك ولا مهر بيننا (الثاني) أن يقول أزوجك ابنتي
بماتق على أن تزوجني ابنتك ويذكر المهر من احدى الجهتين (الثالث) أن
يذكر المهر من الجهتين جميعا (الرابع) أن يسكت عن ايجاب المهر أو اسقاطه
(الخامس) أن يذكروا فيه عن مهر المثل الذي كان يتزوج به لو لم يكن
على هذا الشرط (الثانية) في توجيه الأقوال اعلوا علمكم الله أنه لو كان
التفسير الذي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ملجأ وفيصلا ولو
كان من قول ابن عمر لكان قويا لأن ابن عمر خاق عربيا يفهم المعنى بسليقته
ولكان تفسيره أيضا محمولا على ما فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى

نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يَقْرَأُ
 عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمَثَلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

من لا يسمع الكلام الا بواسطته او أن يقول من كان في الاصل أجمعياً ثم صار
 من العرب لا سيما ولم يستعمل في لسانهم كما يحكى عن نافع فانه كان حينه لم
 يكتسب عربيته في الأحوال فكيف في المقال فلما كانت الحال هكذا اختلف
 مقاطع العلماء في تفسير الحديث لحلمهم اياه على المعاني المفهومة من غيره والسند
 طريق النظر أنه يفتقر الى آية أو حديث يحتاج في معرفته الى آخر وهو المتشابه
 الذي يختص بدركه الراسخون في العلم فاما الصورة الأولى فقال أبو حنيفة
 والليث وأحمد بن حنبل والطبري أن معناه عقد النكاح بشرط أن لا يكون
 فيه مهر فثبت العقد وتقرر المهر قلنا هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه اذا
 تزوجها على أن لا مهر فقد اختلف علماءنا فيه فمنهم من قال يفسخ قبل وبعد
 وهو قول ابن القاسم الأول لأنه الشغار المصرح به المنهى عنه وقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام ثم رجع الى أنه يفسخ قبل ويثبت
 بعد ذهابا الى أنه فساد في صداق ومن أغرب الروايات مما قال ابن حبيب أنه
 اذا تزوج على أن لا صداق فهو مخير قبل البناء بين أن يثبت لها صداق ربع
 دينار أو يفارقها لأنها رضيت بترك الصداق فاذا أثبت لها صداقا شرعياً لم تكن
 له حجة وقال أشهب ان دخل بها فلها ربع دينار ولان الزائد وهبته وهذا
 كله ضعيف والنكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل قال ابن العربي رحمه
 الله وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر في الحديث لأنه تزوج بضع أشبه فجعل
 البضع نكاحاً وصداقاً فأوجب فيه الاشرط والتبعض وذلك مبطل للنكاح

لأنه يجتمع الحل والحرمه فتغلب الحرمه كما لو طلق نصف زوجته ولهذا أطرده أبو حنيفة أصله وقال انه لو تزوج نصف امرأة صح النكاح في جميعها وقد بينا في مسائل الخلاف بطلانه وكذلك اذا ذكر البضع من المال فان الحكم مثله وهو الدليل بعينه وأما اذا ذكر المهر من الجهتين فيدخله وجهان من الفساد (أحدهما) أنه نكح بماله وبضع ابنته فجعل لها نصيبا من المهرية أو جعله شرطا فان كان في مهر المثل فهو شرط وان نقص فهو شريك وأما اذا سكت عن المهر من الجهتين فهو عندى شغار محض ورجع الى شرط أن لا صدق صورة فاذا ذكر المهر من احدى الجهتين فسخ نكاح المسكوت عنها قبل وبعد وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء على ما تقدم وفيه القول الآخر بأنهما يثبتان جميعا بعد والله أعلم (تركيب) قال مالك لا ندرى أن النكاح بالشغار الا في الابنتين خاصة وتعلق بظاهر الحديث وهذا انما يصح لو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره ذلك فيما يجبر على النكاح فأما من يختار فلا يدخل ذلك فيه قلنا هذا جهل عظيم الحق فيه للحق سبحانه فأى فرق بين أن يكون فيمن يجبر أو يخير وهذا بين والحمد لله فان قيل غاية ما يذكرون أنه نكاح بلا مهر (قلنا) بل غاية ما يذكرون قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى والعلمه فيه الاستدراك في البضع وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك البضع من شخصين وهذا ظاهر والله أعلم فأما قوله في الحديث لا جلب فقد فسروه بوجهين أحدهما لا يجلب على فرسه بالسبق بالتحريض والضرب حتى يسبق الآخر وهذا عندى ضعيف في الدليل وان كانوا قد ذكروه عن امامنا لأنى أجيزه ولا حرج فيه لأن مطلبه سبق له دخل وعليه بدل الحظر فجاز له السعى فيه بهذا (الثالث) قالوا لا يحشر لمصدق الأموال الى حيث هو فتجلب اليه ليصدقها وانما عليه أن يمشى اليها حيث كانت وقوله لا جنب يعني لا يجنب في السباق فرسا أخرى لتكون صعدة واذا كان المركوب دوال عليهما حتى يسبق قاله مالك وقال الليث الجنب اذا يكون من جنبه يهتف ومعناه

باب ما جاء لا تنكح المرأة علي عمته ولا علي خالتها
 حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد
 ابن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم ينه أن تزوج المرأة علي عمته أو علي خالتها
 وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين . حدثنا نصر بن علي حدثنا

يمشي لا يمرض الفرس لا من خلف ولا من جنب وقول مالك أصح فن
 التحريض به عند السباق المطاق

باب لا تنكح المرأة علي عمته ولا خالتها

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 أن تنكح المرأة علي عمته أو علي خالتها وعن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأذ علي عمته أو العمة علي ابنة أخيها والمرأة
 علي خالتها أو الخالة علي بنت أختها وعن الشعبي علي بنت أختها ولا تنكح الصغرى علي
 الكبرى ولا الكبرى علي الصغرى حسن صحيح (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (المسألة
 الأولى) حديث عبد الله بن حسن عن عكرمة عن ابن عباس قد رواه أبو داود
 عن نصيب عن عكرمة (الثانية) قال أبو عيسى وفي الباب عن تسعة
 من الصحابة واعجب لتعاطي من ذكر أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الا أبو هريرة وقد أدخله البخاري عن الشعبي عن جابر والناس لا يعلمون الا
 قليلا (الثالثة) اختلف رواة هذا الحديث علي أصل النهي أن يجمع الثاني لا
 تنكح المرأة علي ابنة الأخ ولا ابنة الأخت علي الخالة وقال ابن شهاب في بعض
 الروايات فترى خالة أيها وعمه أيها بتلك المنزلة (الرابعة) لا تنكح المرأة علي

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ
ابْنَ جُنْدَبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَنَا
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَالْمَرْأَةُ

عمتها ولا على خالتها (الخامسة) لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
(الاحكام) في تسع مسائل (الاولى) أننا اذا قلنا نهى بالرواية الواحدة فانه
من البيان في الدرجة الثانية كما تقدم وان قلنا برواية لا يجمع فهو الاصل في
البيان فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بصيغته الموضوعه له ففيه يكون
الكلام وعنده الاحكام وقد جاء في بعض الروايات في الصحيح كما تبناه
بلفظ كره وهو في عرف الفقهاء يحمل على منزلة دون التحريم فاما عند الاول
فانه والحرام بمنزلة لان حقيقة الغريبة في الكراهة ارادة الترك للفعل ثم غيروهي
المسألة الثانية (الثالثة) فهم الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجمع بينهما
حرام فتارة ذكر عنه كما قال لا يجمع وتارة قالوا بالمعنى وتارة ذكروه من
الجهة الواحدة كقوله لا تنكح المرأة على عمتها وتارة لا تنكح العمه على ابنة
أخيا وتارة جمع الراوي السكل وذكر الكبرى على الصغرى والصغرى على
الكبرى وجوز ذلك الشعبي عن أبي هريرة قال البخارى سماعه من أبي هريرة
صحيح لكن البخارى أدخله عن عراك عنه (الرابعة) اذا ثبت هذا فان ما
ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالاجماع ويتركب عليه ان

عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى
وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ
بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنَّ
نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا فَكَفَّاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا
مَفْسُوخٌ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

العمة عمة وإن علت والخاله خالة وإن علت يحرم الجمع في القسوى كما يحرم في
الدنيا ويحتمل أنهم حملوها على الوارث من قوله عليها في الام والبنت عليا
ودنيا (الخامسة) هذا الحديث خصص عموم قوله بعد ذكر المحرمات وأحل لكم
ما وراء ذلك وهو عموم مخصوص في كثير من بلغت المحرمات (١) في كتب
الاحكام والفقهاء قريبا من الاربعين امرأة باختلاف أنواع التحريم ولا خلاف
في تخصيص عموم القرآن بالسنة (السادسة) هذا حكم غير مقال وتعليقه تكلف
وقد قال الله تعالى لئن لم يكن عليه الصلاة والسلام قل ما أسألكم عليه من أجر وما
أنا من المتكلمين فقلها وما عملها ولقد انتهى التكليف بقول حتى قالوا لا يجمع
بين المرأة وربيتها ونسبوا ذلك الى ابن أبي ليلي والحسن وعكرمة وهو خطأ
فاحش لانه حكم بغير قول ولا استنباط من قول وقد فعل ذلك عبد الله بن
جعفر بن أبي طالب وسعد بن موحاء من الصحابة (السابعة) لا يجمع صورتان
احداهما في العقد والثانية في الحل فان جمع بينهما في العقد بطل النكاحان وفسخا
أبدا وهل يحد فاعل ذلك يأتي في بابها ان شاء الله . الحل ثبت نكاح الاولى وثبت

(١) هكذا بالأصل

● **باب** مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ**
أَبْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا
 مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ **حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى**

نكاح الثانية ودخل بهما أو باجداها أو لم يدخل بهما ان قامت على ذلك البينة
 فان لم تكن هناك بينة قبل قول الرجل في ذلك رواه محمد عن أشهب قال محمد وهذا
 أصوب أن تخالفه التي يترك فانه يحلف لانه يدعى سقوط المهر أو فساده فيكون
 فسخه بطلاق (الثامنة) أن جمعهما في سبب حل نكاح احداها وشراء الأخرى
 وقال محمد عن ابن القاسم اذ انكح احدي الاختين فلم يبن بها حتى وطئ الثانية بملك
 اليمين أنه يوقف فيهما حتى يحرم فرج أمته عليه وقال أشهب وطء الامة حرام
 فلا يؤثر وطؤه ولكن يمنع من وطء الامة قال عبد الله وأشهب ذلك جائز
 ويطأ أمته لان الأولى حرمت عليه بالنكاح وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم
 لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم من وطئ لان التحريم موجود اذا ورد
 النكاح على فرج مباح فلا بد من تحريمه حتى لا يتصور الجمع ولذلك قال عبد
 الله الملك يفسخ النكاح لانه عقده على وجه منهي

باب الشرط في عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (الاحكام) قال الامام أبو
 بكر بن العربي رحمه الله الشروط في النكاح على قسمين أحدهما أن يكون من

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً
وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرَها فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ

حقوق الزوجين الخالصة أو أن يكون من حقوق الله سبحانه فان كان من
حقوق الزوجين جاز اسقاطه ولم يؤثر في النكاح وهل يلزم ذلك أم لا
لاختلاف الناس في ذلك فقال مالك يجزئه الوفاء به وقال الشافعي وأحمد وإسحق
يلزم الوفاء به وقال علي بن أبي طالب شرط الله قبل شرطهما وبه قال سفيان
وهذا لا يلزم لأن الله تعالى لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه وإنما جعله حقا
للزوج فيسقط باذنه في الاحيان فجاز أن يسقط باذنه في عموم الازمان قال
ابن العربي تحقيقه أن الله نهى عن بيع وشرط وسيأتي تحقيقه ان شاء الله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال
المسلمون عند شروطهم معناه أن هناك يظهر الاسلام والعمل بمقتضى الدين
وأغرب ما في الباب أن نعين أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها وأن ذلك
لجائز فانها اذا تأذت بذلك فلا أن تدخل في إيذائه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بنى المغيرة استأذوني في أن ينكحوا ابنة أبي جهل علي بن أبي طالب واني
لا آذن ثم لا آذن ومالي تحريم ما أحل الله وان فاطمة بضعة مني يريدني
ما أراها ويؤذي ما آذها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله الا أن
يريد ابن أبي طالب أن يطلق ويتزوجها وفي هذا الحديث بدائع وسترونها في

ابن أبي طالب أنه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة

● **باب** ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . **حدثنا** هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير

موضعها إن شاء الله منها في الباب قوله ومالي تحريم ما أحل الله ولكنه لما كان أمرا يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحز بحال وليس فيه تحريم ما أحل الله من جمع زوجين ولكن إنما كان فيه عرض اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي في صحفتها فإن لها ما قدر لها منها أن تقول لا أتزوجك إلا أن تطلق فلانة وهذا محرم طلبه عليها وجائز فعله للزوج وتفصيل الشروط في نفسها وتصريف ادخالها على العقد مذکور في مسائل الفقه والضابط في هذه العارضة ما أشرنا إليه من قبل

باب الرجل يسلم وتحتة أكثر من أربع

معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن وروى ابن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال قلت يا رسول الله اني أسلمت

أَرْبَعًا مِنْهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ مَعْرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَلَمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ
مُحَمَّدٌ وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ
نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَتُرَاجِعُنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَا رَجْمَ قَبْرِكَ كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ
• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

وتحتمى أختان قال اختر أيتما شئت (الاسناد) سكت عن ذكر الاولى و ذكر
البنخاري أنه غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي جمرة وغيره عن الزهري
أنه قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة و حديث
فيروز رواه ابن لهيعة فصار الحديثان موقوفين وقد روى حديث غيلان سراد
ابن محشر عن أبيه عن نافع وسالم بن عمر وقد اتفقوا على صحة المرسل عنه
أخبرنا الطيوري أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا
الزيادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمر عن الزهري قال أسلم غيلان مثله أخبرنا
ابن مخلد الطبقاني أخبرنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
وبلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله وقد روى
الواقدي حدثنا عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال أسلم غيلان

ابن سلمة وعنده عشر نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن وأسلم صوان وعنده ثمان نسوة فامرهم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق يعني الصنعاني حدثنا يعلى بن ابن منصور حدثنا هاشم وأخبرني ابن أبي ليلى كلاهما عن حيصة بن الشمردل عن قيس بن الحارث وفي حديث هشيم الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وذكره باوعب قال وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الأزهر أحمد أبي الأزهر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب حدثني ابن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجديشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه فذكره (الاصول) قد تقدم بيان مساق هذه الأحاديث فأما حديث ابن شهاب عن عمر فليس يمتنع أن يروى ابن شهاب الحديث من ثلاثة طرق فيسوقهن ولكن قد ثبت عنه المرسل ونحن ومخالفنا أبو حنيفة يرى القول بالمرسل وأما حديث فيروز نقدر بيانه من غير طريق ابن هبيرة (الأحكام) معول القول على المعنى وهو مشترك بيننا وبينهم ومعولنا على هذه الأحاديث وقد بيناها وإذا صححت لنا الحججة عليهم في حديث غيلان صححت في حديث فيروز لأن المسألة واحدة وبينناها في مسائل الخلاف والإشارة فيه ما ذكره أبو المعالي ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم في المقال لحديث غيلان فإنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن ولم يفصل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر (تركيب) فلو مات قبل أن يختار حكم بميراثهن وأخذت صداقها من دخل بها وأخذت من لم يدخل خمس صداقها لأنه لم يكن بين الا صداق أربع فيقسم ذلك بينهن قاله ابن المواز وتفصيله في مسائل الفقه (تركيب) فلو طلق منهن أربعا لم يكن له أن يختار غيرهن لأنه اختيار منه لمن قاله ابن عبدوس

● **باب** ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان حديثنا
 ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن
 أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أتى أسلمت
 وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترأيتهما شئت
 حديثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى
 ابن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن
 الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله أسلمت وتحتي
 أختان قال اخترأيتهما شئت هذا حديث حسن وأبو وهب الجيشاني اسمه
 الديلم بن هوشع

● **باب** ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل حديثنا
 ابن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن

باب الرجل يشتري الأمة وهي حامل أو يسبها ولها زوج

ذكر حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يسق مائه ولد غيره ولا خلاف فيه وأما مسألة المسبية فذكر حديث
 أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري أصبنا سبا يوم الأوطاس
 ولهن أزواج فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصات
 من النساء إلا ما ملكت إيمانكم الآية هذا رواه جماعة عن أبي الخليل عن أبي

أَيُّوبَ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدٌ غَيْرَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ سَعِيدٍ

سعيد الخدرى ورواه قتادة كما اخبرنا القاضى ابو الحسن الفسطاطى عن عبد الرحمن بن عمر عن حمزة عن احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد هو ابن ربيع حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى اوطاس فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لمن أزواج في المشركين فكان المسلمون يتخرجون من غشيانهم فأنزل الله والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم زاد ابوداود فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اخبرنا ابوبكر القرشى اخبرنا التستورى اخبرنا العبدورى (١) اخبرنا ابوبكر البغدادى قال اخبرنا الهاشمى اخبرنا اللؤلؤى واخبرنا ابن عمار اخبرنا ابن الوليد اخبرنا ابن حبيب اخبرنا ابن داسة قال اخبرنا ابوداود حدثنا الثعلبى حدثنا سكن حدثنا شعبة عن يزيد بن حميد عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة (٢) ألم بها قالوا نعم يا رسول الله قال لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورث وهو لا يحل له وكيف يستحرمه

(١) هكذا بالأصل (٢) ياض بالأصل

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ
 أَنْ يَطَّأَهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ
 فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
 مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٥﴾ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 وَأَبِي الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ

وهو لا يحل له خرجه مسلم (العربية) السبي الاخذ قسرا للآدمي دون غيره
 والغنيمة تعم الكل الحجج بالحاء المهملة التي اولادتها (١) (الاحكام) في سبع
 مسائل (الأولى) لا يحل وطؤها بملك اليمين لمن اشتراها بلا خلاف للعلمة التي بينها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته التي هم بها على لعن فاعله اما انه لو وطئها وعزل عنها
 لم تستحق لعن لأن اللعن إنما كان للعلمة التي قالها وهي كيف يورثه وهو لا يحل له
 أو كيف يستحرمه وهو لا يحل له وهو دليل التقسيم الصحيح عند العلماء لأنه
 لا يخلو اما ان يكون حلالا صحيحا او يكون منقيا ويتجدد الحمل أو يبتدى بوطئه

(١) هكذا بالأصل

فإن ملكه ربما كان ولده وإن ورثه ربما كان ولد المشرك والفروج على التحريم حتى يتعين دليل الإباحة فأنما ينبنى الأمر هنا على اليقين ولم يلتفت إلى الشك لأن الشك لا يوجب حكماً في الدين بحال لا تحريماً ولا إباحة (الثانية) إذا لم تكن المسبية حاملاً فلا يجوز وطؤها أيضاً للحديث الصحيح في النازلة على الراوى بعينه أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والعلقة فيهن أنهن موطوءات فأرحامهن مشحونة بالماء الفاسد فلا يحل لرجل أن يضع مائه الحلال الصحيح على ماء حرام فاسد ولهذا العلة لم تزوج الزانية حتى تستبرى. كان الزانى بها الذى يقربها أو غيره (الثالثة) الزوجة المسبية النازلة فيها الآية وهى من معضلات الآيات وقد بينها فى الأحكام نهاية البيان وتحقيقه ان ملك المسبية يحل لمالكها وطؤها لأن الأول لا عبرة به ولا حكم له وكان القياس أن هدمه الإسلام كما يهدمه السبى إلا أن الشرع نظر للإسلام فيما أتى له معه تأليفاً وتحريماً على الدخول فيه عليه وبقى الحكم فى السبى على أصله وهذه المسألة حيرت عقول الأصحاب وإن كانوا أولى الأبواب واختلفت الروايات فيها ولا إشكال عليها وحاشا للعلم أن يسبى الزوجان أو أحدهما فيبقى له حكم نكاح يعتبر لهما ومن الغريب أن يبطل السبى ملك المال ويبقى ملك النكاح وصرح أبو حنيفة على أن الزوجين إذا سبيا معالم يبطل النكاح قال لأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه (قلنا) حدوث الرق هو الذى يبطله ثم هذا يبطل بالجماع فإنه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه (الرابعة) وطء السبايا حينئذ هل كان وهو على الوثن أو بعد ما أسلم وقد أجاز ذلك عطاء وعمرو بن دينار ومنعه سائر الناس وقال بعض المتأولين إن ذلك السبى لم يوطأ منهن واحدة حتى أسلمت وهذه قلة بصيرة فى الحديث فى الصحيح واللفظ لمسلم عن أبي سعيد قال غزونا بنى المصطلق يعنى قبل أوطاس بمدة فسينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورجبنا فى الفداء واردنا أن نعرل فسألنا فقال لا تأكلكم إلا تفعلوا

باب ماجاء في كراهية مهر البغي . حدثنا قتيبة حدثنا
 الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود
 الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر
 البغي وحلوان الكاهن قال وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة
 وأبي هريرة وابن عباس . قال أبو عيسى حديث أبي مسعود حديث
 حسن صحيح

ولو أسلوا فافدوا بهن وهذا بين ظاهر (الخامسة) هل ذلك منسوخ أم لا هو
 مبين في موضعه فلينظر فيه (السادسة) ان كانت المسبية يائسة فان القاسم
 ومالك يرويا عن الليث قريبا منه قالوا الاستبراء فيه لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى تحيض والنبي صلى الله عليه وسلم قال حتى تحيض فدل على ان
 المراد من يتصور الحيض ودليلنا انه رحم يستأنى به ظاهر البراءة في العدة
 فكذلك الاستبراء بمثله أصله التي تحيض وقد روى مثل هذا عن أبي يوسف
 (السابعة) ان كانت بكرا قال عبد الله بن عمر لا تستبرئ المرأة رحما وهذا
 لا يصح نظرا فانه قد ثبت وجود الحمل على البكارة فوجب لا يقدم على الرحم
 حتى تستبرئ . والله أعلم

باب مهر البغي

أبو بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود الأنصاري نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي حسن صحيح أما ثمن الكلب فيأتي في
 البيوع ومهر البغي فلا خلاف في تحريمه وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على

الزنا وأما ثمن الكلب فما اختلف في حالها وفي جواز انشائها وفي ثمن بيعها والشافعي يقول لا تباع بحال وأبو حنيفة يجوز بيعها واختلف أصحاب مالك عن مالك ولا يفوتكم ما وصيتكم به مرارا من أن مذهب مالك المعول عليه ما في موطأه اقراه عمره كله فما قال لصاحب أو أزال به سائلا لا يعارضه ما أقراه ليملك ونهارك عمرك كله ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون قال مالك في الموطأ أكره ثمن الكلب الضاري أو غير الضاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واما الشافعي فجعل جواز الاتخاذ في الكلب الحاجة الأصل في الاذن بالاتفاح خاصة فاما بيع الكلب فلم يقسه على جواز اتخاذه لأن الرخصة لا يقاس عليها واما أبو حنيفة فعول على الاحاديث المروية في الترخيص عن عبد الله بن معقل وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكتب آخر وثبت انه قال اقتلوا منها كل اسود بهيم فحمل النهى على الثمن عند الامر بالقتل فهذه رؤس المسائل ونزيدها تحقيقا في مسائل الخلاف والعارضه من الاحكام ههنا في تسع مسائل (الاولى) في جواز اتخاذه الكلب لا خلاف ان الكلاب كانت عندهم متخذة مكسبة يصرفونها في منافعهم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها فأرسل الى اقطار المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى أنا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها كذا في الصحيح عن ابن عمر والفاظ مسلم هذه ثم روى عنه أنه قال أمر بقتلها الا كلب صيد أو غنم أو ماشية زاد أبو هريرة في آخره وكتب حرث وفي مسلم عن عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في طلب الصيد والغنم والزرع وأخبر أن اتخاذه ينقص من الاجر قيراطا وفي الأكثر قيراطان كلاهما في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة قال وفي الموطأ عن سفيان بن أبي زهير قيراط عنهما قال ابن العربي رحمه الله فهاتان حالتان احدهما قتلها كلها الثانية اتخاذه ما يحتاج اليه منها في ثلاث وتحريم ما سواه مما

أخبر أنه ينقص من أجره وكل ما أدخل وزرا فهو حرام (الثانية) إذا جاز اتخاذها لهذه الخصال فهل يجوز لغيرها أم لا في ذلك كلام بيناه في الكتاب الكبير اصحه أنه يجوز اتخاذها للحراسة في الدور والطرق إذا خاف صاحبه واغنى عنه (الثالثة) إذا قلنا يجوز اتخاذها هل يجوز بيعها قال أبو حنيفة حد المال كل منتفع به شرعا فإذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع به صار من الاموال الشريفه فجاز بيعه قلنا إنما صار متخذنا منتفعا به ضرورة فلا يلحق بالمكتسب المنتفع به اختيارا فان في الكلب منفعة ومضرة فلما تعارضا اذن في اتخاذها فكانت رخصة فلم يطرد عليه حكم الاموال (الرابعة) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه مع الامر باتخاذها لتكون المنفعة به عند من يره عليه وغيره كما نهى عن ثمن السنور وهي (الخامسة) لتكون من الطوافين والطوافات فتعم منفعته ولا يملك وهذا أبدع في المصلحة وأحرى في قوانين الشريعة وقد ثبت عن ثبت عن أربع بن جريج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم قال ثمن الكلب خيث ومهر البغي خيث وكسب الحجام خيث فعين ثمن الكلب ومهر البغي لانه معوض لا تجوز مقابلته بالعروض واطلاق القول في كسب الحجام وهي (السادسة) بجهالته بانه يعامل على غير عمل مقدر فلو كان معلوما لجاز كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أن أعطى الحجام ولو كان حراما ما أعطاه (السابعة) قوله فاقتلوا منها كل أسود بهيم زاد مسلم في رواية جابر ذا نقطتين فانه شيطان وهو شرع مربوط بعيب فتشيل لا تعليل (الثامنة) اذا لم يجز بيعه فان علي من قتله قيمته في حديث ابن عباس من جاء يطلب ثمنه فاملاً كفيه ترابا وهذا في مالا منفعة فيه لا يجوز قتله واذا لم يجز ابطال منفعته تعينت عليه القيمة وليس كل مالا يجوز بيعه تبطل قيمته وهذا كله مستوفى في موضعه (التاسعة) حلوان الكاهن حرام باجماع لان الكهانة كفر واجرة الكفر لاخلاف في تحريمها والله أعلم

● **باب** ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . حدثنا أحمد
 ابن منيع وقتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه
 ولا يخطب على خطبة أخيه قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر
 ● قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس
 إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل
 المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته وقال الشافعي معنى
 هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

ذكر حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح وفي ذلك من الفقه
 إحدى عشر مسألة (الأولى) لاختلاف أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة
 غيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد اختلف في صفة الخطبة من الخطبة
 التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها على قولين أحدهما أن يركن كل واحد
 من الزوجين إلى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم يعني ولا يبقى إلا الاعلان
 أو الاشهاد بالتواجب الثاني ان لا تجوز الخطبة اذا تراكنا وان لم يتفقا على
 صداق قاله ابن القاسم وابن وهب ومطرب وابن الماجشون وابن عبد الحكم
 والشافعي وساعده ابن نافع على الرواية المشهورة عن مالك المذكورة في موطنه

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خَطْبَتِهِ
فَمَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ
حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ
لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حَدِيفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا فَقَالَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ
فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنْ
أَنْكَحِي أُسَامَةَ فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ
بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بَعْدَ الَّذِي ذَكَرْتَ

قال ابن العربي رحمه الله وتحقيق القول في ذلك ان للخطبة مبدأ ومنتهى فأما
المبدأ فلا خلاف في جواز دخول بعضها على بعض واما المنتهى فلا خلاف
في تحريم الخطبة فيها وهي ما اذا لم يبق الا التوافق فأدخل على ذلك أحد
خطبة وانما القول في حال المراوضة فان تراكنا وتقاربا في الرضا لكن لم
يجز ذكر صداق فهذا موضع الخلاف فمن قال تجوز الخطبة قال لأن الاتفاق
بعد اذ قد يذكر ان من الصداق ما لا يتفقان عليه ومن قال لا تجوز قال لان
الموجب قد يقع بغير صداق والاول أصح لأن السكوت على الصداق نادر
وهو أصل الاتفاق فان لم يذكر فليس بركون ولا مقاربة (الثانية) قال
علماؤنا هذا اذا كان شكليين فاما اذا لم يكن الزوجان متساكين جاز للشاكلة
أن يدخل عليه وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف مع ثلاثة من ائمتنا
النهي وخطب أئمة وروى علماؤنا تأديبه (الرابعة) هل يفسخ نكاحه قال
ابن القاسم لا يفسخ له عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة (١) وروى ابن قرين عن

حدثنا محمود بن غيلان **حدثنا** أبو داود قال **أبنا** شعبة قال **أخبرني** أبو بكر
ابن أبي الجهم قال **دخلت** أنا **وأبو سلمة** بن عبد الرحمن **على** فاطمة بنت
قيس **فحدثتنا** أن زوجها **طلقها** ثلاثاً ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت
ووضع لي عشرة أفقرة **عند** ابن عم له **خمسة** شعيراً **وخمسة** برا قالت
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكرت** ذلك **له** قالت **فقال** صدق
قالت فأمرني أن **أعتد** في بيت أم شريك ثم **قال** لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن بيت أم شريك **بيت** يغشاه المهاجرون **ولكن** أعتدي في
بيت ابن أم مكتوم **فعسى** أن **تلقى** ثيابك **ولا** يراك **فإذا** انقضت **عدتك**

ابن نافع **يفسخ** قيل وروى غيره أنه **يفسخ** بكل حال **والصحيح** عدم الفسخ
لأن النهي **وقع** في غير العقد فلم يؤثر فيه وإنما عليه الاثم **واختلف** علماؤنا
وهي (الخامسة) هل الحق في ذلك لله أو للخاطب **فمنهم** من قال الحق في ذلك
للخاطب فليتحلل فان لم يفعل فارقها **قاله** ابن وهب وهذا لا يصح لأنه رآه
مستوجبا حتما في النكاح وهذا لا يصح **وقد** فات محل حقه **أما** أنه ان حلل **خالص**
من مطالبته (السادسة) **روى** الأعرج **عن** أبي هريرة **هذا** الحديث **فقال**
لا يخاطب أحدكم **على** خطبة أخيه **ورواه** سعيد بن المسيب **فزاد** فيه لا يبيع
الرجل **على** يبيع أخيه **وكذلك** **روى** عبد الله بن نافع **عن** ابن عمر **أن** النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** لا يبيع **ولا** يخاطب **فأما** لم يسمعه مالك منه **وأما** فضله
على اختلاف العلماء **في** فصل الموصول **إذا** لم يكن منه (السابعة) **قال** مسلم **في**
روايه ابن عمر **ولا** يخاطب **على** خطبة أخيه **إلا** باذن له **فقد** ترك **الركون** جزالة

جَاءَ أَحَدٌ يُخَطِّبُكَ فَأَذِنَنِي فَلَمَّا أَنْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةُ
 قَالَتْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَمَا مَعَاوِيَةُ
 فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ قَالَتْ خَطَبَنِي أُسَامَةُ
 بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ
 فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا

النصل ابن الصلت (الثامنة) قوله لا يبيع على بيع أخيه يعني به السوم لأن البيع
 لو تم لم يتصور آخر غيره بينه حديث عن عدى بن ثابت عن أبي حازم
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على
 سوم أخيه (التاسعة) في هذا الوجه هو الكلام فأما لو انعقد العقد في البيع
 لم يكن له كلام في أنه حرام لا يجوز ولا ينعقد والقول في ورود العقد على
 البيع يتصور عن الشافعي في خيار المجاس إذا تعاقدا ولم يفترقا وقد بين
 الراوى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيع السوم وكيفها منع البيع وإنما
 ذلك إذا اتفقا وسميا الثمن ولم يبق إلا أن يشترطا وزنا أو تبرأ من عيب ونحو
 ذلك مما يفهم منه الاتفاق وقال الثوري ذلك أن يقول عندي ما هو خير منه
 فارج حتى ترى ما عندي وقال أبو حنيفة بقول مالك في ذلك وإنما تجوز
 المواسمة في الابتداء (العاشر) إذا وقع البيع فاختلفت الروايات عن مالك
 وأصحابه وأنكر ابن الماجشون أن مالكا قال بفسخه والتعليل قريب من

باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعَزُّ فَرَضِمَتْ
 الْيَهُودُ أَنَهَا الْمُؤَمَّوْدَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتْ الْيَهُودُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ
 لَمْ يَمْنَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
 ❊ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ
 غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ تَسْتَأْمَرُ الْحَرَّةُ فِي الْعَزْلِ
 وَلَا تَسْتَأْمَرُ الْأُمَّةُ

الذي تقدم في النكاح فعول عليه. (الحادية عشرة) من غريب الفقه ان
 الأوزاعي يقول يجوز مساومة المسلم على الذمي لقبول النبي صلى الله عليه وسلم
 قال علي بيع اخيه ولا اخوة بين المسلم والذمي فلم يدخل في النهي وسائر العلماء
 على منعه لان له حق الزمة والعهد ان لا يرزأوا في أبدانهم ولا في أموالهم
 ولا أمانتهم ولا أولادهم ومن الرزء السوم عليه واخرجه مما دخل فيه وابعاده
 بما قرب منه ومسائل حديث فاطمة في باب الطلاق ان شاء الله

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ وَقَتِيْبَةُ
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ أَحَدُكُمْ • قَالَ أَبُو عِيْنِي زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلْ
 ذَلِكَ أَحَدُكُمْ قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا قَالَ

باب العزل وكرهيته

ذكر حديث جابر يارسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة
 الصغرى فقال كذبت اليهود اذا اراد الله أن يخلقه لم يمنعه هذه رواية محمد
 ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر ورواية عطاء عنه كنا نعزل والقرآن ينزل
 وذكر حديث قزعة عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم أحاديث
 صحاح ورواية عطاء أصح (الاسناد) في البخارى عن أبي سعيد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة
 الا وهى كائنة وخرج مسلم من رواية معبد لاعليكم الا تفعلوا فانما هو
 القدر وفي رواية ما من نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي رواية أبى الوداك
 ما من كل الماء يكون (١) اذا اراد الله بخلق شيء لم يمنعه شيء وذكر أحاديث
 كثيرة في المعنى (الاصول) في مسألتين (الأولى) لاختلاف بين أهل السنة
 في ان الامور تجرى على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب مقدم وان كان
 علقها بالاسباب فلا حظ للاسباب فيها الا أنها علامات على وجود ما قدر
 وعلم وخلق فأما أن يكون لها تأثير أو ينسب اليها عمل فلا سبيل الى ذلك في

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَرِهَ الْعَزَلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

التوحيد (الثانية) لله ارادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتأخر الا ما ليس الى الاوقات لا موجود الا بها ولا يخرج عنها وان يخلق للمخلوق ارادة فانما هي تحتها ومصرقة بحكمها كما أخبر تعالى بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله فاذا اجتهد العبد واستنفذ الوسع وتعلقت ارادته بشيء لم يردده الباري وان دفعه وقد شاء وجد على رغم أنفه وخالفت القدرية فقالت ارادة للعبد تنفذ و ارادة الله تبطل تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقد بيناه في كتب الاصول وهو بين من بين الاحكام في ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس في العزل فكان ممن كرهه عبد الله بن عمر من غير تحريم وكان ممن اجازه سعد وأبو أيوب والمشهور عند العلماء جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيه وأباحه فانهم سألوه عن جوازه فقال لهم وأى شيء عليكم في تركه ان كنتم تخافون الولد فكل ولد قدره الله لا بد أن يكون فكم من رجل لا يعزل ولا يكون ولد ولو كان الولد عن ارسال الماء ضربة لازب لكان لهم أن يتقوه فأما الحال فيه مختلفة والحكم فيه لغيرهم فليس لامتناعهم عنه وجهه وكأنه تحريض على السكون جريان المقادير وترك الحرز من المباح والثقة بصنع الله فيما يريد (فان قيل) فقد روت عائشة عن جدامة ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الواد الخفي قلنا في الحديث اضطراب منه أنه قد رواه سعيد بن أيوب عن أبي الاسود الواد الخفي محمد بن عبد الرحمن وتارة رواه عن يحيى بن أيوب عنه وقد قال قوم ان ذلك كان قبل ان يبين الله له جواز ذلك فكان يتبع اليهود فيما لم يبين له في

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالْثِيْبِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ

شرعه فمن يعرف بعد ذلك شرعه وهذا سقط عظيم فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ويختبر به مخبرهم ثم يكذبهم فيه هذا محال عقلا لا يجوز على الأنبياء وإنما للحديث ساقط ويحتمل النقل والله أعلم في الحديث الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كره عزل الماء عن محله ويدل عليه قوله ما عليكم الا تفعلوا وظن بعض من تكلم على الحديث أن معنى قوله ما عليكم الا تفعلوا إنما هو القدر ان الله اذا أراد خلق شيء أو صل من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد وليس كذلك وإنما الله اذا أراد خلق شيء سلبه ارادة العزل واذا لم يرد أن يخلق لم ينفعه ارسال الماء وقد كان ابن عباس يقذفها في طست ويقول للجارية تراها في الطست فلا تقولين كان ولا كذا ولا كن (الثانية) الوطء حق الرجل بالاتفاق من الفقهاء وهل للمرأة فيه حق أم لا قال مالك لها حق الطلب فيه اذا تركه قصد الاضرار وقال الشافعي وأبو حنيفة لاحق فيها الا في وطئة واحدة يستقر بها المرء واذا كانت الحال هكذا فالعجب أن يكون لها حق في العزل عند العلماء ولا حق لها في أصل الوطء فان كان هذا القول منهم في الوطأة الاولى التي هي حقها فيمكن وان كان في كل وطء فهذا إنما يستقيم على مذهب مالك وحده والله أعلم (الثانية) اتفقوا على أن لا عزل على الأمة المتروجة الا باذن مولايها وهذا ضعيف فان الوطء حق الزوجين والولد لا يتعلق به لا للزوجين ولا للولى

باب القسم

أبو قلابة عن أنس قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
 وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ قَالَ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ

ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امراته أقام عندها سبعا حسن صحيح (الاسناد) في مسلم عن أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعة عندك وان شئت ثلاثا ثم ردت قالت ثلاث وفي رواية عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن للبكر سبع وللثيب ثلاث مرسل كله في الصحيح والمخالف لنا أبو حنيفة يقول بالمرسل ثبت المسألة معه (الأحكام) العارضة فيها أن هذا لا يقتضيه قياس لأنه ليس له نظير يقيسه به والأصل يرجع إليه وإنما هي سنة محضة أما ان العلماء قالوا ان فيه حكمة وهي أن عقد النكاح صلة والحديث يعارض القديم في ذلك لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منها بين نفرة وسكون لمكان الحشمة فتؤنس بزيادة المقام حتى تاحق بالاول في حكم المعاشرة وليستوفى الزوج لدمته من الثانية فلكل جديد لذة ولما كان قلب البكر أنفر من قلب الثيب زيدت في المقام ليتمكن الانسان فهذه حكمة والدليل فعل الشارع وقوله صلى الله عليه وسلم وكل ما للقوم من أثر ونظر زده قال لأم سلمة ان شئت سبعة عندك وسبعة عندهن ليسوى بينهن قلنا قد قال لها وان شئت ثلاثا ورددت فيخبرها عن الفضل واخذها بالحق وقالوا معنى

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بِالْعَدْلِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى أَمْرَاتِهِ
 أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَإِذَا
 تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ .** حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ

قوله ردت بالتثليث حقا مبتدأ وقد روى أبو داود عن أنس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما بنى بصفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا وسنده صحيح جدا
 والحق فيه للزوج والزوجة ومن قال فيه انه حق للزوج فقد أخطأ قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ليس لك على أهلك ان شئت سبعة عندك
 الحديث فجعل الحق لها وقول أنس السنة تقتضى على هذا كله ما بيناه في اصول
 الفقه وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبا على الزوج وقال ابن عبد الحكم
 عنه انه مستحب وقال الأوزاعي تفصيل لا يعضده أثر ولا نظر تركناه لذلك
 وقد اختلف علماءنا هل يقضى بذلك على الزوج اما ان قلنا انه لها أو بينهما
 فقال أصبغ في كتاب محمد لا يقضى عليه لما بيناه أنه مستحب عن مالك أصله
 المتعة والصحيح أنه يقضى عليه كما يقضى عليه باصل القسم فكذلك بتفصيله
 وقد قال أبو الفرج عن ابن عبد الحكم ان ذلك على الزوج وان لم يكن عنده
 امرأة سواها وهذا لا معنى له ولا يتصور فلا يلتفت اليه كما قال ابن حبيب
 وقد ذكر ابن المواز ان الزوج لا يخير الزوجة بحال وانما يكون لها ثيبا ثلاث
 وسع بكرا وقال ابن القصار يخير أخذا بظاهر الحديث وقد كان التخيير أولا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤْتِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ رِوَادِحًا بِنَزِيدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ

ثم استقر الأمر على أنه حق مشروع بقوله للبرك سبع وللثيب ثلاث (تكملة) عقبه أبو عيسى في التسوية بين الضرائر بحديث عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تُلني فيما تملك ولا أملك وصححه عن أبي قلابة مرسلا وذكر حديثنا أسنده همام وحده عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل لم يسند الإهمام وإنما يعرف من قول قتادة كان يقال قال أبو بكر بن العربي رحمه الله قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فأخبر سبحانه أن

أَمْرَاتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ سَاقِطٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيَأْتِي
 أَسَدٌ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ
 قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ
 وَهَمَامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا .
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ

أحدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه
 الى بعض فعذرهم فيما يكون وأخذهم بالمساوات فيما يظهرون وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم قربة لمنزله فسأل ربه العفو عنه فيما كان يجده في نفسه من الميل الى
 بعضهن أكثر من البعض وكان ذلك لمرتبته فأما ماسواه فلاحرج عليه فيما يجد
 في نفسه من الميل الى بعض زوجاته اذا عدل في الظاهر بخلاف النبي صلى الله
 عليه وسلم لما قدمناه حتى هم بطلاق سودة فتركت حقها لعائشة وأما قوله
 جاء وشقه مائل يعنى به كفة الميزان ان رجحت كل شىء من الخير الا أن
 يتداركه الله

باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما

ذكر عن الحجاج بن أرطاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد
 ونكاح جديد وذكر عن محمد بن اسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن

أَبْنَتُهُ زَيْنَبُ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّيِّعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا
 مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسَلِّتْ قَبْلَ
 زَوْجِهَا ثُمَّ أُسَلِمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَاسْحَقَ
 حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ
 ابْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّيِّعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ
 يُحْدِثْ نِكَاحًا • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِاسْنَادِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ

عباس أنه ردها عليه بعد ست سنين بالنكاح الأول (الاسناد) هذا باب
 لم يصح فيه حديث مسند اما أنه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ أن كل
 من أسلمت زوجته وبقى على شركه ثم أسلم وهي في العدة بقي نكاحه عليها وقرت
 معه بالعقد الأول على ما هو عليه فعليه فليعول والمعارضه في الأحكام في الباب
 في ستة مسائل (الأولى) أن الزوج اذا أسلم دونها لم تقع الفرقة بينهما بنفس
 الاسلام حتى يعرض عليها وان كانت كناية بقيت له زوجة وقال أشهب
 وأصبح تنقطع العصمة بينهما بنفس الاسلام بعد اسلام الزوج والأول أصح
 لأن من أسلم مع زوجته لم يفرق بينهما وبعيد أن يكون اسلامها معا وقال الشافعي
 أيضاً تقع الفرقة في الحال وان كان بعد الدخول فان أسلم في العدة فهو أولى بها

لَا تَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ
 مِنْ قِبَلِ حَفِظَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
 مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسَلِّمَةً
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ أَسَلْتِ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرُدَّهَا عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدٍ

لأنه سبب من أسباب الفراق فروعى فيه العدة كالطلاق كما لو أسلمت هي قلنا
 كذلك كنا نقول لولا قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وإنما يعتبر في ذلك
 حال الزوج ولو غفل عنها مدة لتأخر الأمر الى العدة عند أشهب وقال ابن
 القاسم تنقطع العصمة وهي نزوع من أشهب الى نحو قول الخائف والمسألة
 تستوفى في موضعها من كتب المسائل ان شاء الله (الثانية) ان كان الاسلام
 قبل الدخول وقعت الفرقة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إنما يراعى ان كان
 في دار الاسلام وقعت الفرقة على العرض الحاكم^(١) وان كان في دار الحرب وقعت
 الفرقة على ثلاثة حيض وهي مسألة عويصة مجابهة^(٢) للاحوال متعددة وقد بينها في
 موضعها وهذا في الوثنية والأصل فيه المسية في وقوف ذهاب النكاح بعد
 الدخول على العدة ثم يلتحق به ما قبل أو لا بموضع النظر وقطعه عنه أصوب
 والله أعلم (الثالثة) من غريب الأمر أن ابن القاسم قال في العتية في النار
 أن تسلم زوجته قبل البناء أن يسلم هو مكانه فلا رجعة ولا عدة عليها وذلك أنه
 ليس حين^(٣) وإنما وضع الله ذلك بعد الدخول في الطلاق وجاءت السنة

(١) مكذا بالأصل

ابن إسحاق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد قال يزيد بن هرون حديث ابن عباس أجود أسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب

● **باب** ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج

في العدة (الرابعة) قال علساؤنا إذا وقع الاسلام بعد الدخول فلا عرض وقال عمر يعرض فان أتي فرق بينهما ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن الاسلام يخلع المرأة عن الكافر بعد الدخول كما يخلع الأمة تحت العبد بالحرية والسنة ترد عليه كما تقدم (الخامسة) هذه الفرقة طالقة عند ابن القاسم وقال ابن المواز ليست بطلقة وهو الصحيح لأنها فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح فلا يجوز أن يعتبر من جهته (السادسة) إذا أسلمت في العدة قضى لها بالنفقة عند أصبغ وهذا لأنه له ارتجاعها بالاسلام فخرجت عن حكم الرجعة في النفقة قلنا لو كان ذلك لعدت طلقة إذا انقضت العدة

باب المرأة يموت زوجها قبل أن يفرض لها

ذكر حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نساءها لا وكس فيه ولا شطط ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله

امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها
 مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
 معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود
 قال وفي الباب عن الجراح . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا
 يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه
 قال أبو عيني حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه
 من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن
 مسعود حسن صحيح وقال في الباب عن ابن الجراح (الاسناد) هذا حديث
 لم يدخل في الصحيح واختلف في روايته ألفاظ فيه قام ناس من أشجع فقالوا
 نشهد أن رسول الله قضى في بروع من غير تسمية لهم ورواه الأئمة بتسميته
 معقل بن منصور عن ابراهيم عن علقمة وروايتهم أصح والعارضة في أحكامه
 أنها مسألة عسيرة قال مالك والشافعي في مشهور قوله لامرئها وقال أبو حنيفة
 والثوري وأحمد لها المهر وتعلق علمائنا في الدليل بوجوده ضعيفة وأقوى
 ما في المسألة التعلق بأنه ما تاخذ بالطلاق نصفه فلا تاخذ بالموت جريمه وقديناه
 في مسائل الخلاف وإذا صح الحديث فلا ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم . فان
 قيل فقد قال الراوى وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد وقال الدارقطني

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ عُمَرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ
بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا
الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشَقِّ لَكَانَتْ
الْحُجَّةُ فِيهَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ
رَجَعَ بِمَصْرٍ بَعْدَ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشَقِّ

اختلف فيه فروى عن يسار وروى معقل بن سنان وروى ناس من أشجع
وروى أن عليا قال لا تقبل معقل بن سنان اعرابي مول على عقبه وروى عن
ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافة بعد ما سمعوه فالجواب أن جهل أهل
المدينة به لا يضر فكل بلدة زهرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بلغت
ما كان عندها فوعاها أهلها فقال هذه سنة تفرد بها أهل المدينة هذه سنة تفرد بها أهل
الكويت هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وأما الاختلاف في رواية ما لا يضر بعد
معرفة عينه وأن الصحابة الاحبار الكبار قد اختلفوا في أسمائهم كأبي ذر وأبي
هريرة وغيرهما فلم يقدح ذلك في روايتهم وأما الذي روى عن علي فلم يصح
ولو كان صحيحا ما أثر فيه لأن الرواة قد ذكروا عن عمر أنه رد حديث فاطمة
بنت قيس وهو مشهور قد رد به أهل الرضا^(١) وعمل به أهل العلم والله أعلم

(١) مكذبا بالاصل

أبواب الرضاع

• **باب** ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
 حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن
 سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال وفي الباب عن
 عائشة وابن عباس وأم حبيبة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وحديث عائشة ما حرم من الولادة
 حديثان صحيحان (الاسناد) قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله نقول في
 حديث علي أنه صحيح ورواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد
 ضعيف فاما حديث عائشة فخرجه مالك والأئمة واتفقوا عليه (الاحكام) إن
 الله سبحانه لما ذكر المحرمات بالرضاع منهن لم يستوفرن فقال وأمهاتكم اللاتي
 أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في أجاديث كثيرة صح منها حديث

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا . حَدَّثَنَا بَدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا

عائشة المتقدم وحديث أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان فقال أوتجيبين فقلت نعم قال لست لك بمحيلة^(١) تحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلة قال بنت أم سلة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي أنها لابنة أبي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلة ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وفي كتاب مسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم (الأحكام) في مسائل (الأولى) التحريم بالرضاع لأعيان النساء المذكورات في التحريم الولادات لا خلاف فيهم في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل ومن سبغ الأم وهي في الرضاع كما هي في النسب اتفاقا وكذلك البنت وهي كل امرأة رضعت لبنك الأخت هي التي التقت معك ثديا واحدا وفي وقت أوفى وقتين مختلفين العمة لما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام يحرم

باب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي
 مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَانَّهُ عَمُّكَ
 قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَ فَانَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ .
 قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ
 وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ ابْنِ

من الرضاع ما يحرم من النسب وكانت بنت الأخ من الرضاع محرمة من أسفل
 فكذلك العممة يلزم أن تكون محرمة من فوق بالعموم والمعنى ولا تكون لك
 عممة إلا أن تكون أخت أهلك من الرضاعة ولا يكون لك أب من الرضاعة
 إلا أن يكون زوجة رجل أرضعتك فتكون أخته عمتك وأخوه عمك ضرورة
 وقد أشكل هذا على جماعة ما أدري كيف وجه إشكاله عليهم نقل ذلك عن سعيد
 ابن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ونظر إليهم وهم لحول فكيف خفي
 عليهم أمر بين من القرآن والسنة وحديث أبي القيس صحيح وأعجب من ذلك

عَبَّاسٌ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى
غُلَامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ فَقَالَ لَا الْقَلْحُ وَاحِدٌ
● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

● **بَابُ مَا جَاءَ لِاتِّحْرَامِ الْمَصَّةِ وَلَا الْمَصْتَانِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ قَالَ وَفِي الْبَابِ

أن عائشة فيما صحح مالك عنها في موطنه وكان يدخل عليهما من أرضعته أخواتها
ولا يدخل من أرضعها ولا يدخل من أرضعه نساء أخواتها مع أنها صاحبة حديث
ابن عمير وقد راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقالت له إنما أرضعتي المرأة
ولم يرضعني الرجل فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم القول وقال انه عمك فليلج
وقد استقر الأمر على التحريم بآب الفحل في الاخبار والآصار فليس أحدي يقضى
بغيره وانعقد الاجماع على التحريم به وهو الحق الذي لا اشكال فيه

باب لا تحرم المصاة ولا المصتان

ذكر حديث عائشة فيه لا تحرم المصاة ولا المصتان (الاسناد) هذا حديث
لم يدخله البخارى وأدخله مسلم وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير
مختارة روى عنه عن الزهرى ومختارة عن عائشة ومختارة عليه موقوفة وهذا كله لا يقدح
فيه ثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه وهو امام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كما قال أبو عيسى وقد روى مالك عن عبد الله بن بكر عن

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبْنِ الزَّيْبِرِ وَرَوَى غَيْرُ
 وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانُ وَرَوَى مُحَمَّدُ
 بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنِ الزَّيْبِرِ
 عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الزَّيْبِرِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ
 مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ

عروة عن عائشة حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس وذكر حديث سهلة
 بنت سهيل امرأة أبي حذيفة في شأن سالم وقول النبي صلى الله عليه وسلم أرضعني
 خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها ولهذا نص من الحديثين لا غبار عليه وقد أحكمتنا
 الكلام عليه في مسائل الخلاف والقول في ذلك أن الشافعي على انفراجه فيهما
 غالب عليهما وتعاق علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به ولا قائم على ساق
 لأن القرآن عام في الرضاع فخصت السنة منه الأربعة رضعات في حديث^(١) وقال
 في آخره لا تحرم المصّة ولا المصتان فاقضى ذلك نفى تعلق التحريم بهما فأي شيء
 يبقى بعد ذلك للحنفية وللمالكية مع حديث عائشة وسهلة ودع حديث النسخ
 فإننا نذكره لطول الكلام عليه وتمهيد في مسائل الخلاف وأشهر ما فيه رواية

(١) مكذبا بالأصل

دِينَارُ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزَّيْبِرِ وَأَمَّا هُوَ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزَّيْبِرِ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخَ مِنْ
 ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَقِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقُ وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَنَانِ وَقَالَ إِنْ ذَهَبَ ذَاهَبَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ
 فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا وَقَالَ

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما
 أنزل من القرآن وقد قيل إن هذا وهم منه وإن الحديث الصحيح ما رواه القاسم
 دون ذكر هذا فيكون مما أنزل ثم نسخ وتبع القول يطول إلا أن للخفية نكتة
 نعتني بهامن تملقهم بالقرآن قالوا الرضاع وصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير
 منه وهذا معلوم عربية وشرعا فلما قال أرضعنكم ارتبط التحريم بالرضاع مطلقا
 فن قدره بعد يحاول التمثيل بتقدير مدة السفر أو بتقدير أيام الحيض فان قيل
 هذا جائز بدليل لا يخبر الواحد لانه زيادة والزيادة نسخ وخبر واحد لا ينسخ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

القرآن (قلنا) ليس هذا بزيادة ولا نسخ وإنما تخصيص للفظ وخص من عمومه بما عمل في قوله اقتلوا المشركين وامثاله وتعلق قوم بالاعتراض على حديث عبد الله بن الزبير وقد تقدم القول فيه وحديث سهلة لا كلام فيه وقد قالوا مداره على عبد الله بن أبي بكر وقد قال سفيان بن عيينة كنا نسخر من يكتب عن عبد الله بن أبي بكر قلنا هذا مما لا يصح فلا يلتفت إليه فان قيل روى عن عائشة وعروة وللقاسم أعلم بهامن نافع وهذا منتهى الاختصار الكافي لأولى اللب والابصار

باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حديث عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبه بن الحرث قال وسمعت منه وأنا لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت

قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ
وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ
فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ
فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ
قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا
كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ دَعَا عَنْكَ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ حَدِيثٌ

فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ قَالَ
فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ
أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ فَهَاهُ عَنْهُ (الاسناد) هذا حديث حسن صحيح قد روى فيه دعوا
وروى أنه قال كيف وقد قيل فعارضه عقبة لا غير (الأحكام) اختلف الناس
في شهادة المرأة في الرضاع وان كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها
ومختصر الجلاء في ذلك ينحصر وقال أبو حنيفة ألا مدخل لها في ذلك (الثاني)
أنه تقبل وتجزى في ذلك واحدة على ما يأتي بيانه (الثالث) لا يجزى أقل من
اثنين وسنشرحه (الرابع) لا يجزى أقل من أربع نسوة قال الشافعي في كل شيء
(الخامس) قال أبو حنيفة ان كان ما يشهدن فيه ما بين السرة الى الركبة قبلت
واحدة (السادسة) لا تقبل أقل من ثلاث نسوة (السابع) أنه يجزى في ذلك
شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها قاله ابن عباس ومن الفقهاء أحمد وإسحاق
(الثامن) الأصل في هذا الباب ان الله سبحانه حيث أجاز شهادة النساء جعلهن

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ
دَعْوَاهَا عَنْكَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُ وَأَشْهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ وَيُؤْخَذُ بِمِثْلِهَا وَبِهِ
يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

على اتصاف الرجال فأقام امرأتين مقام رجل واحد في الأموال وأجمعت الأمة
على أنها لا تجوز في الدماء والفروج ويبقى ما بينهما مسكوتا عليه معرضا للجواز
فتباين نظر الناس في ذلك واضطرب اضطرابا عظيما بيانه في مسائل الخلاف
الحاضر منه الآن هنا يحكم العارضة ان قبول شهادتين فيمن أصل لم يجعل
النبي صلى الله عليه وسلم له فصلا وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة وقد اختلف
علماؤنا في هذا الفصل فرأى ابن القاسم جواز شهادة امرأة واحدة في الرضاع
وقال مالك اذا فتنا عند المعارف والأهلين وقال محمد لا يجوز شهادة امرأة
واحدة لا في قتل ولا في رضاع ولا في استهلال ولا حمل ولا حيض ولا عين ولا شيء
بل لا أقل من امرأتين ووجه قول ابن القاسم الحديث ووجه قول محمد تطلقن
عليه كالرجال وأقل الرجال اثنان وأقل النساء في باهن اثنتان وقال الشافعي
واثنتان بواحد فأقل النساء أربع وحملوا حديث عقبة على التنزيه دون الحكم
وأما قول أبي حنيفة ان كان ما يشهدن فيه ما بين السرة الى الركبة فتقبل واحدة
فتحكم منه لأن ما يطالع عليه شرعا تجوز فيه شهادة الشاهد شرعا واذا ثبت
أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع فيجوز ذلك في كل موضع والتفصيل لا يقبل

حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا
يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ وَتَفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ

• **بَابُ مَا جَاءَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ**

الْحَوْلِينَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةٌ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من غير دليل وقال علمائنا اذا كان عيب بغير الفرج نفى عنه الثوب خاصة
ونظر اليه الرجال واختلف علمائنا يرسل الحاكم في العيب امرأة كما يرسل
في الحكم رجلا واحدا وأن لا يجوز أحسن لأن رجلا واحدا شاهدا وامرأة
واحدة ليست بشاهد وأما تقدير ثلاث نسوة فضعيف جدا وأما من قال انه
تجوز امرأة واحدة مع اليمين فلا بالخبر تعلقوا فيكون قولهم قويا ولا بالنظر
فانه ليس له مثال في الشريعة

باب في الرضاعة فوق الحولين

فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام (العارضه)
اتفق الفقهاء على أن لا يحرم رضاع البكر الا الليث وعطاء تعلق بحديث سهلة
المتقدم ولعمر الحكم انه لقوى الا أن أول من أنكره أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت عائشة به وهو قوى لأن ذلك لو كان رخصة لسالم لقالها
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون لاحد بعدك كما قال لاني بردة في شأن الجزعة

لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءَ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ
 إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا

وأشد في ذلك ما قال علماءنا أنه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر في رواية
 ابن شعبان وأقله نقصان الشهور في رواية الحوامي وفي المختصر والأيام اليسيرة
 إذا زدت فليس بعد الزيادة حد وقد قال الله تعالى كاملين وهل بعد الكمال إلا
 النقص تحقيق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
 في الثدي كما تقدم ذكره وكان قبل الفطام وهذا في اقتصاره على قبل الفطام
 وجاء جواز الحرمة برضاعة الكبير من غير تحريم على التخصيص وهما متعارضان
 فجمع النظر في هذا التعارض الأول أن يكون رخصة يدل عليها الحصر المتقدم
 في وجه تحريم الرضاع الثاني أن يتعارضا ويقع النظر في دليل سواهما وهو
 متعلق بقوله وأمهاتمكم اللاتي أرضعنكم والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون
 الكبير حتى صار يسمى به وإن لم يرضع فالما كقول اسم لما يتغذى به وإن لم
 يؤكل وإذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الأم مرضعة ويعتد هذا علة الرضاع
 وهي وجود البعضية فيه وذلك يتصور في الصغير لأن كل جزء يحصل في جوفه ينمى
 به والكبير لا ينمى به وضرب الله مثلا للحد الذي ينمى به والفصل الذي بينه
 وبين الذي لا ينمى به الحولين وهذا غاية الكلام ووجه زيادة علمنا على الحولين
 قد بيناه في الأحكام ومسائل الخلاف وتحقيقه أن الله تعالى لم يجعل الحولين
 حدا شرعيا وإنما وكله إلى إرادة كمال مدة الرضاعة أو تنقيصا فصار ما زاد
 عليها محلا للاجتهاد والله أعلم

باب ما يذهب مذمة الرضاع . حدثنا قتيبة حدثنا
 حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج
 الأسدي عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو أمة . قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح ومعنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول إنما
 يعني به ذمام الرضاعة وحقها يقول إذا أعطيت المُرْضِعَةَ عبداً أو أمة فقد

باب ما يذهب مذمة الرضاع

ذكر حديث حجاج بن أبي حجاج ما يذهب مذمة الرضاع قال مذمة عبد
 ووليدة العربية قال العتبي مذمة بفتح الذال وكسرها وقرأت عن الصيرفي قال
 أخبرنا البرمكي الحرى أخبرنا ابن حيوة قال محمد أبو العربي ومن خطه نقلته قال
 أبو العباس يقال بكسر الذال في الرضاع وبفتحها في الجوار وقال أبو زيد هي
 بالفتح (الاسناد) اختلف فيه فقيل حجاج بن حجاج بن أبي حجاج وخطأ أبو
 عبد الله البخاري من زاد فيه أبي وليس للحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم
 غير هذا الحديث الواحد (العارضنة) أن ذمام الرضاع واجب لأجل نمو الولد
 بأجزاء الرضعة كمنومه بأجزاء الوالدة فنمو الوالدة ليس له جزاء إلا أن يجدها
 مملوكة فيشتريها فيعتقها وجزاء المُرْضِعَةَ عبد أو أمة يخدمانها ويكون البيض كما
 أبان عمرو بن العلاء بقوله الغرة والغرة هي البياض وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 ذمام من أرضعه صغير وعظيم فروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي
 الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط رداه فقعدت المرأة عليه فلما

قَضَيْتَ ذِمَامَهَا وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ أُمْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَائَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذهبت قالوا هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأما العظم فأخبرني أبو الحسين أحمد بن القادر بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الأزدي في ظل الكعبة حدثنا أبو العلاء علي بن أحمد بن موسى الأهوزاني حدثنا أبو بكر محمد بن (١) العسكري حدثنا عبد الله بن رماحس العلمي بالرملة حدثنا زياد بن طارق الجشمي حدثنا زهير بن جرويل ويكنى بابي صرد وكان رئيس قومه قال لما كان يوم حنين أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما نحن نميز بين الرجال والنساء وثبت حتى قعدت بين يديه وأسمعته شعرا أذكره حين (١) ونشأ في هوازن حيث أرضعوه فأنشأت أقول شعرا

أمن علينا رسول الله في دعة	فانك المرء نرجوه ومنتظر
أمن على بيضة قد عاقها قدر	مفرق شملها في دهرها غير
أبقت لها الحرب هتابا على حزن	على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعمى تنشرها	يا أرجح الناس حلما حين يختبر
أمن على نسوة قد كنت ترضعها	اذ فوك مملوءة من مخضها الدرر
اذ أنت طفلا صغيرا كنت ترضعها	وأن ريك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعماته	واستبق منا فانا معشر زهر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 حَبَّاجِ بْنِ أَبِي حَبَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَارُورًا هُوَ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ وَهَشَامَ
 ابْنَ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبُو الْمُنْذِرِ وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ

انا لشكر للجمي وقد كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
 فالبس العفو من قد كنت ترضعه من أمهاتك ان العفو يشتهر
 انا تؤمل عفوا منك نسأله هذى البرية أن تعفو وتتنصر
 فاعفو عفا الله عما أنت واهبه يوم القيامة اذ يهوى لك الظفر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو
 لكم وقالت الانصار ما كان لنا فله ورسوله فردت الانصار ما كان في أيديها من
 الذراري والاموال واستنقذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عتق منه صلى
 الله عليه وسلم لمن لم يرضعه في حرمة من أرضعه وأقبل من باشره ومن والاه في
 حرمة من أرضعه وآواه ولما بسطت الأولى حجرها جزاه بسط لها كرامتها
 رداه وذمام الرضاعة أعظم من هذا كله فان جرعة من ماء تقابلها الدنيا وكذلك
 من ابن ولكن الباري سبحانه يقابل النعم بمقدار ما يرى في حكمة من حكمة كما قابل بفضله
 عظيم نعمه بجمده وقد قال ابراهيم كانوا يستحبون أن يكون عند فصال الصبي
 للرضع شيء سوى الأجرة قال ابن العربي رحمه الله اذا كانت اجارة فلا ذمام
 لها وانما كانت العرب لا تأخذ على الارضاع اجرة ويقولون الحررة تجوع ولا
 تأكل بشيها غير أن المكارمة كانت عندهم معتادة والمهادات والمكافات فقررها
 الشرع كما بيناه والله أعلم

● **باب** ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج . حدثنا علي بن حجر
 أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 كان زوج بريرة عبداً فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأختارت نفسها
 ولو كان حراً لم يخبرها . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فخبرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ● قال أبو عيسى حديث عائشة حديث
 حسن صحيح هكذا روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج
 بريرة عبداً وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان
 عبداً يقال له غيثٌ وهكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند
 بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها
 وإنما يكون لها الخيار إذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي
 وأحمد وإسحق وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت

باب الامة تعتق ولها زوج

ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام مستوفى متقنا
 فقوله ولو كان حراماً ما خيرها وذكر حديث الأسود أنه كان حراً ثم رجع
 بحديث ابن عباس أنه كان عبداً والاحاديث كلها صحاح ولذلك اختلف الناس

كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ
 حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةَ يَوْمَ
 أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ
 عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ
 ❁ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

فِيهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَخْتَارُ تَحْتَ الْحَرِّ وَلَكِنْ رَوَايَةٌ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ أَرْجَحُ
 وَعَوَةَ وَالْقَاسِمُ بِحَالِ عَائِشَةَ أَعْرَفَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْخَبْرِ وَكَانَ حَرَامًا مِنْ كَلَامِ
 الْأَسْوَدِ لِأَنَّ كَلَامَ عَائِشَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فَلَا يَتَعَارَضَانِ وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا
 الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ وَسَتَكَلِّمُ عَلَى هَذَا بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ

بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرِ

ذَكَرَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ مَشْهُورٌ وَهَذَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قطعة منه وقد تكلمنا على اسناده ومتمنه مرارا املاء وتحريرا والمقدار الذي نقيده
 به في هذه العارضة ينضبط في سبع مسائل (الاولى) كان عتبة بن ابي وقاص
 عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان
 عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الى فيه وقال عبد زمعة اخي
 وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد زمعة الولد للفراش
 وللعاهر الحجر ثم قال لسودة احتجبي منه لما رآه من شبهه بعتبة فآراها حتى
 لقي الله (الثانية) بان قيام سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم بغير توكيل في
 الظاهر ولا عهد اليه ثابت منصوص في القصة وانما ورد ذكر القيام محالا
 على ذكر العهد فاما ما كان عند النبي صلى الله عليه وسلم معلوما ففرضي بعلمه وما
 اثبتته عنده فلم يعرج الراوى عند ذكره (الثالثة) قال ابن اخي على العادة
 فانهم كانوا يلحقون الاولاد للزنى فيبين النبي صلى الله عليه وسلم السنة وفي
 المسألة كلام تمام في غير هذا الموضوع (الرابعة) قال الآخر اخي وابن وليدة

أبي قال علمائونا لا يستلحق الا الأب فاما سواه فلا يكون ذلك الا بينة لكن من قال الاخوان اختصا ثبت النسب (١) وان لم يكونا عدلين وهذه مناقضة في الظاهر ومفارقة في الظاهر والباطن يفهم المدينون الا (٢) وقد أوضحناها في مفردات مالك (الخامسة) قوله هو لك اختلف الناس فيه وأطالوا ببناء على الأصل المتقدم في الالحاق والاقوى فيه أن معناه هو لك أخ لعله اذا كان صهره ويكون ذلك قضاء بالعلم وقد بيناه في موضعه وقال الطبرى هو لك عبد أى ملك وأمر سودة بالاحتجاب منها لأنها لا تملك منه الا شقصا وهذا ضعيف من وجوه أحدها انه قال أخى ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الحنفية انما أمكنهم منه باليد كاللقطة لانه يعبر باستلحاقه ولم يلحق بسودة لأنها لم تصدقه وقال الموزنى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم حكم على مسألة جرت عليهم بأن الحكم هكذا يكون فاذا ادعاه من يصح دعواه من كل جهة ولاجل هذا وانه كان اعلاما بالحكم لا انفاذا قال لسودة احتجبي منه ولما بلغت الحال هذا الحد قال قوم من أصحاب الشافعى يجوز للرجل أن يجحب المرأة من أخيها وقال أصحاب أبي حنيفة جعل للزنا حكما حين رأى الشبه فقضى بالحجبة ولاجل هذا أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا وقال البهاء بن القاسم سنة حنفية تلقيها من (٣)

الاسودية قال ابن العربى وهذه الاوائل التى سبقت للبتقدمين لا تليق بمراتبهم وخاصة فى الزنا فانه جعل كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى المسألة حكما على غيرها فى غير صفتها فى معرفته وأمثلة ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منه عند الحكم الاخوة وحجب منه سودة استظهارا على الخلطة التى تقتضى الاخوة ولو راعى الشبه فى اثبات حكم لدعاه فى الملاعة والله أعلم (السادسة) أن قوله هذه قضية فى جملتين تعارضتا الفراش بما معه جملة والعاشر بما معه أخرى تقابلا على الولد فحكم به للفراش وأسقط اعتبار العاهر وهو الزانى والفراش هو الزوج عرية قال الشاعر

(١) هكذا بالأصل (٢) هكذا (٣) وهكذا

باب ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه . حديث محمد بن

(باتت تضاجمني وبات فراشها حلق العباء في العباد قليلا)
 كذا قال أهل العربية والذي عندي أن الفراش هو صاحب الفراش زوجها
 كان أو ولدا فتخصيصه باسم الزوج غفلة لاسيما (١) الفراش فحذف المضاف
 وأقام المضاف اليه مقامه وذلك في الامة أكثر من رمل يريق ومهص فلسطين (١)
 وجاء الخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولك فيها زوج (السابع)
 فمتى جاءت زوج بولد فهو لزوجها بالمرأة التي تصلح أن تكون منه وهى جاءت
 بولد اعترف سيدها أنه وطئها فهو ولده لانها مستفرشة له وهو فراشها فقال
 بمعنى فاعل وهو معلوم مفهوم كزمام الناقة وقال أبو حنيفة لا يكون الالحاق
 الا باعتراف بولد وعمدته أن المقر بالوطء لو الحقنا به لولد لكان ذلك الحاق
 باحتمال فيلزم منه الالحاق بمجرد الستر ولا سيما اذا أخبرنا مشتهر به مقدم
 فيها وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر لا ياتي سيد يعترف بوطء أمة الا
 ألحقت به ولدها (فان قيل) لعل النازلة الواقعة بين سيد وعبد كانت في أم
 ولد ولم تكن في أمة (قلنا) انبي صلى الله عليه وسلم أطلق انقول ولم يستفصل
 ولو الحكم مختلف لاستفصل لاسيما ولم يجوز لاستيلاء في أبعاضهم (فان قيل)
 لذكر الاقرار ذكر في أبعاضهم (قلنا) ذكره عبد بقوله ولد على فراشه وقد
 روى النسائي قال كانت لزمنة جارية يطؤها وكان يظن بأخرا أنه يقع عليها فجاءت
 بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهى حبلى فذكرت ذلك لسودة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك باخ
 ويقال المختصم فيه يسمى عبد الرحمن وعبد هو بن زمعة بن عبدشمس بن
 عروة القرشي العامري

باب إذا رأى أحد امرأة فاعجبته

ذكر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب

تَسَارَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ
 فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
 فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَامْجِجْتَهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَشَامُ الدُّسْتَوَانِيُّ هُوَ هَشَامُ بْنُ سَنَبِرٍ

فقضى حاجته وخرج وقال أن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا
 رأى أحدكم امرأة فامججته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها قال ابن العربي هذا
 حديث غريب المعنى لأن الذي جرى للنبي صلى الله عليه وسلم سر لم يعلمه إلا الله
 ولكنه أذاعه عن نفسه تسمية للخلق وتعلما لهم وقد كان آدميا ذا شهوة ولكنه
 معصوم عن الزلة وما جرى في خاطره حين رأى المرأة لا يؤاخذ به شرعا ولا
 ينقص من منزلته وذلك الذي وجد في نفسه من إعجاب المرأة هي حيلة الأدميين
 التي تحقق بها صفتها ثم غلبها بالعصمة فانقطعت وجاء إلى الزوجة ليقتضى فيها حق
 الإعجاب والشهوة الأدمية بالاغتصام والعفة وقوله أن المرأة إذا أقبلت أقبلت في
 صورة شيطان المعنى أنها تثير الشهوة وتبها وتقيم الهمة وينسب ذلك إلى الشيطان لأن
 الشهوة جنده وأسبابه التي يستعين بها على هوى عبده والعقل من أجناد
 الملائكة والكل جند الله والعقل حزب الله إلا أن حزب الله هم الغالبون بل المفلحون
 وقوله فإذا رأى أحدكم امرأة فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها (تنس) على حكم الفعل
 وفائدته العقلية وذلك أن النظر المثير للشهوة الوطء فإذا وجد المرء ما الأول
 نهاية ولا فرق بين أن تكون الإصابة الغرض (١) غرضه أو لا وفي مثله أن

المقاصد اذا حصلت لم يسأل عن أسبابها لا سيما والرجل يرى أحسن ما في المرأة وهو وجهها وأنتاه وأظهره فلا يكون الاستحسان له طريقا الا الى أقبح موضع فيها وأخسه وهذا نقصان عظيم سترته حجب الشهوة ووقع المرء على غفلة فاذا اعتبر الحال وجد ما به عليه عليه السلام وهو صواب المقال وسداد الفعال وفي هذا رد على الصوفية الذين يرون امانة الهممة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نطح فيها كجدار يضرب فيها والرهانية ليست في هذا الدين وقد بينا تحقيق ذلك في تفسير القرآن ولهذا أدخل أبو عيسى في الباب بعده حديث عبد الله وهو صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة استشرها الشيطان أى ارتفع يطلع اليها ويحمل كل من كان من رجاله وأشكاله وأهل طاعته على ميل ذلك فبذلك جعلت عورة مستورة بعد ذلك في حق المرأة زوجها حديث طلق ابن علي اذا دعا أحدم زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التور ليمتجل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويخلص تعلق قلبه وهذا كما روى مسلم في قصة زينب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تمس قباة لها أى ترفع جلدا فتمضى حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو أهم منه أو لما يفوت وما هي فيه من نفس^(١) أو محاولة^(٢) لا يفوت وتتفرغ هي لشغلها ويتفرغ قلب الرجل كما قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك يرد ما في نفسه قال ابن العربي رحمه الله وقوله لو أمر أحدا يسجد لأحد فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال لأن السجود على قسمن أما سجود عبادة وذلك لا يكون الا لله وحده ولا يجوز أن يكون لغيره أبدا وأما سجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لأدم تعظيما له وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج وأدخل حديث أم سلمة وهو حديث حسن صحيح غير أن المرأة اذا مات زوجها راضيا عنها دخلت الجنة ويعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم وحده قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيدي ما من رجل يدعو امرأته

الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها وعقبه بقوله فلم تاته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله الذى فى السماء يعنى الذى فى العلو والجلال والرفعة لأن الله لا يحل بمكان فكيف أن يكون فيه محيطا به وهذا الرضاح من السوداء بان تقول فى جواب قوله أين الله فاشارت الى السماء معبرة به عن الجلال والرفعة لا عن المكان وأما حق المرأة على زوجها فكم قال خياركم خياركم لأهله وصحبه ويأتى غيره وأما الحق المشترك فقد بينه بحديث عمر بن الاحوص فى حجة الوداع قال شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ وذكر قصة وقال ألا فاستوصوا بالنساء خيرا وفيه سبع فوائد (الأولى) قوله استوصوا أى توارثوا الوصية بهن والزمو ذلك فيهن واقبلوا ما يقول لكم عنهن (الثانية) فانهن عندكم عوان يعنى أسيرات وأسرهن هو أن لا يخرجن ولا يتصرفن الا باذن أزواجهن ليس لهم عليهن مالك سوى هذا فانما تلك المنفعة عليه كما يملكه عليها الا أن المطالبة جعلت له لفرط خفتها والنفقة لها لاسترساله فى التصرف (الثالثة) قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجرد منها مخرجا ولا تتبين فيها عذرا فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران فى المضجع وهى (الرابعة) واذا أدبها على معصيتها فلا اختيار لها ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها أما انه اذا أعاد ذلك لزمته البيعة والا حلفت ما عصته وحينئذ تاخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين وقول مالك فى الموطأ ومن حديث العيصى بن صبرة انه قال أتيت أنا وصاحبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صاحبي امرأته وبذاءها وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان فيها مستقبل ولا تضرب ظمعتك ضرب أمك وأراد به والله أعلم ألا يؤذن فتستشرى أو يريد التخفيف لقوله غير مبرح ويعنى كاللطمة الخلفية لا القرع بالنعل ونحوه وهجران المضجع اختلف فى تأويله فقيل ترك

باب ماجاء في حق الزوج على المرأة . قد رُشنا محمود بن غيلان
 حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد
 لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة
 ابن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلاق

الوطء وقيل هو مفارقتة لها في السرير وأهل تلك البلاد على سيرة لعجم لا يضاجعون
 أهلهم بل لكل زوج فراش فاذا احتاج إليها إما أن ياتيها أو يرسل إليها فتاتيه
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع مع أزواجه في فراش واحد وفي
 الصحيح إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فلم تاته وفي رواية بعدها إذا دعاها
 إلى فراشه فاقضى ذلك انه واحد أما ان سبق فكان له ودعاها أو سبقت إليه
 فدعاها للوطء فيه فتاتي عليه و كذلك في الحديث وما من رجل يدعو امرأته إلى
 فراشها بل وذلك كله صحيح المعنى (الخامسة) الا يوطئن فرشكم من تكرهون
 معناه لا ينام عندها الا من نرضي زوجها نومه وليس يريد له نفس الوطء لان ذلك
 محال اذ جميعه مكروه محرم وقوله ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه وهي
 (السادسة) وهي ثابتة في الصحيح وعامة في القريب منها والبعيد بتفصيل
 (السابعة) ان للرجل أن يهجر المرأة في المضجع بنص القرآن بما ينهاه في الاحكام
 ولا يحل للمرأة أن تهجر فراش زوجها فان فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح
 كذلك في الصحيح واللفظ للبخاري (الثامنة) الاحسان اليهن في الكسوة
 بالستر دون اسراف وفي الطعام بالقوت دون مجاعة وهي كثيرة التمتع والتفشي
 في العليات لاسم الا ان المرء ان يمن قبل في نفسه (١)

أَبْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابُرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى
 النَّتْرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا وَأَصْلُ
 ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ
 عَنْ مُسَاوِرِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا .** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ
 خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ
 عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
 أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
 خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا
 غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا
 وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فُرُشَكُمْ مِنْ تَهْكَرِهُونَ
 وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ تَهْكَرِهُونَ إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
 فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى
 قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى بِيَدَيْكُمْ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَيْسَى بْنِ

باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن

ذكر أبو عيسى حديث علي بن طلق لا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله

حَطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالِ فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السَّحْمِيِّ وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي الدُّبْرِ

لا يستحي من الحق وذكر حديث ابن عباس لا ينظر الله إلى أحد وطىء امرأته في دبرها ولم يصح واحد منهما وأدخل البخاري في التفسير عن عمر في قوله نساؤكم حرث فاتوا حرثكم أني شئتم قال فأتيتها (٢) والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن إسحق جزء أو صنف فيها محمد بن شعبان كتابا وجوزة كل واحد منهما

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ
 ابْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا
 أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُعْجَازِهِنَّ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْحٍ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
 خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ

وذكر عن أمم من أهل العلم والتابعين والعلماء خلق كثير وأوعب في الأدلة
 ولقد سألت عنه الشيخ الأكبر فقال إن الله حرم وطء الحائض بعله أن يفرجها
 أذى وهو دم الحيض فإذا كان الفرج المحلل يجرم بطريان الأذى عليه فوضع
 لا يفارقه الأذى أخرى أن يجرم عليه وهذا ما لا جواب عنه وقد بيناها في كتب
 الأحكام وغيرها

باب كراهية خروج النساء في الزينة

ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة الراقلة في
 الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نورها وضعفه قال ابن العربي رحمه
 الله ولكن المعنى صحيح فإن اللذة في المعصية عذاب والراحة نصب والشبع
 جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات تغلوف فم الصائم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا
كَمَثَلِ ظِلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنْوَرِ لَهَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ
قَبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ .** حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ

أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَدَمِ الشَّهِيدِ اللَّوْنُ لَوْ نَدِمَ وَالْعَرَفُ عَرَفَ مَسْكَ
وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

باب في الغيرة

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب عظيم قد بيناه في كتاب الأمور والأحكام
وأملينا عليكم فيه من كل نوع أحسنه وذكرنا فيه تفسير الأحاديث ذكر أبو
عيسى حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
يغار والمؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه (الاسناد) روى هذا
الباب جماعة منهم أبو هريرة في تقدم الثاني عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله أن يزن في عبده أو تزني أمته (الثالث) حديث
أختها أسماء قالت لاشئ أغير من الله (الرابع) قال البخاري وقال وارد عن
الغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لضربتة بالسيف
غير مصفح به قال النبي صلى الله عليه وسلم أنعمجبون من غيرة سعدلانا أغير منه

يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ قَالِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَكَلَامًا

وهذه الأحاديث صحاح وتمامها لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن قال أبو عيسى وقال عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير
لاشخص أغير من الله وهذا هو عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير الأسدي
(العربية) الغيرة الاختلاف بين المعنيين أو المعاني وإذا علم المرء ما يكره أو ما يسر به
تغيرت حاله إلى مكروه من الأمر أو محبوب يضرب مثل التعيين الحال بعلم
المكروه وخصص به ويظهر على تغييره (١) الحال بعلم ما يكره قول أو فعل وكلاهما
بما يرد ذلك ويكون جزاء عليه أو وعيدا قبل ذلك فيه فيسمى ذلك من الوعيد
قبل ومن الجزاء بعد غيره (الأصول) فيها مسألان (الأولى) قوله في الحديث
لا أحد أغير من الله قال ابن العربي هو الأحد الواحد حقيقة وحقا فيسمى به
وقوله شيء اسم من أسمائه التي لا تختص به فكل موجود شيء لا كالأشياء يسمى
به في التعريف ولا يسمى به في الإبتهاال قال سبحانه قل أي شيء أكبر شهادة
قل الله ولا يسمى بشخص لأن حقيقة المماثل من الأجسام التي تشغل الحيز
ويستقل بالمكان ويوجب ما وراه عن العيان وذلك كله على الله تعالى محال
معنى ممنوع تسمية وما وقع من ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عن عبد الملك
ابن عمير وهم عن عبد الملك قد رواه عنه أبو عوانة فلم يذكر هذا فلا تعملوا عليه
فربما ذكره بمعناه أو توهم أنه لا بأس فيه أو جرى من غير قصد على لسانه
(الثانية) قوله أغير من الله قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغيير على الله وإذا

الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ وَأَبُو عَثْمَانَ
 اسْمُهُ مَيْسَرَةٌ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 الْعَطَّارَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ ثَقَّةٌ فَظَنُّ كَيْسٌ

ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التأويل فيه وعاد
 الى فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل أو من ايقاع العقوبة بعده وقد حرم
 سبحانه الفواحش من غيرته وشرع الحدود على فاعلها من حكمته ومنع قومها من
 المعاصي بعصمته وذلك أشرف وجوه غيرته (الأحكام) في مسألتين (الأولى)
 أشد المؤمنين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمر بالمعروف ونهى
 عن المنكر ولم تأخذه في الله لومة لائم وأصحابه تابعون له في الغيرة وقد روى
 أنه قال دخلت الجنة فرأيت فيها امرأة الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر
 قالت لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله ثم ذكرت غيرتك فبكي عمر وقال
 أو عليك أغار يا رسول الله ومن غيرة سعد قال لو وجدت مع امرأتى رجلاً
 لضربتة بالسيف غير مصفح به ولم يغير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك وهي المسألة لثانية والمعنى أنه له وجده وهو عليها وذلك منه في ذلك
 منها فانه كان يكون مباح الدم بزناه وقد اختلف الناس في ذلك فقال الاكثر
 لا يباح دمه الا بزنى ثابت عند الحاكم أو باقرار دائم لا رجوع عنه وقيل هو
 مباح في حق الأبوين وأشار الى ذلك محمد بن المواز ولا أقول به وقد جئنا
 في هذه المسألة بعبده^(١) عصي فلينظر فيها ولعظم الخطب في هذه المسألة قال عمر
 اذا وجد رجل مع امرأته رجلاً ان قتله فدمه هدر وقال على عليه القود وقال
 بعض أصحابنا ان كان كثير التشكى منه فدمه هدر ولقد قال الناس ان عليه
 القتل ان كان زنيا وان كان بكر المقتل والمسألة عويصة الماخوذ وهذا القدر يكفي والله أعلم

● **باب** كراهية أن تسافر المرأة وحدها **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وفي الباب عن أبي هريرة

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها

أبو صالح عن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها المغيرة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها قال ابن العربي في العارضة في هذا الباب أن النساء لحم على وضئ إلا ماذب عنه كل أحد يشتهين وهن لا مدفع عندهن بل ربما كان الأمر الى التخلي والاسترسال أقرب من الاعتصام فحض الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وتحريم الكلام ومباعدة الأشباح والامع ذى الحجاج الذى يستحبها وهو الزوج والذى يمنع استيفائها بكل حال وهم أولو المحرمية وما لم يكن بد من تصرفهن أذن لمن فيه على شريطة أن يكون معهن منهن من لحمهن ونزع عنهن من ذوى المحارم لمن وذلك فى باب المخافة وهو السفر (١) الخلوة ومعدن الوحدة وقد بينا فى كتاب الصلاة حد السفر وحقفته فلينظر هنالك لتكشف به المسألة ههنا

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ
إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا
مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا الْحُجَّ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ

ان شاء الله ولا يحل لأحد أن يخلو بامرأة ليس بينهما أحد فان الشيطان ثالثهما
ومعناه ليس بينهما أحد من جنسه اذ قد يكونا رجلين وكل واحد منهما لا يحل
له الخلوة بانفراده الا أن يكون معها من يحميه طهرمية (١) ولما ثبت هذا الأصل
وفهم العلماء العلة قالوا انها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق
الفضلاء الرجال وقال أبو حنيفة بل عين المحرم شرط و اعجب له يعامل العبادة
ويقول ان معنى المحرمية التعظيم والغرض من عبادتها تزكئة سدخلة الفقراء فتجزي
فيها القيمة ثم يأتي الى هذه المسألة ولا يعلمها ويدعى أن المحرم عين معينة فيها ان
هذا الشيء عجيب معرض لكل معاب وقد قال القاضي أبو زيد منهم لما حرم
على المرأة الخروج في العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة كان من الخروج
للحرمة العامة أولى وهذه صيانتهم عن الزنا وأجاب عن ذلك علماؤنا بان العدة
تمنع أصل الخروج وعدم المحرم لا يمنع أصل الخروج فان الحرمة بعدم المحرم
تم العمر واستثنى الخروج في مصالحها القريبة رخصة (قلنا) الرخصة لا تنبئ
الزنا ولا أسبابها فتنبع هذا التعليل مسقط لأهل الدليل وقد ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم يوشك أن تخرج الظلعينة من الحيرة الى
مكة لا تخاف الا الله عز وجل قال عدى فعمشت حتى رأيت ذلك ولا

السبيل لقول الله عز وجل من استطاع إليه سبيلاً فقالوا إذا لم يكن لها
 محرّم فلا تستطيع إليه سبيلاً وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة
 وقال بعض أهل العلم إذا كان الطريق آمناً فأنها تخرج مع الناس في الحج
 وهو قول مالك والشافعي حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن
 عمر حدثنا مالك بن أنس عن سعيدي بن أبي سعيدي عن أبيه عن أبي

بشر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما هو حسن عند الله وشرع من دينه وتعلق علماؤنا
 بسفر الحجرة وهو تعلق فاسد لأن المرأة بين الكفار كاتها في مفازة فيلزمها
 الخروج الى الانس والامن وأما الخروج من موضع الامن بتعرض الخوف
 فلا يجوز بحال والاصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود الامن بأى وجه كان
 (فان قيل) لا يؤمن بالرفقة في الاسفار المائدة المتفرقة فتبقى وحدها أومع
 واحد لا يؤمن عليها (قلنا) العبرة في الغالب وانها اذا رأت الانفراد استعانت
 واستقامت والامر محمول على الغالب ومن هذا الباب الدخول على المغيبات فقد
 أدخل فيه حديث عقبة بن عامر اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
 الانصار يا رسول الله أفرأيت الحموء قال الحموء الموت قال ابن العربي رحمه الله
 قال كان قبل انزال الحجاب انتسخ النهى باعظم منه فلا يدخل على النساء لاعلى
 المغيبات ولا على المحضرات وقوله الحموء الاحماء من قبل الزوج محارمها والختن
 من قبل محارمه والصهر جامعهما ويعنى به الموت الذى لا بد منه فى مخالطتها
 والدخول عليها دون حجاب كما ان الموت يدخل اليها دون حجاب وأما قوله ان
 الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فانه ورد فى الحديث الصحيح اذ خرج النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرب أهله الى منزله فلقى رجلين فقال لها انها صفيه فقالا

هَرِيرَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سِيرَةَ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيْبَاتِ حَدِيثًا**
قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوُ الْمَوْتُ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعُمَرِ بْنِ الْعَاصِي • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثٌ

سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى
خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكم شيئاً فتهلكوا واختلف الناس فى معنى هذا
الكلام فقيل ان الشيطان يتضامل حتى يصير من المقدار واللطافة بحيث يتولج
فى العروق ويسرى فى الباطن سريان الدم وقيل تسرى آثاره ووساوسه أما
آثاره فان أكل الحرام وبغير اسم الله فكل مامشى فى العروق من هذا الغذاء فانه
يمشى بغير بركة فلا تقوم الجوارح الى طاعة ولا يجرى فى الخواطر خيراً وأما
سريانه بذاته فيبين فى القسم الجوازي اذا سلطه الله ومكنه وفى الحديث ما من
أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يا رسول الله ولا أنا الا أن الله أعانى عليه
فأسلم فلا يأمرنى الا بالخير اختلف الناس فى ضبطه فقيل بضم الميم من أسلم
معناه أسلم أنا فان الشيطان لا يسلم كذلك فسرره سفیان بن عيينة وقيل
فأسلم بفتح أى زال عن الكفر يشهد لصحته قوله فلا يأمرنى الا بالخير وأما
قوله خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكم فان معناه مبين لانهما لو ظنا بالنبي

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَمَّا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمُ الشَّيْطَانُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الخَوُّ يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا

• **باب** • حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمَنْكَ قَالَ وَمَنْنِي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ يَعْنِي أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ وَالْمُغِيَّةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيَّاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيَّةِ

صلى الله عليه وسلم وان تلك امرأة خاطئة لزلنا عن درجة الايمان الى الكفر فلذلك بادر بالايمان بل بالبيان ليقطع وساوس الشيطان وأما حديث اسمعيل ابن عياش عن معاذ فقد ضعفوه ولكن معنى حديث معاذ صحيح يمكن ظاهر

● **باب** . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا
 همّام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
 ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

● **باب** . حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش
 عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن
 معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها
 في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذي قاتلك الله فأنما هو
 عندك دخيل يوشك أن يفارقك أينا ● قال أبو عيسى هذا حديث
 حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش
 عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق من أكبر
 آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق

في الامكان فان المرأة اذا آذت الزوج الصالح غضب لذلك الله والملائكة وأهل
 الجنة والكل يلعنها ولا شك لانه دخيل عليها وعارية عندها فكان من الحق
 مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من حسن العشرة فاذا آذته استمرت عليها
 اللعنة ولم تعد من الملائكة ولا من أهل الجنة تقريبا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في طلاق السنة . حدثنا قتيبة حدثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر قال سألت
ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

يونس بن جبیر قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال
هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك الطلقة قاله أرأيت ان عجز
واستحمق (الاسناد) قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أصل في الطلاق
وتضمن أصولا كثيرة وأبان أحكاما متعددة وأبو عيسى من طريق يونس
ابن جبیر مختصرا ولكنه ذكر معه فائدة زائدة على حديث أكثر الرواة وهي
سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة وله طرق ثلاث (الاول) طريق يونس بن

ابن عمر فانه طلق امراته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فانه ارأيت ان يجزى واستحق حدنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امراته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا

جبير المتقدمة (الثانية) طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم وهو مختصر أيضا وفيه زيادة فانه قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا خرجه مسلم وذكره أبو عيسى (الثالثة) طريق نافع وفيه ألفاظ مختلفة جميعها في الصحيح طلق ابن عمر امراته وهي حائض فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها فتلك هي العدة التي أمره الله أن يطلقها بها زاد سالم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري ومسلم عن الليث عن نافع طلق ابن عمر تطليقة واحدة وكان عبد الله سئل عن ذلك قال أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله في أمرك به من طلاق امرأتك وكذلك جوزه عبد الله عن نافع فقال تطليقة واحدة وزاد الزهري عن سالم وقال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التي طلق فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه لم يزد عليه وروى أبوب عن ابن سيرين مكثت عشرين سنة فحدثني من لأتهم أن ابن عمر طلق امراته

أَوْ حَامِلًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ

ثَلَاثًا لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيَّ وَثَانَ إِذَا ثَبِتَ لِحَدِيثِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَخَرَجَ مُسْلِمًا فَسَمِعَ السَّائِلُ لَابْنَ عُمَرَ وَرَوَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنٍ مَوْلَى عِزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ زَادَ النِّسَاءُ فَرَدَّهَا عَلَى وَزَادَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعْتَمِرِ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرَكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَمْسَاكُهَا فَلْيَمْسِكْهَا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَفِي الصَّحَاوِيِّ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتِ فِدَاكَ فَاعْتَدْتِ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَإِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ فَاسْتَحْمَقْتُ (العربية) أَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ بِتَجْرِيدِ الْمَخْبَرِ عَنْهُ بِتَوْقِعِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْخَبَرِ وَهِيَ مَرْكَبَةٌ مِنَ الْمَفْتُوحَةِ الْآلِفِ وَالْمَكْسُورَةِ عَلَى اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ وَجَعَلُوهُ فِي الْإِفَادَةِ نَائِبًا مَنَابِ حَرْفِ الشَّرْطِ وَعَوَاضِعِنِ الْفِعْلِ وَكَذَلِكَ دَخَلَتْ فِي جَوَابِ الْفَاءِ وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِكَ أَمَا زَيْدٌ فَمَنْطَلِقُ أَيِ إِنْ تَطَلَّعَ أَحَدًا إِلَّا نَطْلَاقَ لِيَعْلَمَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ أَحَدٌ وَعَنْ أَحَدٍ فَانْهَ زَيْدٌ مَنْطَلِقٌ وَقَوْلُهُ اسْتَحْمَقْتُ أَيِ صَرْتُ أَحْمَقَ ذَاهِبَ الْعَقْلَ وَالتَّحْصِيلُ وَقِيلَ سَكْرَتُ لَشْرَبِ الْحَقِّ

طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسَّنَةِ أَيضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَا تَكُونُ إِلَّا لِلسَّنَةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَسْحَقَ وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا حَتَّى كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً

وهي الخمر والاول أقوى (الاحكام) الاولى سؤال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يحتمل وجوها منها أنهم لم يرون قبل هذه النازلة مثلها فاراد السؤال ليعلموا الجواب ويحتمل أن يكون ذلك معلوما عنده بالقرآن وهو قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي والأوسط أقواها (الثانية) الطلاق في مدة الحيض والنفاس لا يجوز لما في الحديث من المنع منه ولا سيما في قوله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستحى من الحق وسواء كان الطلاق مجردا أو كان بعوض فإن كانا معلومين عليه أو معلوما بحكم كفرقة العيب في النكاح أو عدم النفقة فلا يجوز أيضا نص عليه ابن القاسم وأشهب وإن كانت فرقة الإيلاء لم تطلق عند أشهب لتعذر الوطء في الحياة وتعلق عند ابن القاسم وهو الأصح لا مكان الكفارة له فسقط حكم الإيلاء (الثالثة) وقع في بعض ألفاظ هذا الحديث أن السائل ابن عمر والصحيح تناول السؤال من عمر أبيه ولكن يجوز حرفه ويضاف السؤال إلى عبد الله مجازا (الرابعة) أن الزوج هو الذي أخبر أنه طلق في حال الحيض في هذه المسألة فاما إذا قالت المرأة طلقني وأنا حائض وقال با طاهر فقال ابن سحنون القول قول المرأة ويجبر على الرجعة وأخبر

أصبح عن ابن القاسم القول قوله قاله علماءنا هذا إذا ذهب الحيض وأما لو لم يقر بالطهر فلا وقد قيل إن القول قوله بكل حال وهو الأصح لأنه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لا بيده (الخامسة) قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها جعل ذلك مالك قضاء وجعله غيره استحبابا والأصح ما قاله مالك وقد بيناه في مسائل الخلاف ودليبه لفظ ومعنى أما اللفظ فقوله فليراجعها وأما المعنى فلأن النهي عن الطلاق في الحيض إنما كان لما فيه من الأضرار بالمرأة في تطويل العدة والأضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة وإن اتبعت اللفظ قلت لأنه طلاق خالف الأمر ومن عمل ما ليس عليه الأمر في الشريعة فهو رد بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم ينظر في ذلك حتى خرجت من الحيض فقال أشهب وحده إذا خرجت من الحيضة إلى الطهر لم تجبر على الرجعة لأن المعنى المخوف من تطويل العدة قد ذهب وهو معنى قوله قوى لولا أنه أجبر على الرجعة لثلاث تكون في حكم المطلقة قبل الدخول فيقال فيه إذا طهرت مسها وكذلك روى عن نافع عنه حتى إذا حاضت بعد المس حتى إذا أخرج ودخلت الحيضة قبل فلو طلقها في طهر قد مسها فيه أثم لا تجبرونه على الرجعة وإن كان قد طول العدة (قلنا) ينبغي أن يجبر ولكن قد تقدم من رواية النسائي عن المعتمر أنه قال لا يمسه ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقى على الأصل وخرجت حال الحيض بالنصر وقد قال الشافعي يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه أطول منه مدا وأكثر ضررا (السادسة) قال علماءنا الطلاق في الحيض وإن كان حراما فإنه يلزم إذا وقع خلافا لابن علي ومن تبعه والدليل عليه هو أن راوى الحديث وصاحب القصة حكم بلمزومه فقال رأيت أن عجز واستحقم يعني أيسقط عنه الطلاق بالخروج من النكاح (السابعة) إذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر الرجعة وإن كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ويكون آثما عند الله وزعم قوم أن الثلاث واحدة وأسندوا ذلك إلى ابن اسحق رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأة ثلاثا في مجلس واحد قال إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت روى عن ابن اسحق

انه قال انما ردها عليه لأن الطلاق كان ثلاثا في مجلس واحد وفي صحيح مسلم ان الثلاث كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة فلما تنابح الناس قال استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم قلنا قد تكلم في هذه المسألة في الفقه وفي التفسير بما فيه كفاية والعارضة الآن في ثلاث معان الأول أن الصحيح في حديث رثانة (الثاني) أنه منبوكم أن عمر رده الى الامضاء وماذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه هذا ابن عباس يرى امضاء الثلاثة في كلمة وهو راوى هذا الحديث الذي زعمتم فهل الحديث رده راويه وعمر الخيفة مطلع ان هذا الاسوء رأى وخطأ في المذهب (الثالث) انك اذا استقرت واستقرت الروايات لم تجد لهذا المذهب تضادا بل تليفه منفردا ما طلبت عنه ملتجدا وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضيل عن عمر بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب على وبويح الحسن بالخلافة قالت لتهتك الخلافة بأمر المؤمنين فقال يقتل على وتظم بين الشمامسة اذهبي فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت ثيابها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة آلاف متعة وبقية تبقى لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أنى سمع جدى أو حدثنى أنى سمع جدى يقول أيا رجل طلق امرأته ثلاثا فبهمه أو ثلاثا عند الافراء لم تحمل له حتى تنكح زوجها غير ملراجمتها (الثامنة) لاختلاف بين الأمة في أن حكم النساء في هذا حكم الحائض وحكى عن بعض المخاذيل من يقول بخلق القرآن ولا يعتبر قوله أن النساء الا تدخل في هذا الحكم ولا عناية (١) اعتذاركم به ما ذكرته فان هذا لا قرآن معه ولا سنة ولا عمل أما القرآن فقد قال الله فطلقوهن لعدتهن أى في حال يستقبلن فيها العدة ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجي حين حاضت معه في الخيلة لعلك نفست فما الحائض نفساء فدل على أن معنى اللفظين واحد ثم إن المعنى الذي لاجله حرم طلاق الحائض موجود في النفساء (التاسعة) هذا الحديث أصح دليل على أن الإقراء الأطهار لأنه أمره ألا يطلق إلا في وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسه فيه ولا اشكال في أن لفظ القرء ينطلق على الحيض والطهر في العربية انطلاقاً واحداً ولكن ذكره في العدة ليطهر أولاً وأوقع من الوجوه التي بينها في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف من عمده أن أهل العربية قالوا إذا كان المراد به الطهر جمع على فعول وإذا كان المراد به الحيض جمع على أفعال قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام إقراءك وقال الأوزاعي لما ضاع فيها من قروء نسائك؛ قوله لابن عمر طاقها في حال كذا فتلك العدة التي أمر الله بها وهو الطهر (العاشرة) قال أبو حنيفة للزوج أن يطلق في الحيض ويراجعها إن طلقها في الطهر الذي يلي الحيض ونص الحديث يرده كما قدمنا (فإن قيل) فقد روى حتى تحيض ثم تطهر خاصة (قلنا) تلك رواية لبعض الحديث وكاله التكرار فيه فلا يعول على حديث ناقص (فإن قيل) فقد قال فطلقوهن لأطهارهن (قلنا) لا يصح هنا لأن العدة ليست طهراً واحداً (فإن قيل) فما هو طلاق السنة عندكم (قلنا) ما اجتمع فيه سبعة شروط طلاق واحدة من تحيض طاهراً لم يمسه في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في طهر تلاه وخلا عن العوض ولذلك قلنا إن طلاق الحائض عند الدخول بها جائز عند ابن القاسم ونهى عنه أشهب والأول أصح من لفظ الخبر ومعناه هذه الشروط السبعة هي صفة طلاق ابن عمر في الحديث المتقدم (الحادية عشرة) إذا طلقها في طهر ثم ارتجعها جازله أن يعقبه طلاقاً وقال أبو يوسف ليس ذلك لأن الطهر

سبب الإباحة للطلاق في الخلاص عن عهد النكاح سبب ملكه والطهر سبب إباحته فقضى بالملك على الإباحة (الثانية عشرة) الصغيرة واليايسة إذا دخل في النكاح عليها جازله ان يطلق في أى وقت شاء زفر لا يطلق حتى يكون بين الوطء والطلاق شهر لأنهما يفترقان من الطلاق فيعتبر لهما في حال الوطء للطلاق مقدار ما يعتبر في العدة والفرق بينهما أن العدة عبادة وحق الله وذلك المعتبر في إيقاع الطلاق لها لأجل تطويل العدة وذلك معدوم ههنا (الثالثة عشر) متى تنقضى العدة وهذه المسألة في نفسى أبدا منهاشئ، ولذلك ذكرها في التفسير والمعنى فيها أن الله قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن قال انها الاطهار قال ثلاثة أطهار ومن قال انها الحيض قال ثلاث حيض قال ابن العربي اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرى منها يعنى رجلي لها نكاح آخر وكيف تنكح ولعل ذلك الدم يكون حيض استبراء وانما يدوم اليسير ثم ينقطع فمن الحق أن يتوقف حتى تكمل حيضة وهذا يبين أن الحيض هي الاقراء وقد نص في المدونة وكتاب محمد لكنه لا يراه الا البصراء وقال أبو حنيفة لا تنقضى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما دون العشرة ويذهب وقت صلاتان كانت أيامها عشرة وهي عنده أكثر الحيض فبلغتها خرجت من العدة وان لم تغتسل وقال الثورى وزفر لا بد من الغسل وقال ابن شبرمة اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة بانث وقال ابن شهاب اذا كمل الطهر الرابع والله هذا الفقه وفي حديث المعتمر فاذا اغتسلت فلا يكون كذا مرتين فذكر الغسل ومعنى ذلك بلغت حده لا أنها فعلته وقد يأتي التفعّل بمعنى صح منه الفعل وان لم يوجد وقول ابن شهاب أقواها وأولاها لقوله بلغن أجلهن وههنا انتهت العارة وليكون التبع والاستيقاء ان شاء الله

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ أُمَّرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً

ما جاء في البتة

ذكر حديث ركانة قال أتيت فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت (الاسناد) ذكر أبو عيسى عن البخارى أنه مضطرب تارة قيل فيه ثلاث وتارة قيل فيه واحدة وأصححه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى (الأحكام) قال ابن العربي رحمه الله وهذه المسألة وهى القول فى البتة من أعسر المسائل فى أمثالها وهى مسألة تعارضت فيها الأخبار المروية وتعارضت فيها المعانى العربية فاختلف هذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومع هذا فلا بد من الولوج على آثارهم حيث ولجوا والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا والله الموفق للصواب برحمته والمحرم منها (١) (الاولى) تقييد الأقوال أمهاتها (١) (الاول) ان النية ثلاث عند مالك فى أصل الوضع الا أنها يختلف الجواب فيها بحال النية وحال من أضيفت اليها من مدخول فيها أو غيرها (الثانى) هو ما نوى بها واحدة أو اثنين أو ثلاثا قاله أبو حنيفة زاد زفر الا أنها باقية قاله الاوزاعى وقال الشافعى وهى كناية فما نوى منها كان ولا يكون صريحا وجملة أقوال السلف فيها يرجع الى قولين أحدهما أنها ثلاث (الثانى) أنه بنوى ويحلف على ما روى فى حديث ركانة ومطلع نظر كل فريق ظاهر أما قول الشافعى فعول على ما روى

قَالَ وَاللَّهِ قُلْتُ وَاللَّهِ قَالَ فَهُوَ مَا أَرَدْتَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ
اضْطِرَابٌ وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي

عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن عجير
ابن عبد الله يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد زيد طلق امرأته سبيمة البتة وهي
المزينة فاختبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما أردت إلا واحدة فقال
وكانت والله ما أردت إلا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وقال فيه أبو داود عن نافع عن ركانة وأشبه
الاسانيد ما ذكره الترمذي فقد صار مختلفا في منعه فلم تقم به حجة وقال أبو داود
حديث نافع عن عجير حديث صحيح وكيف يجعله صحيحا وفيه ما ترون من
الاضطراب ولم يتقلده المشاهير وفيه اليبين ولم يقل بها فقهاء مصر كما لم يقولوا
باستخلافه في حبلك على غاربك كما جملة عمر بن الخطاب وأما مطلع أبي حنيفة
فلم يمجدها في كتاب الله ولا وجدها منصوصة في صحيح حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجع الى المعنى أن الطلاق الحل والبت القطع وقطع المتصل
كحل المرتبط وكما ينوي في الطلاق ينوي بالبتة وأما زفر فبناه على ما اذا قال
لامرأته أنت باتن فانه عنده طلاق لا رجعة فيه واذا ساعده عليه فيلزمه مثل
ذلك فيه وليترك هذا على ما اذا قال أنت طالق لا رجعة لي عليك هل يلزمه
ذلك أم لا وهل يجوز اسقاط الرجعة وهي حكم الله في الطلاق الواحد أم لا وقد
بيننا أنه يجوز في مسائل الفقه وأما مطلع مالك الذي قضى به عمر وعلى فهو أن
الطلاق وفيه حل عقد النكاح ومثوية المرجع رخصة من الله ورفق ورحمة

طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ أَنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَأَنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَأَنْ نَوَى ثَنَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ

لعباده ولطف فاذا عدل عن السبيل التي شرع الله لها أخذ بمقتضى لفظه والبت هو القطع الذي لا علامة معه باقية من ذلك قولهم في المثل سكران ما بيت أي ما بين أمرا وصدقة بتة منقطعة عن أجناس الأملاك وماضية لا رجوع فيها وبت الحاتم عليه القضاء قطعا لا كلام له معه فيه ويقال طلقها ثلاثا بائنة ولولا أنها بمعناها ما تبعت صفتها وفي الأثر الصحيح لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل ويعزم عليه عزمًا لا مثوية فيه ومن الأمثال المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فهذا تحقيق القول فيه ولو أن الأقوال المذهبية ثبتت على هذا الأصل ثبوت (١) عليه لظهرت المسألة ولكن القوم اختلفوا في معناها وفي الألفاظ العائدة إليها وقد تعلق علماؤنا بما روى أن رفاة طلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث أتريدن أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والمشهور في الصحيح أنها قالت طلقني فبت طلاقى يعني طلقني ثلاث طلاقات وفي النسائي طلقني البتة وليس في هذا الحديث ما يدل على أن الزوج تلفظ بالبتة فلم تكن فيه حجة وأي فرق يرتب وأبان في تأكيد القطع وقد روى عن مالك أنه قال في البائنة أنها ثلاث وروى محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب أن مالكا قال هي واحدة له الرجعة فيها وفي الفروع المائنة لهذه

بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ
الرَّجْعَةَ وَأَنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ قَتْنَانٍ وَأَنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ حَدِيثًا عَلَى ابْنِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا**
سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدِيثًا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ
أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنُ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ
اللَّهُمَّ غَفِّرَا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

المسألة اضطراب كثير كقوله لاسبيل لي عليك أو أعرف منه أن يقال لها
ملكتك أمرك فلا تكون الا الواحدة وسياتي القول عليه ان شاء الله وقد قال
مالك في البتة والباينة والحلية والبرية أنه يؤدي في غير المدخول بها ولم يقل أحد
انه يؤدي في غير المدخول بها ولم يقل أحد أنه (١) في الثلاث فبان الفرق والله أعلم

باب أمرك بيدك

قال حماد بن زيد قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال في أمرك بيدك انها ثلاث
الا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ثلاث قال أيوب
فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته
فقال نسي (الاسناد) قال أبو عيسى قال أبو محمد يعنى البخارى حدثنا سليمان
ابن حرب بهذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا وأسنده عنه علي بن نصر قال
أبو عيسى وعلي بن نصر ثقة حافظ وقال النسائي وهذا حديث منكر (العربية)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ
 فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتَهُ
 فَقَالَ نَسَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ

هذا اللفظ مشكل ومعناه أمرك الذي هو يدي قد جعلته يديك وأمرها الذي هو يده الطلاق وهو يملكه مفردا ومجموعا وواحدة وثلاثا (الأحكام في ست مسائل) (الأولى) لما كان الأمر الذي جعله يدها الطلاق وكان يملكه على الوجه الذي ذكرناه اقتضى ذلك أن تملكه كما كان يملكه فما أوقعت من ذلك للعلماء قديما وحديثا أقوال جماعها ستة (الأول) أن قضاها ينفذ إلا إن نأكرها الزوج فيحلف على ما يذكر ويكون القضاء كالحلف قال ابن عمر ومالك وأسحق (الثاني) قال أخبرنا أبو الحسن على ابن أيوب الموصلي بدار الخلافة عن البرقاني في كتاب الصحيح له عن يونس بن يزيد سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته يدها قبل أن يدخل عليها فقالت امرأته هي كل طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى البخاري زاد البرقاني أخبره أن أبا هريرة قال بانث منه فلا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل ابن عمر وابن العاص فقال مثل قولها وبه قال ابن المسيب وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد بن حنبل (الثالث) ان القول قوله فيما زاد قاله الشافعي (الرابع) انها واحدة باثثة إلا أن يريد غير ذلك وبه قال سفيان وأبو حنيفة والكوفيون

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا وَأَمَّا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ وَلَمْ نَعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَمْرِكَ يَدِكَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(الخامس) أن هذا القول القوي (السادس) أن القضاء (١) ولا يرجع إليه من الأمر شيء لا ساقط ولا نفس نية هو صريح قال أحمد ورواية المدنيين عن مالك (الثانية) في التوجيه وهو يرجع إلى ثلاثة أمور أحدها أن الذي قال هل هو توكيل أو تمليك فإن كان توكيلا فهو يعرف وإن كان تمليكا فقد خرج من يده إليها (الثاني) أنه يبقى هنا نظر آخر وهو الذي كان يملكه منه مكروه ومنه مستحب فهل يدخل المكروه تحت التمليك أم لا يتناول إلا المستحب شرعا (الثالث) أنه جعل ذلك إليها فاختارت واحدة فانها يجب أن تكون بائنة لأن الرجعة حين وجبت له لم يستفد بجملة الأمر إليها مرادا إذله أن يملكها بعد أن ملكها واسقاط الرجعة لا سبيل إليه بطريقه المعروفة بالشرع وهو العوض فوجب أن يكون القضاء فيه ثلاثا وانما قال من أفنى بالناكحة واليمين اعتمادا على حديث ركاته في البتة وعلى حديث عمر في الرجل الذي قال جيلك على غار بك فهو أعدل الأقاويل والله أعلم وأما قول ربيعة أن التمليك يوقع على المرأة طلقة قبلت أو لم تقبل فلا وجه له فلذلك بعد ولا وجهناه (الثالثة) هذا كله إذا كانت المرأة عاقلة بالغة وأما إن كانت صغيرة يوطأ مثلها فذلك لها وإن كانت مجنونة فلذلك لم يصح أيضا في حال الإفاقة ولا في حال الجنون وفي ذلك تفريع في كتب المسائل (الرابعة) من فصول هذا الباب إن كل لفظ يكون من المرأة في الجواب محمول على ما يكون من الرجل ابتداء في إيقاع الطلاق فرده الله فلا معنى للتطويل به (الخامسة) قال علماؤنا إذا نوى الزوج أمرا كان ما تقدم فإن

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من
التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت
وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها فطأقت نفسها ثلاثاً وانكر الزوج
وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استخلف الزوج وكان القول
قوله مع يمينه وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما
مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد وأما اسحق فذهب
إلى قول ابن عمر

● **باب** ما جاء في الخيار . حدثنا محمد بن بشر حدثنا

لم ينو رجوع القول والحكم اليها وهذا بين (السادسة) إذا صرح بما ملك
نخالفته فقال ابن القاسم إذا ملكها ثلاثاً لم يجز منها الواحدة وقال الشافعي تجوز
وهي رواية مطرب عن مالك وهو الأقوى لأنها قبلت بعض ما وكلت وذلك
صحيح وهو لم يعد مطلوباً لأنه يوقع ما نقصه ويستدركه بقوله وهذا هو
الأصل الصحيح فخرج عليه جميع الفروع والله أعلم

باب الخيار

مسروق عن عائشة قالت خير نارسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان
طلاقاً (العارضة) في هذا الباب انهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافاً مبيئاً ذكر

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِمِّمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ
أَفْكَانَ طَلَاقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

أبو عيسى جمهوره ويرجع القول فيه إلى فصلين (أحدهما) إذا اختارت زوجها
فهي واحدة يملك الرجعة فيها واختاره أحمد بن حنبل ولا معنى لهذا القول لأن
السنة غابت عنهم في ذلك وروى نازلة أعظم من نازلة بين الله أمرها على لسان
رسوله في حكم من أحكامه حسبما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءها حين أنزل الله آية التخيير فقال لها اني إذا كرك لك أمر من الله على لسان
رسوله عليك فلا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت وما هذا يا رسول الله
فتلى عليها الآية يا أيها النبي قل لا زواجك حتى بلغ قوله للدهسنات منكن أجرا
عظيما قالت فيك يا رسول الله أستأمر أبوي أو أبي أي وهذا استأمر أبوي
بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي
قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم يبعثني غاشا ولا مغشوشا
انما بعثني معلما أسيرا مسيرا ثم فعل أرواح النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما
فعلت وقد خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد علينا
ذلك شيئا وفي رواية أفكان طلاق ولا عطر بعد عروس (الثاني) إذا اختارت
نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ماجرى في قصة بريرة قالت عائشة رضي الله عنها كانت في بريرة
ثلاث سنين (احدى) السنن عتقت فغيرت في زوجها فلا شيء في ذلك اجماعا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ
 فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا إِنْ أُخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ
 أُخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أُخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَإِنْ أُخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 ثَابِتٍ إِنْ أُخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ أُخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَذَهَبَ

وَإِنْ أُخْتَارَتْ الْفِرَاقُ فَارْقَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَزُوجِهَا سَبِيلَ إِلَيْهَا بَعْدَ اخْتِيَارِهَا لِفِرَاقِهِ
 وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ
 يُقَالُ لَهُ مَغِيثُ عَبْدِ النَّبِيِّ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ فِي سَكِّكَ الْمَدِينَةَ يَبْكِي عَلَيْهَا
 وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ
 مِنْ حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ رَاجَعْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ أَيْمَنَّا أَشْفَعُ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ
 وَلَوْ مَلَكَ رَجَعْتَهَا لَمَّا أَحْتَاجُ إِلَى بَكَاءِهَا وَلَا شِفَاعَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِرَاقُ بَيْنُونَةٍ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَقَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا الْوَاحِدَةُ
 وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ وَمَنْ أَسْلَفَ قَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَسْحَقُ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ نَسِيَ نَيْرَ طَلَقٍ (وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ)
 لِأَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ كَانَتْ لَيْسَتْ تَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَيْنِ كَالجُبِّ وَالْعِنَةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْفَسْخُ
 مِنْ جِهَةِ مَعْنَى يَفَارِقُ النِّكَاحُ فِي أَصْلِهِ أَلَا تَرَى إِنْ فِرْقَةُ الْإِبْلَاءِ طَلَقٌ وَأَمَّا
 الثَّلَاثُ فَلَا وَجْهَ لَهَا وَمَا أَرَاهَا إِلَّا غَلَطًا فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ

أَكْثَرُ أَهْلِ الْفَقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لِأَسْكِنِي لَهَا وَلَا نَفَقَةَ .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ

ثَلَاثًا وَلَا يَطَاقُ عَلَيْهِ فَيَرْجِعُ فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَانْخَارَتْ الْخَيْرَةُ نَفْسَهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ لِبَابِهِ أَنْ مَالِكًا قَالَ هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُقَالُ لَهَا مَا أُرِدْتَ بِقَوْلِكَ اخْتَارْتِ نَفْسِي فَإِنِ قَالَتْ الطَّلَاقُ كَانَ طَلَاقًا وَإِنِ قَالَتْ لَمْ أَرِدِ الطَّلَاقَ صَدَقْتَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ لِهَذَا أَثَرٌ وَلَا فِي الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا مَقْتَضَى النَّظْرُ وَنَكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ خَاطَبَهَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى زَوْجَةً أَوْ تَفَارِقَهُ وَهِيَ قَدْ أَجَابَتْ بِأَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَهَذَا يَقْتَضِي الْفِرَاقَ فَدَعَاَهَا أَنَّهُ لَمْ تَرِدِ الطَّلَاقَ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ آخِرٌ لَا يَقْبَلُ لِأَسْمَاءٍ وَهُوَ طَبَقُ الْكَلَامِ وَوَقْفَهُ فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا وَيَبْقَى النَّظْرُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْفِرَاقَ يَكُونُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَأَنْ يَكُونَ ظَهْرٌ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ خَيْرَهَا وَاخْتَارَهَا لِنَفْسِهَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَيْهَا سَبِيلٌ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالثَّلَاثِ فَإِنِ اخْتَارَتْ أَقْلٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي جَعَلَ إِلَيْهَا فَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ سَحْنُونَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّخْيِيرَ وَاحِدَةٌ كَالْتَمَلِكِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوَاحِدَةَ يَرْتَفِعُ السَّبِيلُ إِذَا كَانَتْ بَائِنَةً وَهَذَا يَبْنِي عَلَى فَصْلِ أَسْقَاطِ الرَّجْعَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَمِنْ هُنَا يَتَفَرَّعُ وَيَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لِأَسْكِنِي لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

ذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتَهُ لِأَبِرَاهِيمَ فَقَالَ قَالَ

صلى الله عليه وسلم نخاصمته في السكنى والنفقة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نسلم لا نسكنى لك ولا نفقة وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا اقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت (العارضه في الاسناد) في مسألتين (الأولى) في سياق الحديث قال ابن العربي رحمه الله هذا باب غريب قريب قال العلماء أقوالا أحدها لا نفقة للمعتدة البائنة ولا نسكنى وقال آخرون لا نفقة لها ولها السكنى وقال آخرون لها النفقة ولها السكنى وقد حققناها في التفسير والتلخيص تحقيقا بالغيا وانما نعنى الآن بالحديث المتقدم وهو شأن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ان زوجها أبا عمر وحفص بن المغيرة المخزومي طلقها طلاقا ثلاثا البتة وهو غائب مع على باليمن فأرسل اليها بطلاقها عياش بن أبي ربيعة تطليقة كانت بقيت من طلاقها وأرسل معه الحارث بن هشام بنفقة لها خمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شعير فقلت أمالى نفقة الى هذا أو أعتد في منزلكم فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فقالوا ان حفصا طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله قال كم طلقك فقلت ثلاثا واني أخاف أن يقتحم على قال صدق ليس لك صدقة ولا نسكنى ولكن اعدى في بيت أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك ياتيها المهاجرون والأنصار وينشأها أصحابي انطلقى الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك ان وضعت خمارك لم يرك وأرسل اليها لا تسبقيني بنفسك فاذا حللت فأذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعزب

عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى
أحفظت أم نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة حدثنا أحمد بن
منيع حدثنا هشيم أبانا حصين وأسمعيل ومجالد قال هشيم وحدثنا داود

صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل فيه شدة ضراب النساء لا يرفع عصاه
عن عاتقه ولكن أسامة فقلت أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله
وطاعة رسوله خير لك قال فتزوجته فاغتبطت فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا
سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت وطلق ابن سعيد بن العاصي
بنت عبد الرحمن فأرسلت عائشة الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله واردها
الى بيتها فقال مروان أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وقالت عائشة
لفاطمة ألا تتقى الله تعنى في قولها لا سكنى ولا نفقة وعاتبت عائشة أشد العتب
في ذلك وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحشى تخيف على ناحيتها فلذلك
أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) قال أبو عيسى في حديثه قال مغيرة
فذكرته لا ابراهيم قال عمر لا ندع كتاب ربنا الحديث وانما يرويه ابراهيم عن
الاسود بن يزيد قال أبو الحسين أبو الحسن الأزدي حدثنا الدارقطني حدثنا
ابراهيم بن حماد حدثنا الحسن بن علي بن الزبير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس
قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت وروى النسائي عن الاسود
أن عمر قال أجت بشاهدين يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
والا فلا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد
المضريه وكانت ذات عقل وجمال وكال وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند

أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ مُخَاصِمَتَهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالُوا لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

قتل عمر وأم شريك هي عزيلة ويقال عزية القرشية العامرية راوية حديث قتل الاوزاع (الأصول) في مسألتين (الأولى) قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت اختلف الناس في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والمشهور جوازه حسبا بيناه في كتاب الاصول وقد بينا أن عمر رضى الله عنه لم يذهب فيما قال مذهب الرد وإنما كان يقول أمثال هذا تثبيتا للناس ألا ترى أن انكاره على أبي موسى لم يكن على الرد لاخباره وإنما كان حماية من استرسال الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اعتدى في بيت أم شريك فلما خرجت عنه أرسل اليها اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فرجع عما كان أمرها به الى غيره وليس هذا من باب النسخ ولكنه من باب الرجوع عن الشيء الى ما هو أولى منه لما يتبين في العاقبة من الصواب فيه وصار هذا أصلا لكل حاكم تبين له خلاف ما حكم في رجوعه عنه الى ما ظهر عودا بعد بدءه اليه وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا وسيأتى ذلك في

مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ أَنْ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا
لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ

كتاب الافاضة ان شاء الله (الاحكام) في عشر مسائل (الاولى) طلقني زوجي
ثلاثا تعلق به بعضهم وقوع الثلاث انما كانت متفرقات بدخول قولها في آخر
الحديث تطليقة كانت بقيت من طلاقها (الثانية) قولها وهو غائب باليمن دليل
على جواز طلاق الغائب كما يجوز طلاق الحاضر كما يجوز مواجهة الرجل امرأته
بالطلاق وهي ثلاث مسائل في كل مسألة حديث واذا أرسل بالطلاق وهو غائب
فليس يلزم أن تكون عليه بيته ولكن يعدها بطلاقها لتتظن في الذي يتعين من
العدة عليها ولنفسه وليس يلزم الاشهاد على الطلاق وانما يلزم في النكاح وفي
الرجعة على الوجه الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوافق اما انه من التحصين
له وله في الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوافق واما انه من التحصين له ولها في الذي
تقدم بينهما من المصائب وفيما تحتاج هي اليه من النكاح ان كان عند الحاكم
وأما ان كان بين الاولياء جاز لهم أن يكتفوا في ذلك بعلمهم ولذلك أرسل هو
اليها بطلاقها مع عياش بن أبي هريرة وفي رواية مع الحرث الثالثة قوله
فانطلق خالد في نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اجتماع العصية
في طلب حق يكون للولي أو الولية وهو أقوى ولا يعد عصية اذا لم يخرج
القول على طريق الحق ولا علاج المتكلم الطالب عن سبيلها ولعلمهم كانوا شهودا
بظلامتها والاول أقوى (الرابعة) قوله في بيت ميمونة دليل على أن في بيته
يؤتى الحكم والقضاء في البيت هو الاصل وفي المسجد عند مالك هي السنة
والامر القديم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وهي الفصل المطلوب

سَعَدَ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالُوا هُوَ
الْبُذَاءُ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ

بيانه المختلف فيه وليس فيه احتمال ولا اشكال فان الله تعالى قال أسكنوهن من حيث سكتن وقال وان كن أولات حمل فبين حالهم في السكنى والنفقة فاطلق للقول في السكنى عمر بن (١) النفقة بذوات الحمل فتغيرها ابطال للتقسيم حذف للفائدة وعمر انما انكر أمر السكنى وكذلك عائشة على ما تقدم ذكرنا اياه وأما النفقة فلم يكن عندهم فيها اشكال ولا ورد عن أحد فيها انكار (السادسة) قوله وعليها العدة هذا أصل متفق عليه لأنها لبراءة الرحم وصيانتها عن اختلاط المياه وفساد الانساب كما أنها تنفي عن التي لم يدخل بها بقوله طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها (السابعة) قوله واتى أخاف أن يقتحم على فذكرت انفرادها وعورة فنزلت ويؤكد قول عائشة في البخارى ان في فاطمة كانت في مكان وحش فخيف هايبا وبقول مروان حين غلبه عبد الرحمن بن الحكم في اخراج بنته من منزلها في زوجية يحيى بن سعيد بن العاصي ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا يدل على انها خرجت من منزلها لعذر يجوز الخروج عورة المكان خوف البذاء والشر طلب المعاشرة وهذا نص وأما فاطمة نفسها حين أنكرت ذلك على من أنكرها عايبا من الصحابة ففقهت في مسائلها واحتجت بما رأت عليها في الصحيح أنها كانت تقول بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لعن الله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث يريد أن تحريم الاخراج أن الخروج انما هو بالرجعة قال ابن العربي وصدقت ولكن فانها ما تقطع ما تفظن غيرها من علماء الأمة

(١) هكذا بالاصل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا نَفَقَةَ
لَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ

وذلك أن هذا يشهد بما هو في الآية الأولى فاما الآية الأخرى فان حال البيوتة
فيها بين بعدم السكنى والافتاق فاما الرجعة فلها النفقة ولا يجوز ان انقطعت
الآيات فاحكامها ومعانيها أن توصل كما لا يجوز ان اتصلت ان تقطع (الثامنة)
قال انتقل الى بيت أم شريك فنقلها الى امرأة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها
منزل ولا حرمة خالية من زوج وقد رواه الخطابي فقال انتقل الى أم مكتوم
وهو وهم (الثامنة) قوله لها تلك امرأة يغشاها أصحابي وقيل في ذلك وجهان
أحدهما أن ذلك قبل نزول الحجاب وهو ضعيف لأن مغيب على اليمين حين
سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة الثاني وهو الصحيح أن أم
شريك كانت مبعولة فكل المهاجرون والأنصار بداخلونها بجلالته
وجلته ورجولتها فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج
وعسر التحفظ فيه فنقلها منه الى دار امرأة لها زوج أعمى فتكون في
حصانة من الرجال وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل ويأتي تمام
الكلام في موضعه ان شاء الله (التاسعة) ذكره لأبي جهم بتلك الاخلاق
المذمومة لم يدخل في سبيل الغيبة لأنه في سبيل النصيحة والتعريف لمن يحتاج
ذلك فيه وهو أمر مخصوص منها مع غيره مما يبين في موضعه ان شاء الله عز وجل
(العاشر) أن في هذا تفسير لقوله وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه لم يعب الفقراء بل
أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث بمعنى أن أسامة فقير ومعاقبة مثله

• **باب** مَا جَاءَ لِاطْلَاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْدِرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ

فاذا اجتمع فقيران أو غنيان أخذ بأفضلهما فعنى الحديث معاوية ترب وأسامة مثله فخذ قبله (الحادية عشرة) قوله في الحديث أسامة أسامة وقالت بيدها كررت ذلك الاسم تأكيذا للكره فيه وأشارت بيدها لكنه بفضله وطرح فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب الأعظم وهو قوله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله (الثانية عشرة) فيه تزويج المولى القرشية ونكاح زيد لزينب أصل الوصول في ذلك لأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بلادنا ما ينكح أهلها بناتهم عبيدهم والناس ياخذون في ذلك عليهم وليس بماخذ (الثالثة عشرة) قوله لا يرفع عصاه وفي رواية لا يضع عصاه مجاز في الكناية عن الشدة كأنه راع يكثر ضرب الغنم التي كلف حفظها وذلك صحيح من الكلام

باب لا طلاق قبل نكاح

عن ابن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندر لا بن آدم فيما لا يملك ولا عتقه فيما لا يملك (الاسناد) ليس في الصحيح لهذا الحديث أصل يرد أن أرباب المصنفات والمسانيد ذكروه وله طرق كثيرة قد أوردها الدارقطني وقال أبو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن أصح حديث في هذا الباب فقال حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام ابن سعد عن الزهري عن عائشة زاد فيه أبو داود ومن حلف على معصية فلا

أَبْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رُوِيَ ذَلِكَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشَرِيحِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ

يَمِينٍ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ وَلَا نَذْرُ الْإِنْفِ مِنْ ابْتِغَى بِهِ
وَجَهَ اللَّهُ وَمَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَحَّحَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي كِتَابِ
لِأَنَّ صِحْفَتَهُ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِهِ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِمْ
ثَلَاثَةٌ وَعَشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمِنْهُمْ سَبْعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ
الْمَدِينَةِ (الْأَحْكَامِ) لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالُ (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ لَا طَلَاقَ
الْإِنْفِ يَمْلِكُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ (الثَّانِي) يُلْزَمُهُ إِذَا عَلَقَهُ بِالْمَلِكِ مَطْلَقًا قَالَهُ
أَبُو حَنِيفَةَ (الثَّالِثُ) أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ إِنْ نَسَبَ إِلَى نَوْعٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ قَبِيلَةٍ وَلَا يُلْزَمُ
إِنْ أُطْلِقَ قَالَهُ مَالِكٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (الرَّابِعُ)
أَنَّهُ يُلْزَمُهُ فِي الْعَتَقِ وَلَا يُلْزَمُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدْ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكُونُ سَبِيلُ قَبْلِ مَطَرٍ وَرُوِيَ ابْنُ وَهْبٍ الْمُخْزُومِيُّ
عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَمْرُ
السُّلْطَانِ أَلَا يَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَتَوَقَّفَ فِي الْفَتْوَا بِهِ آخِرَ أَيَّامِهِ بِرَيْدٍ لِأَشْكَالِ
الْمَسْأَلَةِ وَضَعَفَ الدَّلِيلَ فِي لُزُومِهَا وَالْأَصْلُ فِي انْطِلَاقِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنْكُوحَةِ
الْمَقِيدَةُ بِقَيْدِ النِّكَاحِ فَقَالَ تَعَالَى إِذَا تَكَتَمَ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَطْلَقُ اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُمَا انْعَقَدَا جَمَاعَةً

وَاحِدٍ مِنْ قُضَمَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ
 فِي الْمَنْصُوبَةِ إِنَّهَا تَطْلُقُ وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ
 ابْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةً بَعِينًا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ إِنَّ تَزَوَّجْتُ مِنْ

على أن الرجل إذا قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق انه يلزمه الطلاق
 اذا دخلت الدار قال بعضهم معناه أن الطلاق حق ملكه فجعل الشرع اليه أن
 ينجزه وأن يؤجله وأن يعلقه بأجل ويجعله بيد آخر ويكون هذا من باب
 تصرف المالك في ملكه فاما اذا لم تكن له زوجة فلم يملك شيئا فلا يكون له
 تصرف فيما لا يملك وقال بعضهم قولهم ان دخلت الدار فانت طالق عقد التزمه
 بقوله ربطه بنيته وعقده وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ القول وان عدم
 الشرط يموت أو فراق سقط حكم القول ولم يكن ذلك بمانع من أن يكون
 معقدا في ذاته حتى اذا وجد محله نفذ فيه كذلك اذا قال ان تزوجت فلانة فهي
 طالق يجب أن ينعقد هذا القول ويلزمه بالنية ويكون معقودا موقوفا حتى
 يصادف محله فانه قول صحيح مضاف الى محل صحيح معلق بأجل صحيح فجاز كما لو قال
 لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق فقالوا ان المراد بالحديث ما اذا طلق أجنبية أو أعتق
 من ليس له بعبد أو نذر فيما ليس له فيه ملك كما روى أن امرأتها جاءت على ناقة
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اليه قالت اني نذرت أن تجي بي اليه على أن
 أنحرها قال لها بئس ما جازيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم فعلى هذا ونظائره
 يحمل الحديث فاما على ربط الأقوال بالشروط مضافة الى المحال فلا يقتضيه
 الحديث وأما على هذين الأصلين دار اختلاف العلماء وأما أحمد فنظر الى أن
 العتق قرينة و باب القرب وأصلها أن تنعقد في الذمة مطلقا فانه عقدت مضافة الى

كُورَةٌ كَذَا فَأَنَّهُ أَنْ تَزُوجَ فَانْهَاطُ وَقَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَقَالَ أَنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ وَقَالَ أَحْمَدُ أَنْ تَزُوجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يَفَارِقَ
 أَمْرَاتُهُ وَقَالَ اسْحَقُ أَجِيزٌ فِي الْمَنْصُوبَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْ تَزُوجَهَا
 لَا أَقُولُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ وَوَسَّعَ اسْحَقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ وَذَكَرَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ
 بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بَأَنٍ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي

محل لا يملك معلقا على الملك الا تراه أنه لو قال لله على طلاق لكان لغوا فكذلك
 اذا أضافه الى محله بشرطه في أجله يكون لغوا لأنه لم يصلح تعلقه بالذمة وهذا
 نظر ثالث بديع وأما مالك فنظر في مشهور قوله الى أن المعتم بالطلاق لكل
 زوجة سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه وشرعه سبيلا لوجود
 الخلق وحكمة لها خلق البشر بقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
 وصهرا يعارض عقدة الشريعة فسقط بخلاف ما اذا خص وهذا أصل مبني على
 باب من أصول الفقه متنازع فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح والعلل بالتعارض
 ولو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم لان الباب اذا امتنع سد كله
 امتنع سد بعضه للضيق فيه والتضييق في الدين حكمه حكم الأبطال اذا قال سبحانه
 ما جعل عليكم في الدين من حرج فهذه مقاطع الأقوال ومقطع نظر العلماء على
 التحقيق وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف والورع يقتضى التوقف على المرأة
 التي يقال هذا فيها والأصل أن يجوز نكاحه ويلغى هذا الكلام والله الموفق
 للصواب (تفريع) فان كان ذلك شرط في النكاح فقد اختلف العلماء في ذلك

هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَبْتَلِيَ بِهِهِ الْمَسْئَلَةَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ هَذَا فَلَسَا ابْتَلِيَ أَحَبُّ
أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ

اختلافا كثيرا لا تحتمل هذه العارضة استيفاءه فان دخول الشروط على المعقود
بحر لا ساحل له تلاطمت فيه أمواج تعارض الأدلة وتباين فيه أهل الملة ولعل
الله أن يهب زمانا تتفرغ فيه لتجريدته فان الناس ذكروا مسائله مسجلة فمر
الكلام عليها مر الخطف وعارضته الآن لكم أن الشرط لا يناقض مقتضى النكاح
فاحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج قاله سيد الناس أجمعين ولعل
هذا في الحسان المسلدون عند شروطهم لفظ أبي داود وبه قال ابن شهاب وابن
عبد الحكم في كتاب محمد يقول يستحب الوفاء به وقال ابن نافع بقول ابن شهاب
وبه قال عمر بن الخطاب وغلط فيه أصحابنا فان ناقض عقد النكاح مثل أن لا ينقلها
من بلدها ولا يخرجها من دارها فأبطله على رضى الله عنه ونسبه أهل المقالات
الى الشافعي ومالك وليس ذلك بمنهجهما ولو تعرضنا لأصل مالك في ذلك
ما كفاه جزء من شرطه وقال أحمد واسحق والأوزاعي يلزم الوفاء به في أحد
القولين والصحيح هنا اسقاط الشرط لأنه على غير كتاب الله (تفريع)
ولو كان الشرط أن يطلق فلانة أو نكحها فهي طالق في الحديث الصحيح
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي محبتها و لتنكح فان لها ما قدر لها ولا يعارض
هذا الحديث هذا الشرط فانه صلى الله عليه وسلم بين فيه حكم تحسين النية في
التسليم لأمر الله خاصة (تفريع) ولو قال السيد لعبدته أزوجك على أنى ان رأيت
أمرًا آكرهه فأمرها بيدها قال مالك لا يفعل فان عقده جاز وقال محمد لا يجوز
وله تفصيل وهذا تمليك لغير الزوج وقال فيه عبد الملك انه ساقط في نفسه ولو

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان حدثنا محمد بن يحيى
 التيسابوري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر بن أسلم
 قال حدثني القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق
 الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم ابنا

كان للزوجة لجاز وقد كان في الجاهلية وروى أن سلى بنت عمرو إحدى بنى
 عدى كانت عند بنت الحجاج وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشتد طولها وان
 أمرها يدها إذا كرهت رجلا فارقت فولدت بعد (١) لهاشم بن عبد مناف
 شبية فصار هذا الشرط في نسب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جوازه لأنه
 لا فساد في طريقه إلى آدم صلى الله عليه وسلم (تفريع) لو تزوجها على أنها
 مصدقة في دعوى الضرر جاز ذلك عليه ولزمه الطلاق نص عليه مالك
 باب ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان

القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان
 وعدتها حيضتان (الاسناد) هذا الباب ليس فيه حديث صحيح لا يصح حديث
 عائشة هذا قال الدارقطني عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا قال أبو
 عاصم فلقيت مظاهر فسألته فحدثني تطلق الأمة تطليقتين وتعد حيضتين فقلت
 له كما حدثك ابن جريج فحدثني كما حدثني وقيل للقاسم أبلغك في هذا شيء عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رواه عن القاسم وزيد بن أسلم وروى من
 طريق أخرى عن مظاهر طلاق العبد ثنتان وعدة الأمة حيضتان قالو كان ابن
 عاصم يقول ليس بالبصرة حديث مظاهر وأما حديث الطلاق بالرجال والعدة
 بالنساء فضعيف لا يعمل عليه (الأحكام) اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا

مُظَاهَرٌ بِهَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثٌ
عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهَرِ بْنِ أَسْلَمَ

كثيرا محصوله في ثلاثة أقوال (الأول) أن الطلاق يعتبر بحال الرجال والعدة بحال النساء في الرق والحرية وهو قول عمر وعثمان ومالك والشافعي وأحمد وصحيح رواية ابن عباس الثاني أن ذلك يعتبر في الطلاق بالنساء وفي العدة بالرجال قاله علي وابن مسعود وأبو حنيفة وغيرهم (الثالث) أن إيهامرق نقص طلاقه يسند الى ابن عمر وعليه يدل حديث مظاهر المتقدم واتفقوا على تخصيص قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء من غير نص من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر من القول وانما هو بالقياس والنظر ولذلك اختلفت فيه آراؤهم ولو كان على أثر لا تفقوا عليه والأصل فيه عرية وهو أن الطلاق ممنوع من أصل الشريعة لأنه هدم لبيت في الاسلام وصد عن المقصود من الأدمة والالتئام ولكنه وضعه الله مخلصا عند وقوع النفرة وعدم الالفة كل ذلك بحكمة تجري مجرى العقوبات وكان الله تعالى قد جعل حد الأمر في العبد في الأمر الذي يتعلق به الفرج ناقصا عن حد الحر فيكون عندهم الطلاق هذا المجرى فان اعتبرهم بالمرأة قال فقضى الحد الذي هو أصل الاعتبار فيها فكذلك يجب أن يكون الطلاق المعتبر له ولأن العدة أثره وقد اتفقنا في الأمة على أنها حيضتان فليكن طلاقها كذلك اذ الأثر على قدر المؤثر والأصل الذي ينبغي أن يعول عليه ان الطلاق تصرف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح فانه يعتبر بحال الزوج فيحل للحر أربعا وللعبد ثنتين في قول أكثر العلماء واختلف قول مالك فيه ويلزمه اذا كان نكاح العبد أربعا كالحر أن يكون طلاقه كالحر فان الملك الذي هو الأصل اذا كمل له فالتصرف الفرعي.

وَمُظَاهَرٌ لَا تَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ
 الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

المرتب عليه أولى بأن يكمل وأما من اعتبره برق من كان فلم يصح عن ابن عمر كما رووا
 ولأله أصل يرجع عليه وقد اتفقت الصحابة على قولين فاحداث تشفت^(١) مختلف
 فيه فالأولى الاعراض عنه ويلزم قائله أن يقول كذلك في العدة فسقط هذا سقوطاً طياً
 قد قالوا إن الطلاق لا يكون بيد العبد وإنما يكون بيد المعنى سقوطاً كلياً أما أنهم
 سيده وأسندته إلى جابر بن عبد الله وابن عباس ولم يثبت للسيد إذا أذنت له في جميع أحكامه
 ومتعلقاته وقد أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار أخيراً القاضي أبو الطيب
 أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن اسماعيل ومحمد بن سليمان النعمان قال حدثنا
 أبو عيينة أحمد بن الفرغ نابغة بن الوليد حدثنا أبو الحجاج المهدي عن موسى
 ابن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد
 الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم ثم يفرقون بينهم أو يريدون
 أن يفرقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق ورواه ابن لهيعة عن
 موسى ابن أيوب ورواه عصمة ابن مالك عن النبي بمعناه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم يملك الطلاق لمن أخذ بالساق أما أنه يعتبر في المالكية والخنفية الذين
 يرون أجبار السيد عبده على النكاح فإذا جاز ادخاله في النكاح عندهم قهر الزمهم
 أن يخرجوه عنه قهراً ويكون للذي أدخله فيه بغير اختياره وإنما يستقر
 الدليل للشافعي الذي يرى أنه لا يجبر السيد عبده على النكاح ويلزمهم كما يملكه

باب ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته . حدثنا قتيبة
 حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم

ويتزعم ملكه كذلك يحل له ثم يتزعم حله وقد بين المسألة في كتب الخلاف
 فليس هذا الا موضع التنبيه على ما أخذ الأدلة قال ابن العربي رحمه الله قدر وى
 عن عروة بن الزبير أنه لا يرى للسيد أن يفسخ نكاح عبده ولكن اذا فسخه
 السيد للثاني^(١) ان شاء الله وهذا ضعيف لأن الثاني دخل على أمر مستقر لا يقدر
 البائع على تغييره فالطاريء أولى بالعجز عنه

باب من حدث نفسه بالطلاق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به
 انفسها ما لم تكلم به أو تعمل به (العارضة) ان الله خلق القلوب سيالة مضطربة
 مع الخواطر سيالة على كل طاريء عليها حاضر أو غائبا كان محالا أو جائزا حقا
 أو باطلا معقولا أو متخيلا والله الحكمة البالغة والحجة على الخلق الغالبة ثم
 عطف بفضله فعفا عن كل ما يخطر للبرء على قلبه مما ليس يجرى على أمره ولا
 يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما حينئذ يكون به في نفسه
 متكلما اذ هو الكلام الاصلى ويريد أن يكون به عاملا وذلك بحركة اللسان
 بالآخبار عنه فانه عمل عظيم وهو يسمى أيضا قولا ولكن القول الحقيقي هو
 الموجود بالقلب الموافق للعلم فان خلافة كان هديانا ونعني به علم القائل له
 المتكلم به لا علم غيره ولهذا المعنى يكون مؤمنا بقلبه اذا عزم على ذلك وصمم
 عقيدته عليه وكذلك ان كان الكفر منه بهذه المنزلة كان أيضا كافرا واللسان
 معبر عما في القلب والحكم لما ينعقد في القلب وهكذا جميع المعاني والتصرفات

(١) هكذا بالاصل

تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ تَعَمَّلَ بِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى
يَتَكَلَّمَ بِهِ

باب ماجاء في الجذ والهزل في الطلاق . حدثنا قتيبة
حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أدرك عن عطاء عن ابن مَاهِك
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن

والرضى والاختيارات والاباحة والكراهات انما تكون بالقلب ثم يخبر اللسان
عما يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن
بد من ظهور القبول ليجرى الاتفاق بينهما فيه به وما كان يملكه الواحد
كالنذور والعتق والطلاق فانه يكفي منه عزمه وقوله وحدثه قلبه بكلامه النفسى
الحقيقى فينفذ عليه كذلك روى أشهب عن مالك ولقد وفى فى الحقيقة حقها
وورث الشريعة قسطها وأقام الاعتقاد لأهل السنة وفقها وقال سائر العلماء انه
لا يكون حكم من الأحكام نوطا لا بظاهر الكلام ويلزم عن ذلك الكفر والإيمان
ولم بينها فروق ليس لها تحقيق فدونكم المسألة ففرقوا وحققوا لعل الله أن يفتح
لكم فى تفريق تكونون به مع ذلك الفريق بفضل الله ورحمته

باب الجذ والهزل فى الطلاق

يوسف بن مَاهِك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة حسن غريب (الاسناد) روى فيه
العتق ولم يصح شىء منه وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث هزلن

جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم * قال أبو عيسى وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني وابن مَاهَك هو عندي يوسف بن مَاهَك

* باب ماجاء في الخلع . حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل

جد النكاح والطلاق والعتاق وقد روى عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن عن أبي الدرداء في الباب أيضا وقد كان أهل الجاهلية ينكحون ويطلقون ويعتقون ويقولون هذا لنا فازل الله ولا تتخذوا آيات الله هزا قال أعود بالله أن أكون من الجاهلين (١) فجعل الهزل في الدين جهلا ولن يلحق الجهل الا بأهله ولا يتبوأ مرتبته الا بكله ولا يصح فيه شيء قال علي بن زياد لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل البناء بعده وعن ابن القاسم ما هو (١) أنه لا يلزم نكاح الهازل وقال أبو بكر اللباد من أصحابنا هو لازم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعطاء ويؤثر عن علي وابن مسعود ويروى عن الضحاك وزاد فيها التندر وقال به عمر بن عبد العزيز وأسندة معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في النكاح والطلاق والعتق قال ابن العربي وتحقيقه ان النكاح يبطل فان الفرج محرم فلا يجعل الا بدين ونية وعلى طريق من الشريعة سوية وذلك يقتضى أن يلزم الطلاق لاحد اذا تلاعب به خرج عن يده لاحتمال أن يكون صحيحا أو سقيما والفرج تغلب فيه الحوطه والعتق مثلها فيه من اعتبار المحرور (١) والتندر عبادة فاذا سنحو (١) بها تعين في ذمته فعلها والله أعلم

باب الخلع

ذكر حديث سلمان بن يمار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت

(١) مكنا بالاصل

ابن موسى عن سفيان ابن ابي محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة وذكر عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة وذكر ما جاء في المعالعات حديث ثوبان ان المختلعات من المناققات وأيضاً أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة (الاسناد) هذا باب لم يصح فيه شيء خرج المصنفون وأرباب المسانيد هذه الأحاديث الثلاثة زاد النسائي في المنتزعات والمختلعات هن المناققات وذكر هو وأبو داود حديث جميلة زوج ثابت أنها أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص بحیضة وصحيح هذا الحديث فان شأن ربیعة أنه أمر جرى لها في قصتها وقصة عمها وبجبتها أي عثمان ونصه في الموطأ فحذف وتمامه من رواية الليث وغيره عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء عمها معاذ ابن عفراء معها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفنتقل قال عثمان تنقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا يحمل لها أن تنكح حتى تحيض حیضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلنا قال في الموطأ قال نافع وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وقد روى ابن بكير والسقيني^(١) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حسان مولى آل سليمان عن أم بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن السيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي طلقة الا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت فيها فهذا

تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ قَالَتْ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ
الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

ماروى وجرى والله أعلم بصحة الحال فيه (الأحكام) في ثلاثة عشر مسألة
(الأولى) الخلع أصل في الشريعة أصله حديث جميلة أخت عبد الله بن أبي
زوج ثابت جاءت النبي فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في
خلق ولا دين ولكن لأطيقه وأخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتردن عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقبل الحديفة وطلقها تطليقة قال ابن العربي ذلك من قول الله تعالى
فلا جناح عليهما فيما اقتدت عند خوف التقصير في حدود الله فحديث جميلة
مطابق المعنى الذى فى كتاب الله سبحانه وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على
أن الخلع يجوز مع استقامة الحال فلا يلتفت الى نزعات الجهال وإنما خص
حالة خوف التقصير فى الحدود بالذكر لأنه الغالب فى جريانهم فان أعطته المرأة
شيئا فانه جاز بطيب نفسها وان لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف (الثانية) شرط
ابن سيرين والحسن فى الخلع حكم السلطان وليس ذلك فى القرآن وما اتفق بين
جميلة وثابت جرى على مجرى الاستيفاء عند الحاكم ولذلك وقف الامر على
رضاها فى اعطاء الحديفة (الثالثة) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم أتردن
عليه حديثه ظن أحمد واسحق ان الخلع لا يجوز باكثر من المهر وظاهر
القرآن رفع الجناح فيما اقتدت به مطلقا وما جرى فى شأن جميلة وثابت اتفاق
وقع لا يدل على الاقتصار عليه بحال (الرابعة) اذا وقع الخلع كان طلاقا قاله مالك
وغيره وقال الشافعى فى أحد قولييه يكرن فسخا والمسألة قديمة الخلاف قبلهما
وتتركب على هذا (فائدة) عندهم وهى انها تمتد بثلاثة اقراء ان كان طلاقا وتعتد
بقراء ان كان فسخا وهى مسألة ظاهرة المطلاع أما مطلعها من كتاب الله فانها

الْبَغْدَادِيُّ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ

جاءت في شأن الطلاق حكمة وأما مطلعنا من جهة المعنى فلا أنه أمر موقوف على اتفاق الزوجين لا غلبة فيه من الامام وليس هذا حكم الفسخ ولأن الزوج أخذ العوض على ما أنفذ والذي له أن ينفذ ويملك الطلاق فأما انفسخ فليس من ملكه ولا من حكمه ومطلع الفسخ ان كل من عقد عقدا ملك حله كالبيع والاجارة وهذا الاطلاع تجب عنه أمور معظمها أمران أحدهما أنه لو كان فسخا كالبيع والاجارة لما كان الا بالمجلس الثاني ان فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين أحدهما الحكم والثاني الطلاق وخلى البيع إلى الاختيار يجري كل أمر على ما قدره عليه الشرع الخامسة اذا كان طلاقا دخل تحت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء السادسة يجوز أن يكون الغرض في الخلع معدوما كتمرة ومجهولا كعبد أبق وقال أبو حنيفة لا يجوز بالمعدوم واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول واذا جاز بالمجهول اتفقوا على جواز الخلع جاز بالمعدوم الى وجوده والمسألة مشكلة وقد بينها في موضعها السابعة قرارات النساء أصل في الدين في الصحيح أن المرأة خلقت من ضلع أعوج ان ذهب تقيمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج وكسرها طلاقها وفي الصحيح واللفظ لمسلم لا يعرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر والغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الرجال كثيرا ويكفرن العشير فلذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتزعات أنفسهن من النكاح والمخالعات مناقات والتناق كفر فهذا اللفظ يعضد لفظ الحديث الصحيح في نسبتهن الى كفران العشير (الثامنة) قوله لم يرح رائحة الجنة وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح ولم يصح (التاسعة) أما قول عثمان لا عدة

مَنْ زَوَّجَهَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ

عليها قد تقدم القول فيه وأما قوله ولا ميراث فصحيح لأنه ليست بزوجته ولا له عليها رجعة فصارت أجنبية (العاشرة) ان سمي في الخلع طلاقاً فهو ما سمي وان لم يسم كانت واحدة بان يقول قد فارقتك عل هذا (الحادية عشرة) ليس قبوله للعرض في الخلع بطلاق حتى يصرح به لقوله في الحديث فرددت عليه وأمره بفراقها ولا رجعة له عليها وقال أبو ثوران لم يصرح بالطلاق انقضت وان صرح بالطلاق بقيت لأن حكم الواحدة في النكاح أن تتصل بها الرجعة قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت في جملة وقيل حبيبة أقبل الحديقة وطلقها تطليقة فامتثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئاً وذلك محال عادة وشرعاً ولو كان ابطلاً لتسميته فداء وكيف يبقى الخيار للمفادين في الأسير بعد الفداء أما انه يتصل به فرع ظريف هي المسألة (الثانية عشر) اذا خالها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعي الخلع باطل ويقع الطلاق وتثبت الرجعة ويرد ما أخذ منها وقال أبو حنيفة يكون خلعا ولا رجعة له وبه قال علمائنا وقال بعضهم يصح الخلع وتكون له الرجعة ويكون شراؤها واردا على الطلاق وله قبول العرض وقال المزني الخلع صحيح وتسقط الرجعة وله عليها مهر المثل وجه الأول أنه

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوی

● **باب** ما جاء في المختلعات . **حدثنا** أبو كريب **حدثنا** مزاحم

ابن ذواد بن علي عن أبيه عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المتأفقات ● **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة أنبأنا بذلك بندار أنبأنا عبد الوهاب أنبأنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان أن رسول الله

خلع فاسد فيسقط ماسقط منه ويثبت ما يصح ان ثبت ووجه القول بانه ينفذ الخلع ولا رجعة له لأن الرجعة حق الله فلا تسقط بشرط ويكون باطلا فان كان شرط ليس في كتاب الله باطل ووجه الثالث أنه يحمل على أنها نقضت على نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة ووجه قول المزني أنه لما شرط عليها الرجعة وأسقطها الشرع فاته من قبلها البضع فوجب عليه قيمته وهذا أمر بعيد فان كل ما أسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم من اشترط قيمته وفي ذلك نظر طويل موضعه كتب التفریع المسألة (الثالثة عشر) قوله ان المرأة خلقت من ضلع محتمل الحقيقة فقد روى ان آدم نام فاتزع ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منه حواء فلما أفاق وجدها الى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها جزء مفع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ
فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي * هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ
عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

باب ماجاء في مداراة النساء . **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكَتَهَا
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوْجٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ
* قَالَ أَبُو عَيْنِي * حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

فلذلك صارت الاضلاع اليسرى تنقص عن اليمين واحدا ويحتمل المجاز والمعنى
خلقت من شيء معوج صلب فان أردت تقويمها كسرتها وان تمتعت بها على حالها
تمتعت بشيء معوج فيما يمكن أن يصلح فيه فقد يصلح المعوج في وجه والمعنى
على اعوجاجه الا ترى أن الانسان لما خلق من حمأ مسنون كان متغير الأحوال
متنن الذات وربما كان متنن الأفعال دبراز افرا قليلا تراه ذفرا وقد روى في
الصحيح باللفظين وروى أن المرأة كالضلع كما ذكر أبو عيسى أنفا وروى أن
المرأة خلقت من ضلع والتأويلان قد تقدمتا والله أعلم وقد روى الحرث فيه
ان ذهبت تقيمها كسرتها فدارها تعش بها

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبُهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَاتَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ

باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

روى عن حمزة عن أبيه عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فاتيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك انفرد به ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ورواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عنه يصح وثبت (العارضه) أن أول من أمر به بطلاق امرأته الخليل إبراهيم وروى في الصحيح أنه لما وضع تركته اسماعيل ابنه وأمه عند دوحه بازاء زمزم وانصرف أقام أعواما ثم استأذن ربه في أن يطالع تركته فجاء أم اسماعيل فوجدتها قد ماتت واسماعيل قد تزوج ولم يكن حاضرا بمنزله فسأل زوجته عن حاله فلامت فقال إذا جاء اسماعيل فقل له يبدل عتبة بيته فجاء اسماعيل فاخبرته فقال ذلك أبي وقد أمرني بفراقك الحقى باهلك وذكر الحديث وكفى به أسوة وقدوة ومن بر الابن بابيه أن يكره ما كرهه أبوه وان كان له محبا قيل ويجب ما يجب أباه وان كان له كره من قبل يبد أن ذلك أن كان الأب على بصيرة فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لارضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى فان طاعة الأب في الحق من طاعة الله وبره من بره ولو أن الزوجة لاتواتى مع أن الزوج لا يستحب له فراقها اذ

قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ

بَابُ مَا جَاءَ لِاتِّسَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقِ أُخْتِهَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى الزوجية القيام على الزوج وبنه ألا ترى الى قول جابر اذ سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له أبكر أتزوجت أم ثيبا فقال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك قال انه ترك لي تسع اخوة فكرهت أن أضيف اليهن مثلهن وأردت
أن تقوم عليهن

باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

ذكر حديث ابن المسيب عن أبي هريرة يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في أختها (العارضة) قال ابن العربي رحمه الله
هذا الحديث في أصول الدين في السلوك على مجارى العقد بالأفعال أذ يعلم العبد
بالاعتقاد أن كل شيء عنده بمقدار وقضاء وقد روى في كتاب مستطرد وذا
لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع من التحرى في الاحترازمات واختزان
الأوقات والنظر لغد، وان كان لا يتحقق أن يبلغه لكن بحيث لا يخرج عن سبيل
السنة ولا يدخل في المكروه والبدعة ولا يركب الى أحد على مطية فقره ولا
يربط عليها نية ولا يستقبلها في ثنية ومن شأن النساء بما ركن عليه من الغيرة
طلب الانفراد بالزوج دون الضرة فان ذلك من النساء رغبة في الاستبداد والنفقة
وذلك ممنوع منه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تسأل
المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها فمنعها اذا
خطبت من أن تقول لا أتزوج الا بشرط أن يفارق التي عنده رغبة في حظها

يُبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى .
 ما في إيمانها قال وفي الباب عن أم سلمة • قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
 حديث حسن صحيح

• باب ما جاء في طلاق المعتوه . حدثنا محمد بن عبد الأعلى

من المعيشة لتردادها في معيشتها فإن الرزق وإن كان مكسوبا فإنه قد فرغ منه
 مكتوبا فلا تتطلب منه ما عند غيرك لتكثر به ما عندك أو ما تستأنفه لنفسك
 ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لا تنكحها
 فإنها مضايقتنا في معيشتنا ومنعه عنها بهذه النية لأنها لم تتطلب من حظ ذلك
 شيئا وإنما كراهة أن تشاركها في حظها وكذلك لا يناقض القدر ولا يمنع
 قصده في الشرع من باب الحلال والحرام والكراهة والتحريم ويجوز لها أن
 تشتري عليه لاستبدالها في المتعة ألا ترى إلى قول أم حبيبة بنت أبي سفيان
 حين عرضت على رسول الله نكاح أختها قالت اني لست لك (١) وأحب أن
 لا تشركني في خير أختي فتمنت الاختلاف به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا
 يجوز يشترط لها أن كل من يدخل عليها طالق لأن بدخولها عليها قد صارت
 أختا لها فلا تسأل طلاقها وإنما لها أن تشتري أن تتأخر عن ذلك وإذا شترطه
 لها لزمه الوفاء بقوله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم
 به الفروج

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا
 طلاق المعتوه المغلوب على عقله وضعفه من جهة رواية عطاء بن عجلان المعتوه
 هو المغلوب على عقله الذي لا يتحصل شيء من أمره وقد اتفق الكل على

(١) هكذا بالأصل

الصَّعْنَانِيُّ أَنبَأَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ
 عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ
 عَجْلَانَ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ
 الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَحُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهَا يُفِيقُ الْأَحْيَانُ فَيُطَلَّقُ
 فِي حَالِ أَفَاقَتِهِ

❁ **بَابُ** حَدِيثِ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ
 يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ

سقوط أثر قوله شرعا ولابد من محاولة وليه أمره كله ان كان له ولي والا فالسلطان
 ولي من لا ولي له وفي حديث عمر بن شعيب وجدنا في كتاب جدي عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب قال اذا عبث المعتوه بمرأته يطلق عنه وليه وهذا لا يكون
 الا للسلطان خاصة وهو في ذلك بخلاف المجنون الذي يجن مرة ويفيق أخرى
 فانه حال جنونه ساقط القول وفي حالة افاقته معتبر القول الا ان يغلب الصرع

أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتَهُ وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَيِّنِي مِنِّي وَلَا آوِيكَ
 أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أُطَلِّقُكَ فَكَلِمًا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي
 رَاجِعَتُكَ فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ
 حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ فَاْمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
 بِإِحْسَانٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مِنْ كَانَ طَلَّقَ
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ

عليه غلبة تستمر فيلحق بالأول

باب الطلاق مرتان

خرج حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس ا و الرجل كان
 يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعا وهي في العدة وانطلقها
 مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى مني ولا آويك
 أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت
 المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح
 باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق
 ومن لم يكن طلق وأسندته عائشة وقال ان المرسل أصح قال ابن العربي
 رضى الله عنه كان النكاح في الجاهلية معلوما وكان الطلاق معلوما والظهار
 معلوما ثم بعث الله محمدا بالحق فأوضحه بشرائعه ورتبه باحكامه وأزاح الباطل

أَبْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَزِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ قَالَ وَضَعْتُ سَبِيْعَةَ

عنه بأوصافه وأنزل الآية المذكورة في اثبات التطليقات الثلاثة مما كان يفعله
 الناس وأسقط الباقي الذي كانوا يزيدون عليها ثم بين كيفية وقوع الطلاق بحيث
 لا يكون فيه على المرأة ضرر وفي حديث عمر إذا حل وضعه ثلاثا كان لرفع
 الضرر على النساء حسبا بينه هذا الحديث ثم كان الرجل في طلاقه الذي وضع
 إليه على عقد صير من أمرته إذا اتقى الله والتزمه جعل الله له مخرجا وإن خالفه
 فيه وعصاه ألزم من ذلك ما التزم وحل من الحكم ما تحمل والله يحكم على ما
 تقدم بيانه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

ذكر حديث حبة أبو السنابل بن كعب بن السباق قال وضعت سبيعة الاسلية
 بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تملت تشوفت
 للنكاح فانكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد
 حل أجلبها قال أبو عيسى لا نعرف للاسود سماعا من حبة وروى عن البخاري
 أنه قال لا أعرف أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعقبه بالحديث الصحيح
 عن أم سلمة في سبيعة بعينه وابن عباس كان يقول تعتد آخر الأجلين الوضع
 أو الأشهر والعشر فأيهما كان بعد صاحبه كان الحكم له حتى بين النبي صلى الله

بَدَّ وَفَاةَ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَلَمَّا تَعَلَّتْ
 تَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَانْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ
 تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
 أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ
 أَبِي السَّنَابِلِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ
 فَقَدْ حَلَّ التَّرْوِيجُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَدَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

عليه وسلم الأمر فسقط ما كان نظيره ابن عباس والله الموفق وقدين البخاري
 أن سبيعة هذه كانت من أسلم وإن أبا السنا بل بن بعكك خطبها بعد وفاة زوجها

الْحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَدُّ آخِرَهُ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ
 أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحُلُّ حِينَ تَضَعُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ
 فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعَتْ
 سَبْعَةَ الْأَسْبَابِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا يَبْسُرُ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوجَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَتَوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا . حَدِيثُ**
 الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

باب عدة المتوفى عنها زوجها

ذكر أحاديث زينب الثلاثة حسبما ذكرها الأئمة وهو أصل هذا الباب الذي
 يعول عليه فيه (الاستناد) ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري أن شعبة قد سمع هذا
 الحديث من حميد بن نافع وخرجه عنه من الباب بعينه وفات مالكا سماعه منه
 حين خرجه عن عبد الله بن أبي بكر (العريية) الاحداد هو المنع فيها يقال
 أحدث المرأة فهي محد وحدث فهي حادة (الأحكام) في مسائل (الأولى)
 ان الاحداد فرض على المتوفى باجماع من الأئمة ويؤثر عن الحسن أنه لا يلزمها
 الاحداد ولم يصح والحديث الصحيح متفق على رواته دليل على وجوبه (الثانية)
 لاحداد على المطلقة خلافا لأبي حنيفة واحد قولى الشافعى لأنه وجب في
 المتوفى عنه عبادة فلا تحمل عليها المثوبة لأنها ليست في معناها قالوا وجب
 الاحداد حقا لله وفوت الزوج بالطلاق أكثر من فوت الحياة للغريب فقدر
 بأكثر من ثلاثة أيام حملا على حمل الزوجية في الوفاة (قلنا) عنه جوابان

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت

(أحدهما) أن المعنى هنالك فوت الزوج لا فوت مجرد الزوجية فلا يحمل الفرع على بعض الأصل (الثاني) أن يحمل فرع على أصل إذا عقل معناه (الثالثة) قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت يقتضي اقتضاره على المؤمنات دون الكتاتيات وقال الشافعي يجب على الزميمة وهو أحد قولي مالك لأنه من توابع العدة فيلزمها كالسكنى وعدم النكاح (قلنا) السكنى للتريص ورد عاما والزينة وردت خاصة فحملها على ما ورد عاما بإبطال للخصوص فلا يجوز (الرابعة) إذا قلنا أن الزميمة تعتد بالشهور على الرواية الواحدة فحينئذ يكون الخلاف في الحداد هل يجب أم لا وأما إذا قلنا أنها تعتد بالاقراء فلا حداد عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلا على ميت أربعة أشهر وعشرا فربط الحداد بالشهور (الخامسة) الاحداد على الصغيرة واجب ويلزمها ذلك صاحبها ووليها والذي ينوب عنها في أداء لوازمها كما يمنحها محظورات الحج إذا حج بها ويؤدى زكاة مالها والعموم في الحديث يقتضى ذلك (السادسة) الحداد

زَيْنَبُ فَدَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ
فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ

واجب على الأمة كوجوبه على الحرة وقال أبو حنيفة لاحداد عليها وقال الثوري
عليها الاحداد لا الخروج وعموم الحديث يقتضيها وليس هنالك مانع يمنع
من ذلك والحدود يتبعض فيها ولا يسقط عنها وعليها محظورات الاحرام
متوجهة وعليها التربص واجب وهي مؤمنة فتعين الحداد من كل طريق (السابعة)
غريبة قال ابن الماجشون لا تحد امرأة المفقود لانه ليس بموت وانما هو
طلاق وهو الصحيح الذي لا اشكال فيه والله أعلم (الثامنة) في اكتحالمها لا
تكتحل بشئ فيه طيب ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم أو صفرة وليس
الكحل الأصفر بزينة وانما هو شين الا أن الشافعي قال ان احتاجت فلتكتحل
بما لا زينة فيه وهو أحد قولينا وكذلك يطلى وجهها على معنى الدواء لاعلى
تطلب الزينة وقد روى عن مالك انها لا تكتحل وان اشتكت في مشهور قوله
وروى عنه انها تكتحل عند الحاجة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها
طلب الرخصة ولم تحقق الشكوى فأما لو تحققت فقد روى عن أم سلمة راوية
الحديث أنها تكتحل بكحل اجلاء بالليل وفي رواية ابن المواز عن مالك ان
احتاجت الى الطيب فلتكتحل به ودين الله يسر وروى عنه تكتحل بالليل

أَشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَفَكَحَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرْتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لِأُمَّ قَالَتْ أَمَّا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 وَقَدْ كَانَتْ أَحَدًا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا
 تَقَى فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

وتمسح بالنهار من غير أن يكون فيه طيب وقد روى مسلم في الصحيح عن أم
 عطية قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا لا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
 الا ان طهرت نبذة من قسط أو اظفار وروى أبو داود عن أم سلمة المتوفى عنها
 زوجها لا تلبس المعصر ولا المشق ولا الحلى ولا تختضب ودخل عليها حين
 توفي أبو سلمة وقد جعل عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو
 صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشين الوجه فلا تجعليه الا بالليل
 وتمر (١) عليه بالنهار ولا تمشط بالطيب ولا بالخناء فانه خضاب قلت فبأى شيء
 امتشط يا رسول الله قال بالدر تغلفين به رأسك قال ابن العربي فنهى عن الثياب
 عما فيه جمال واذن في العصب وهو من غليظ ثياب الين ونهى عن الكحل
 والطيب الا شيئا يسيرا من قسط واظفار عند الطهر من الحيضة ونهى عن

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . حدثنا
 أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن أدريس عن محمد بن أسحق عن محمد
 ابن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن

المصبغات فان للعين فيه أثر واللنفس فيه تعلقا ونهى عما يشب الوجه ففيه
 زينة والذي يتزين له ويتجمل قد توفي وغيره لا يمكن منه فحسبت عن ذلك
 كاه تبعدا (التاسعة) (١) شبه به البيت الضيق (العاشرة) ففتفض به أى تمسح
 قال مالك هو كالنشرة قال وقال ابن وهب تمسح بيديها عليه وعلى ظهره وقيل
 تمسح حتى تستنق كالفضة ومن العربية الفضض الماء الأبيض واكثره
 الوسخ عليها والنتن فتبتدى بده المسح وتكراره يموت الطائر من كثرة الوسخ (١)
 وروى البخارى عن شعبة انها تقعد في شرأحلاسها والحلس كساء يوضع
 تحت البرذعة

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل ان يكفر

قال ابن العربي رضى الله عنه ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه اما
 أنه روى في ذلك حديثان أما أحدهما فحديث خويلة أو خولة بنت مالك بن
 ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أويس بن الصامت فحئت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أشكر اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتق الله
 فيه فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في
 زوجها فقال يمتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه
 شيخ كبير مابه من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق
 به قال فاني سأعينه بفرق من تمر قالت يا رسول الله وانا أعينه بفرق آخر قال

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ كَفَّارَةٌ
 وَاحِدَةٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَمَلِيَهُ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنبَانَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ أَنبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قد أحسنت اذهبي فاطمي عنه به استين مسكينا وارجمي الى ابن عمك والفرق ستون
 صاعا وأما الثاني فروى أبو داود والترمذي أن المظاهر يواقع أهله قبل أن
 يكفر كفارة واحدة عن سلمة بن صخر البياضي وروى الترمذي وأبو داود
 تفسيره أما حديث الترمذي فعن ابن عباس وأما حديث أبي داود والترمذي
 أيضا فعن سلمة بن صخر أنه جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما
 مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
 ذلك فقال أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال
 أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن
 عمر أعطه ذلك الفرق قال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله والأشبهان أويس
 ابن الصامت فيه نزلت الآية قالت امرأته خولة له حين ظاهر منها والله ما أراك
 إلا قد أئمت في شأنى أبلت جدتي وأفريت شبانى وأكلت مالى حتى كبرت سنى
 ورق عظمى واحتجت اليك فارقتى قال ما أكرهنى لذلك اذهبي الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيئا فى أمرك فذهبت قبل ابنة
 ثعلبة وقيل بنت الدليح وذكرت ذلك فقال حرمت عليه فرفعت رأسها الى
 السماء فقالت الى الله أشكو حاجتى اليه وعائشة تغسل شق رأسه الايمن فعادت

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتَى قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ
عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلَخَلَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرَبَهَا
حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ** • حَدِيثُ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ

فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَنْ تَعِيدَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ فَنَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي الْمَجَادَلَةِ هَكَذَا رَوَاهُ قَوْمٌ مِنَ
الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ فَرَبِّكَ أَعْلَمُ بِالْفَصِيلِ فَمَا الْجُمْلَةُ فَمَعْلُومَةٌ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِذَا
ثَبِتَ هَذَا الْمَسْأَلَةُ كَثِيرَةٌ وَالْمُتَعَلِّقُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا خَمْسُ مَسْأَلَاتٍ (الْأُولَى) قَالَ
مُجَاهِدٌ بِنَفْسِ الظَّهَارِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَلَا يَفْتَقِرُ فِي وَجُوبِهَا إِلَى الْعُودِ وَهَذَا ضَعِيفٌ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا الْعُودُ فِيهَا
بَيْنَ لِأَنَّ التَّشْكِيبَ بِمَا جَرَى وَطَلَبَ الْخُلَاصَ مِنْهُ هُوَ الْعُودُ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ
وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِيهِ اختلفوا كَثِيرًا أَحْكَمَانَهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ قَالَ الْبُخَارِيُّ
فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعُودُ تَكَرُّرِ الظَّاهِرِ بِمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْاِخْتِصَارِ أَنَّ اللَّهَ
لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ وَتَرَدَّدِ النَّاسِ هَلِ الْوَطْءُ أَوْ الْعِزْمُ عَلَى
الْوَطْءِ أَوْ الْاِمْسَاكِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْقَوْلَ كَانَ فِي التَّخْلِیِّ عَنِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ عَادَ
يَتَمَسَّكُ بِهَا لِيَطَأَ فَكَانَ ذَلِكَ عُودًا فِيمَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ (الثَّالِثُ) أَنَّ الْمَظَاهِرَ
إِذَا وَطِئَ لَا تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا وَجْهَ لَهُ لَا مِنْ

أَبَانَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبَانَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ أَبَانَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي بِيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهَرِ امَةٍ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ
فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ

القرآن ولا من السنة والعجب من ميل عبد الرحمن الى ذلك مع فقهه وليس
في قول النبي صلى الله عليه وسلم للظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفر
لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله دليل على شيء مما زعموا بل ظاهر في أن عليه
كفارة واحدة وقد قال قوم وهي (الرابعة) أنه اذا وطئ قبل أن يكفر سقطت
عنه الكفارة والحديث نص في ابطال قولهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذي
وقع قبل أن يكفر لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله (الخامسة) قال في الخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانه بفرق وقالت أهله أنا أعطيه فرقا وقال في
حديث فروة أعطه ذلك الفرق وهي خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا قال
الترمذى وهو صحيح واختلف الناس في مقدار الاطعام فقال الشافعى مدمد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال مالك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خروج
عن ظاهر الحديث ولان طريقه لم تصح لم بين عليه أحد مذهبنا في هذه الزيادة
لأنها غير متفق عليها في حديث فروة تكون تسعين رطلا أو ستة وتسعين
رطلا وذلك أكثر من مدمد النبي صلى الله عليه وسلم وأقل من مدين به وان أضيف
اليه فرق آخر كما في حديث خولة جاء أكثر من ذلك مرتين وليس بقول لأحد
والفرق في غير هذا الحديث ثلاثة أصع وذلك اثنا عشر مدمد النبي صلى الله عليه

رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمِ
 سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْوَةَ
 ابْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقُ وَهُوَ مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ
 سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيضِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي الْآيَلَاءِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ
 أَنبَانَا مَسْلَمَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنبَانَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَامِرٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ

وسلم واذ ضوعفت جاءت أربعة وعشرين مدا ولم يجز أيضا عندي فاضطربت
 الرواية واختلف مقدار المسمى فسقط ولأجل هذا الاضطراب أعرض عنه
 أهل الصحة وأوقفوا الأمر على مجرد ظاهر القرآن وحملوه على العادة والله أعلم

باب الآيلاء

ذكر حديث سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة
 قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
 وجعل في اليمين كفارة قال وفي الباب عن أنس وعلة بأن غير مسلمة رواه
 عن الشعبي مرسل وهو أصح من مسلمة (الاسناد) ثبت في الصحيح واللفظ
 للبخاري عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

عَائِشَةَ قَالَتْ آلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسَائِهِ وَحَرَمٍ جَعَلَ
 الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ مُسَلِّمَةَ بِنِ عُلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ
 مُسَهَّرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُرْسَلًا وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مُسَلِّمَةَ
 ابْنِ عُلْقَمَةَ وَالْإِيْلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وسلم يشرب عسله عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبر لي
 أحداً يبتغي بذلك مرضاة أزواجه (١) وفي كتاب مسلم أنه شربه عند حفصة والأول
 أشهر وكذلك رواه أشهب عن مالك وقد روى ابن وهب عن مالك عن
 زيد بن أسلم مرسلًا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم فقال
 أنت على حرام والله لا آتيك فأنزل الله يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وروى
 نحوه ابن القاسم وفي الصحيح أن المرأتين من نساء عائشة وحفصة تظاهرتا
 عليه وكان آلى منهن شهرا حتى أكثرن عليه من الشكوى بطلب الانفاق قال
 ابن العربي فاجتمعت ثلاث قصص التظاهر عله في الشراب من العسل والالحاح
 عليه في النفقة وما جرى له في شأن مارية فأنزل الله في السورة في الثلاث المعاني
 وبقي بعد هذا أن التحريم المذكور في السورة هل هو مقتضى اليمين بقوله تعالى
 يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرجا فأنزل الله غمور حريم قد فرض
 الله لكم تحلة أيمانكم معنى واحد غير معنى اليمين فهما معنيان وبقي بعد هذا النظر هل
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ييمين أم حرمها بلفظ التحريم أم منع نفسه

فَاكْثَرُ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ
 لَشَهْرِ يُوقَفُ فَأَمَّا أَنْ يَقِيءَ وَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَهُوَ قَوْلُ مَلِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ
 وَاحِدٌ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

منها وقال لأغشاها وبقي النظر في قول عائشة آلى وحرم وجعل في اليمين
 كفارة الى قوله وحرم الحلال أم هو معنى ثلاث ولا جل ذلك اختلف
 الناس في تحريم الحلال في ما كول ومشروب وملبوس ومنكوح أمة واحدة
 وقد أحكمتنا هذه المعاني في كتاب الأحكام قال أبو حنيفة اذا أطلق التحريم
 حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكانت يميننا توجب الكفارة
 وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وتعلقوا بأن معنى اليمين
 التحريم فان صرحوا بلفظها كانت وان صرحوا بالمعنى ثبت كما قال بعنتك وملكتك
 ذلك كله سواء بالاجماع وعولت المالكية على ان اليمين عندهم أيضاً وان كانت
 تقتضى التحريم ولكن الكفارة وجبت بقول الله تعظيماً لحرمة ذكره فان كانت
 اليمين خالية عن ذكر الله لم تلزم كفارة لعدم المعنى الموجب لها وقد ذم الله من
 اقتصر على التحريم فقال يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم وقال تعالى
 أفرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وباخراج ابى
 حنيفة للملبوس سقط بمناقضته جملة ويبقى هذا الدليل على زفر وقول عائشة
 آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين
 نزل فقالوا له انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ايلآؤه منهن
 واعتزاله لهن في شدة موجدته عليهن فيما أتين اليه من المكروه بالتظاهر عليه

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَاطِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

باب ماجاء في اللعان . حدثنا عبدنا عبد بن سليمان
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن

والإلحاح في طاب النفقة والكسوة منه ولم يكن عنده إلا نحو من صاع شعير
ومثله من قرض مضبور (١) وافيق معاق في البيت ورمال سرير عليه حصير وازار
يلتحف به وكان ذلك ناديبالهن واستأمر الله سبحانه في أمرهن حتى أمره تعالى
بما تقدم ذكره من التخيير (فان قيل) كيف نزل صبح تسع وعشرين وقد آلى
شهرًا وان كان الشهر يكون تسعا وعشرين فان ذلك يقتضى النزول صبح ثلاثين
(قلنا) هذا اللفظ متفق عليه ولم أجد مخرجا إلا أن أبا عمر الزاهد ذكر ان
العرب أو من العرب من يعد اليوم الذى مضى فجعل ليلة يصبح منها الثلاثون
للتسع والعشرين ويعود هذا الباب الى ان الابتداء هل يكون في حسابها بالنهار
أو بالليل والله أعلم وكان ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم شهرا معينا فلذلك جعله
بالهلال دخل به في الاعتزال عنهن وخرج به ولو كان الايلاء شهرا مطلقا لم
يكن بد من استيفاء ثلاثين يوما وكذلك قال علماءنا ويحتمل أن يكون الايلاء
مطلقا ويحمله النبي صلى الله عليه وسلم على أقل الشهر حملا للالفاظ على أقل
معانيها والأول أظهر عندى فانى لم أعلم أحدا قال هذا الاحتمال ومسائل الايلاء
كثيرة قد بينها في موضعها وليس في الايلاء الا القرآن وهذا الحديث الواحد

باب اللعان

قال ابن العربي رحمه الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابن
عمر وسهل وابن عباس والبداية لابن عمر قال سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين

(١) هكذا بالأصل

الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ
فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي أَنَّهُ قَائِلٌ
فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ أَدْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا
هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ رَحِلٌ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَانِ يُفْرَقُ
بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ أَنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ أَيْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ

فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ إِلَى مَكَانِ
عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي أَنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقِيلَ لِي أَنَّهُ قَائِلٌ
إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ رَحِلٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَانِ
يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ أَنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فَسَرَهُ
سَبِيلٌ فَقَالَ جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِي إِلَى عَاصِمٍ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَقَالَ
يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ
الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ
الَّتِي سَأَلْتَنِي عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا (١) حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى
أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَطَّ
النَّاسَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَحَدًا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ
بِعَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُجِبْهُ
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَيَقْتُلُونَهُ

عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ
 عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ
 بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ
 ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ
 فَنَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ
 مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى فِيكَ وَفِي أَمْرِكَ
 فَازْهَبْ فَأَتَى بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 زَوْجَهُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ فَدَعَى الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ
 وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ نَبِيٌّ بِالْمَرْأَةِ وَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
 أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَّقَ وَقَالَ النَّبِيُّ
 حَسَابِكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدِكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ نَائِبٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِنْ أَحَدِكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ نَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَتَلَاعَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
 لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَبِيٌّ بِالْمَرْأَةِ فَتَلَاعَنَّا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
 بِأَنَّهَا مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ

عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ لَأَوَالِدِي بِعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ
فَوْعْظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ
لَأَوَالِدِي بِعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَّقَ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

فرق بينهما وقال أحديهما كاذب لاسيلا لك عليها قال مالي قال لامال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحلكت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد
لك وفي رواية فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
التفريق بين كل متلاعنين وفي حديث ابن عباس ذكر المتلاعنين عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من
قومه فشكى اليه انه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا
لقول فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم
سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند أهله أم خذل كثير اللحم (١) فقال
رجل لابن عباس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت أحدا بغير بينة لرجمتها
قال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء انتهى حديث القاسم عن ابن عباس
وفي حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته
فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحديهما كاذب فهل منكما
تائب ثم قامت فشهدت وفي حديث سهل انظروا فان جاءت به اسحمة ادعج العينين
عظيم الاليتين خدج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت
أحيمر كانه وحنة (١) فلا أرا ما لا قد كذب فجاءت به على النعت الذي نعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى أمه وكانت سنة
المتلاعنين أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم جرت السنة في
الميراث أن يثما وترثه وقد ذكر في الصحيح عن ابن عباس عن هشام عن عكرمة

أَنَّ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَمَى
بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ

ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق انى لصادق فليزل الله ما يرى ظهرى من الحد فنزل جبريل ونزل عليه
والذين يرمون أزواجهم الى الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل
اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدا كاذب
فهل منك كتاب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجهة
قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي
سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أكل
العينين سافع الاليتين خدلج الساقين فجاءت به كذلك فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وفي حديث
عبد الله أنه جاء الى المسجد ليلة الجمعة رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن
غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته فتكلم جلدتموه
أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فقال اللهم أفتح وجعل يدعو فنزلت
آية اللعان فتلا عنها فلما أدبر قال لعلها أن تيجى به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا
وفي حديث هشام عن محمد أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء
وكان أخا البراء بن مالك لأمه فكان أول رجل لاعن في الإسلام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصرها فان جاءت به أيضا سبطا قضى العينين فهو لهلال
ابن أمية وإن جاءت به أكل جعدا أحش الساقين فهو لشريك فجاءت به أكل

اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ بْنُ عُمَرَ

جعدا أحمر الساقين قال يحيى بن معين انفرد مالك في هذه النازلة بقوله وألحق الولد بالأم قال ابن العربي العارضة فيه أن اللعان مستثنى خص الله به آية القذف وجعله للزواج مخلصا من الذي عين من الحادث العظيم في عرضه ورفع اللعن عنه في أهله ونحن نسوق القول فيه مختصرا على سرده تحقيقا للعارضة في وضعه في اثنين وثلاثين مسألة (الأولى) وقع الحكم في اللعان في امرأة مصعب بن الزبير فلا عن بينهما مصعب ولم يفرق فستل عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب وكان من فقهاء الوقت فوقف عما علم كما يلزم في الدين وصار يطلب العلم في مظانه وهي (الثانية) وينتسه عند أهله كما قال الله سبحانه فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون حين لم يجده في كتاب الله ولا حفظه سنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم أنه قد وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم في ذلك فجاء عبد الله بن عمر في مكانه وفي بيته يؤتى الحكم وهو قائل يريد في وقت القائلة وهي (الثالثة) إذ ليس في ترك الأدب قصد العالم في أى وقت وقعت فيه النازلة أما أنه ان اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم يندر ولم يعذر (الرابعة) قوله فاذا هو مفترش مجرد دعوة وهو دليل على جواز افتراض الولاية وقد روى في ذلك نهى لم يصح فقلت يا أبا عبد الرحمن وهي (الخامسة) دليل على دعاء العالم بكنيته تكرامة له ولا زيادة علم ذلك قال المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحانه الله استعاذ لجليل ذلك وهي كلب تقال عند التعجب وتعظيم الله عن أن يكون الشيء الا بحكمه وقضائه من خير أو شر وعلم أو جهل أو طاعة أو معصية أو موجود كيفما تصرف وهي (السادسة) ان أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان نسبة الراوى

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْبَاءٌ قَتِيْبَةٌ
 أَنْبَاءُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَأَعَنَّ رَجُلًا وَأَمْرَأَةً وَفَرَقَ

وهي (السابعة) وهو عويمر وقد روى ما قدمنا هلال ابن أمية قال الناس هو
 وهم من هشام بن حسان وعليه دار الحديث لابن عباس بذلك وحديث أنس
 وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فيمن فيه الصواب (الثامنة) قد
 كان جرير ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسأل
 عويمر وتكلم في ذلك عاصم ورجع إلى أهله فحينئذ جاءه عويمر فسأله فقال عاصم
 ما ابتليت بهذا إلا لقولي يعني أن البلاء موكل بالمنطق ان لم يكن في نفسه ففي
 ذويه (التاسعة) قوله أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل لأنها حالة عظيمة كما قال
 إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت عن غيظ عظيم وإن قتل قتل وقد
 كشف سعد بن عبادة هذا المعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمهله حتى آتى
 بأربعة شهداء وفي صحيح مسلم أيقته قال لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق
 قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا إلى ما يقول سيدكم انه لغيرور وأنا أغير منه
 والله أغير منا فكرر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد قوله لعله أن
 يكون في ذلك فرج له وفي رواية لا عاجله أو عاجله ولا ضربته بالسيف غير
 مصفح به كل ذلك صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم له نعم معناه أمهله حتى
 يأتي بأربعة شهداء ليس بتقرير للزنى إنما هي نازلة عظيمة تحامل فيها حكام
 أحدهما إن تمهل من ضره في أهله أو الضرر يتلف نفسه إما بقتل من يضره أو
 يقتله من يضره فيمن النبي صلى الله عليه وسلم أن احتمال الأذى في العرض أخف
 من احتمال الأذى في النفس فمجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيره سعد التي
 حملته على إثارة عرضه على نفسه ولو كان الداخل على الأهل غطاءً وتحقق أنه
 وصل إليها وأقدم على قتله في الحال لكان ذلك أخف عند الله من أن يقتله

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمَّ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بمجرد كشف الستر بالدخول في المنزل فان ذلك لا يلزم فيه القتل فلو قتله لكان قاتلا نفسا بغير حق وقد اختلف الناس في هذه المنزلة اختلافا بيناه في موضعه من شرح الموطأ و روى الدارقطني أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في رجل وجد مع امرأته رجلا أبقتهما و كما بينا في القبس حكم الداخل بالزوجة مثله في التنزيل الذي تركناه في تلك المسائل فليُنظر ولتركب هذه النازلة والله أعلم (العاشرة) قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ومنها كم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها ووجه الرحمة في هذا أنه لم يشرع عليها تكليفا فيكون المرء عليها ستر امرسلا (الحادية عشر) الحاح عويمر في السؤال يحتمل أن يكون لأن النازلة وقعت عنده ويحتمل أن يكون لان مقدماته كان قد عاينها يخاف الاتهام إلى المكروه و كذلك كان ولعلمها سأل تحقق قبله الحال لان البلاء موكل بالمنطق ولذلك قال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات الاربع في اللعان وهو بناء فعال الذي بعد فراقهما وخروج الكاذب من رحمة الله الى غضبه ولعنته فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الزوج وهي (الثالثة عشر) بدأ بالمدعى لينفي عن نفسه ماوجب عليه في الحد لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث للذي فذف امرأته البيتة والاحد في ظهرهك وليبعد عن نفسه الفراش الذي زعم أنه ملطوخ وينفي للنسب الذي ذكر أنه لم يكن منه فذكره ووضعه وهي (الرابعة عشر) توريع الخصوم عن اقتحام الباطل وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمن صبر وصدق والعقاب لمن كذب حتى إذا حرموا نفذ حكمه (الخامسة عشرة) قوله ثم ثني بالمرأة للتعديل

بين الخصوم وهو أصل القضاء وشرط الحكم والحق الذي هو موضوع الواحد الحق الحق في خلقه وصفته في ذاته سبحانه وقال أبو حنيفة اذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم تعده اذا حكم به حاكم قلنا اذا حكم به الحاكم فقد خالف النص فلم يعتد به وحمله على تقديم يمين احد المتبايعين عند الاختلاف في السلعة وذلك لا نص فيه فلم يجوز حمل المنصوص على غير المنصوص فلما حقق كل واحد منهما دعواه قال صلى الله عليه وسلم احدا كما كاذب فهل من تائب أثبت أحد القسمين لاستحالة اتفانها جميعا وعدم امكان تعيين الحق منهما اللادى وهى (السادسة عشرة) ان التقسيم اذا دار بين النفي والاثبات فلا بد أن يكون أحدهما قال هل من تائب وهى (السابعة عشرة) تأكيد للوعظ والتذكير ولذلك كرهه ثلاث مرات وهى عامة التكرار فى الحديث والوعظ كما ورد فى الحديث الصحيح (الثامنة عشرة) قوله فتلاعنا فى المسجد كذلك لأن القضاء كان فى المسجد وهو الحق فى كل نازلة وخصوصا فى هذه التى فيها الايمان للتعظيم ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلماء (التاسعة عشرة) قوله ثم فرق بينهما قال علماؤنا من أحكام اللعان ما يتعلق باللعان الزوج وحده ومنه ما يقف على وجود اللعان منها مما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حد القذف عنه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا سبيل الى حد الزوج ان لم يلعن ولا الى حد المرأة ان لم تلعن وانما يحسب من أى منهما على اللعان ابدأ الا أن يتعلق أو يموت والحديث نص لم يره وهو قوله البيهقي والاحد فى ظهره فاما الفرقة بينهما فلا تكون الا مع التعانها معا وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج ايضا وان لم تلعن المرأة وليس له شىء يتعلق به لأن فى الحديث متلاعنان ففرق بينهما فذكر الحكم وسببه وقال النبى عليه السلام لا سبيل لك عليها بعد التعانها والنبى يقف فيه التوقف ويكون محلا للنظر هل تقع الفرقة بانقضاء التلاعن أم لا لا بد من حكم الحاكم بالفراق بعده وهذه مسألة ضعيفة لأن اللعان اذا انقضى فلا سبيل له اليها سواء حكم الحاكم بالفراق أم لم يحكم وانما يكون الالتفات الى ما وقع به

الفراق بين المتلاعنين بين يدي النبي عليه السلام هل كان ذلك بقول الملاعن هي طالق ثلاثا أم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والصحيح أنه وقعت الفرقة بقولها في لعانها كما بينا لا بطلانه فإنه لو وقعت الفرقة بالطلاق لكان للزوج أن تزوجها بعد زواج ان لم يكذب نفسه ويكون قول النبي عليه السلام وهي الموفية (عشرين) لا سبيل لك عليها أخبار عن حكم الله في اللعان لا انشاء حكم منه يفتقر كل حاكم انشاء مثلها وقوله ثم فرق بينهما أو قوله ففارقها على اختلاف اللفظين خبر عن أخباره صلى الله عليه وسلم عن الشرع لا على حكم أنفه يقف على قوله فرقت بينهما (الحادية والعشرون) قوله مالى يريد صدق قال النبي عليه السلام لا مال لك لانك قد استوفيت ما فيه أعطيت المال وهو الوطء فان المهر تقابله وطأة واحدة وما زاد عليها لا يكون ثمنها منه شيء فان كنت صدقت عليها فقد استوفيت الثمن فلا حق لك عليها في جهة الصداق وانما يكون لك الحق في الذى أحدثت عليك وان كنت كذبت عاها فذلك أبعد لك لانك قد ظلمتها في عرضها فلا سبيل لك الى ظلمها في مالها (فان قيل) في الحديث الصحيح فطلقها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين (قلنا) هذا يعضده ما قلناه فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقوله لا سبيل لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار بقوله إلى الطلاق لزوجها بعد زوج بحكم القرآن (الثانية والعشرون) لاجل هذا قال علماءنا فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق لانها مغلوبان على فسخه وقال أبو حنيفة طلاق وهذا خلاف في لفظ لا في معنى لأنه ان كان الفراق بطلاق فلم تحمل بعد زوج وان كان فسخا فكيف وذلك إنما كان من قبل قول الزوج واخباره باختياره والفسخ إنما يكون بغايته واقتساره وإنما هو طلاق لم يؤذن فيه برجة وقال أبو حنيفة وهي (الثالثة والعشرون) يرجعها اذا أ كذب نفسه وليس لها عمدة الا أن هذا حكم من أحكام اللعان فزال بالتكذيب

كفى النسب قلنا لو كان كالنسب لرجع النكاح بغير استئناف ولا جواب له
عن هذا (الرابعة والعشرون) قوله وكانت حاملا دايلا على أن اللعان يكون
على نفى الحمل قبل وضعه خلافا لابن حنيفة وعبد الملك من علمائنا وأحد قولي
الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الوضع ومعتمدهم أن الحمل غير متعين
فلا يثبت فيه اللعان مع الشبهة قلنا الحديث يرده كما تقدم والمعنى أيضاً يرده لأن
الحمل يثبت من الاتفاق والنهي عن وطئها في السبي والنهي عن أخذها في الزكاة
ووجوب أخذها في الدية ويؤخر الحد بالقصاص ويباح له الإفطار ويرد
به البيع والعمدة فيه أنه يخاف إن مات أن يلتحق (الخامسة والعشرون) لم يقل
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن زوجتي ولا إن رأيت ذلك منه في ذلك منها
ولا قال إنى استبرأتها بثلاث حيض وإنما عرض ففهم منه النبي صلى الله عليه
وسلم التبري وفي حديث مالك أنه اتقى من ولدها وفي الصحيح وأنكر حملها
وهذا نص في انكار الحمل ويحتمل أن يكون خبرا عما قال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم إن جاءت بكذا فهو كذا والظاهر أنه صرح بالنفي فيه وقد اختلف
قول علمائنا في هذه المسألة فرأية أنه لا يفتقر إلى إضافة القذف إلى المشاهدة
وبه قال أبو حنيفة والشافعي . والثاني أنه يفتقر إلى ذلك لأنه أمر يتخلص به من
الحد بالقذف فيضيفه إلى المعاينة كالشهادة وهذا لا يصح لأن الشهادة إنما
شرطت فيها المعاينة لاجل تحقيق الفعل الذي يوجب القتل والجلد وأما الزوج
فلا يكلف ذلك بل يندفعه وينفي عن نفسه فراشا لم يصن بوصاية النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يوطن فرسك من تكرهون فتكنفي فيه الإشارة الغالبة والرؤية
الظاهرة من ذكر الاستبراء بحيض أو ثلاث على اختلاف بينهم فيه وقال الشافعي
لا وجه لذكر الاستبراء لأن الحامل تحيض وليس عن هذا جواب ينفع (١)
(السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءت به كذا فهو كذا
استدلال بالشبه وهو على ضربين خلق وحكمي وقد بيناه في أصول الفقه وقد رنا
أن موضع اعتبار الشبه الخلق جزاء الصيد في الحج للنعام بدنة وللحماة شاة

(١) لم يذكر (السادسة والعشرون)

على ما عرف في موضعه وشبه الابناء للامهات والاباء اصل عظيم فجات به على
 النعت المكره وحمل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشبه على ما تقدم من
 احوال النازلة وما تردد فيها من الكلام ولولا ذلك لكان السلامة فيها مدخل
 وللبداء فيها عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة
 لرجمته وقد كان الحكم بالشبه في الخلق والخلق معتادا في الامم وخصوصا العرب
 حتى كانت تقول من أشبه أباه فسا ظم وكان الحسن بن علي يشبه النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشبه ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي ادعت على زوجها أنه لا يطاق وأن معتمدا الهديبة وقد
 جاء معها فقال والله يا رسول الله اني لا بعضا تفض الاديم^(١) ونظر النبي صلى الله عليه
 وسلم الى ولدين معه فقال لهما أشبه به من الغراب بالغراب وقد نفي النبي ص الله عليه
 وسلم الاستبراة اذ لم يكن لها سبب فروى أبو هريرة أن رجلا جاء فقال
 و لذي غلام أسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل
 فيها من أزرق قال نعم قال فاني ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فلعل ابنك هذا
 عرق نزعها (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة
 اللهم بين فوضعت شيئا بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها ولم يكن
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تعيين صدق أحدهما وانما معنى دعائه في الوضع
 للمولود حتى يكون شبهه يانا لأحدهما ولا يتعين أو يموت^(١) فلا يكون هنالك بيان
 ومعنى هذا ردع النساء عن التلبس بمثل هذا الفعل (الثامنة والعشرون) في
 ألفاظ صفات الرجال والولد الآدم هو الاسمر وقد روى البخارى فيه أسود
 ففسر الخذل الممتلئ الساق وهو الخدج والاسحم هو الذي عليه أدمة تضرب الى
 السواد أدم العينين الدعج شدة السواد وسعة العين وفي رواية أكل و روى
 البخارى أعين وهو كبير العينين والكحل نحوه والوحدة دويبة حمراء أكثر
 ما تقع في اللبن والطعام وقوله قضى العين هو فساد فيها تحمر منه ويسترخى لحم

(١) هكذا بالأصل

فوقها والحقه معلوم وخمش الساقين يريد دقيقتها وقوله نكبت يعني تأخرت عن مقامها ثم تقدمت للقضاء السابق عليها (١) (الثامنة والعشرون) قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ماضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحى فان أنزل الحكم قطع النظر وفصل النظر عن النظر وجاء بأصل آخر يعتمد فى التمثيل والتنظير (التاسعة والعشرون) قوله اللهم افتح أى احكم والفتاح هو الحاكم وهو عبارة عن حل كل منغلق وشرح كل مبهم وذلك انما هو الله وحده بالحقيقة (الموفية ثلاثين) قال علماءنا وأكثر الأمة للزوج أن يلاعن وان حد لأن الله جعل اللعان حجة وان كان الله تعالى قد قال ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ولكن الآية خرجت مخرج الغالب بل مخرج المعتاد فانه لم يحد أحد فى الاسلام بينته يجد فى ظنى أبدا لما أراد الله تعالى من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه فذلك من قول الله صفة للحال لا شرط فى الحكم والذي يدل على صحة ذلك لأن اللعان يغير نبي الحد عنه ونفى النسب وزوال الفرائر المتلطن (الحادية والثلاثون) قوله وألحق الولد بأمه وروى بالمرأة اختلف الناس فى تأويل ذلك فمنهم من قال نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأم التى لا بد له منها ولها فى هذه الحال منه وقيل جعلها له أبا وأما وركب على ذلك اختلاف العلماء فى نسبه وفى ميراثه فمنهم من قال كله لأمه ومنهم من قال ولاخوته لأمه بالفرض والرد ومنهم من قال لبيت المال وهذه الأربعة الأقوال محققة فى الفرائض لاسما وقد روى عن وائلة بن الأسقع أن المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه (الثانية والثلاثون) ان اليمين الغموس لا كفارة فيها بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو كانت واجبة لبيها لأنه وقت البيان قال ابن العربي هذه عارضة الحديث بالفاظه ويدخل عليها مسائل تتعلق بالقرآن وقد بينها فى الاحكام وتعلق بالتفريع وبيانها فى المسائل

(١) يوجد خلط فى الترتيب

● **باب** ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . حدثننا الأنصاري
 أنبأنا معن أنبأنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته
 زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي
 سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله
 أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب عبد له
 أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً

باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث مالك عن (١) الحديث بل صحيح مليح حسن (الاصول) قوله
 صلى الله عليه وسلم نعم في رجوعها إلى أهلها بعد وفاة زوجها ثم قوله بعد ذلك
 أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله تكلم الناس فيه فمنهم من قال انه كان
 جواباً على أمر لم يكن ذلك عنده خلافة فحكم به وتحقيق القول في المسألة ان الله
 سبحانه حكم بابقاء المتوفى عنها زوجها سنة في بيتها غير إخراج منه ثم نسخ
 ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
 وعشر افصار الأجل إلى هذه المدة بحكمة بالغة وشريعة ماضية ثم استقر الأمر
 على ذلك وجاءت الفريضة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها توفي
 عنها وهي في مسكن لا تملكه وأرادت الرجوع إلى أهلها في بني خدرة فقال لها
 نعم ثم أمرها بالعود إلى مسكنها الذي كانت فيه لأن المسكن الذي توفي عنها

بِمَلِكِهِ وَلَا تَفَقَّهَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ
فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ امْرَأِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَتْ فَرَدَدْتُ
عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ أَمْكَيْتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا
كَانَ عُمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَخَبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ أَنبَانًا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ أَنبَانًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنبَانًا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زوجها فيه وان كان لا يملكه الا أنها لم تطالب بالخروج منه وانما يكون
القول اذا اراد اهل المسكن مسكنهم واما اذا سكتوا عنها فانه لا يخرجها منه الا
وجه صحيح تقدم به حجة فلذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى
موضعها (فان قيل) هذا خبر امرأة واحدة لرؤية رجل واحد يختلف في اسمه
وهو سعد بن اسحق أو سعيد بن اسحق (فلنا) نحن قد قدمنا حديث ميسرة في
مس الذكر وليس من بابها فكيف لا تقبل حديث الفريضة في حكم العدة التي
في بابها وحديث النساء والآحاد مقبول باجماع من الامة لا أعلم في ذلك
خلافا الى مله في الشريعة فردها في ذلك الا ابطالها وانقرآن يعضد ذلك

وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث
شأته وإن لم تعتد في بيت زوجها • قال أبو عيسى والقول الأول أصح

آخر كتاب الطلاق وأول كتاب البيوع

الحديث فإن الله قد أوجب التبرص على المتوفى عنها زوجها فما إلى إخراجها
سبيل وقد مضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج إلى
المدينة وقد بينا ذلك في الأحكام ومسائل الخلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنبَأَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ

كتاب البيوع

باب ترك الشبهات

ذكر حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يدرى كثير من الناس أمن الحرام هي أم من الحلال فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه قال ابن العربي رحمه الله زاد في الصحيح ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب (العارضنة) في الأولى تكلم الناس على هذا الحديث فمنهم من جعله ثابث الإسلام ومنهم من جعله ربهه وأكثر وأكثروا في التقسيات وأكثرها محكميات تحتمل الزيادة والنقص على الجملة فإن المعاني

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَبْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمٌ مِنَ الْحَرَامِ
فَمَنْ تَرَكَهَا أَسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ
يُوقَعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوقِعَهُ الْآوَانَ لِكُلِّ
مَلِكٍ حِمَى الْآوَانَ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمَةٌ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

مشاركة فلو قال قائل انه نصف الاسلام لوجد لذلك وجها من الكلام حتى لو غالى مغال فقال انه جملة الدين لما عدم وجها وان يعد في التبيين ولكن هذه المعاني داخلة مدخله لتعاطيها في المتكلفين وينبغي أن يؤتى كل شيء في بابها ويقدر في نصابه (الثانية) الحلال ما اذن في تعاطيه والحرام ما منع منه وان البارئ سبحانه يديع حكمته لما خلق لنا ما في الارض جميعا كما أخبرنا قسم الحال فيه فمنه ما أباحه على الاطلاق ومنه ما أباحه في حال دون حال ومنه ما أباحه على وجه دون وجه فأما أن يكون في الارض ممنوع لا تنطبق اليه اباحة في حال ولا على وجه فلا أعليه الآن فلذلك تمت هذه النعمة واستقرت بها المنة في اعتلاق الخليفة من قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا (الثالثة) ما فصل سبحانه في القول فضلا وتمت به الكلبة صدقا وعدلا فقد فصله تفصيلا وبين ما أحل وحرم أما ما اضطررنا اليه فانه يعود بالضرورة حلالا بعد أن كان حراما وكل شيء تعتوره الاحكام بالحلال والحرام الا التوحيد فانه لا تدخله احالة ولا ينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب والحتم في حالة فتبارك الصمد الواحد (الرابعة) قال النبي عليه السلام ان الله قد أمركم بأشياء فامثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عنها والمسكوت عنها على قسمين مشبهة للحلال ومشبهة للحرام أو خارج على
القسمين فان كان خارجا على القسمين فهو المباح عندنا وان كان مشبها لاحدهما
التحق بما أشبهه عند كافة من المسلمين الا انه حدث أيام الفتنة وظهور البدع
من يقول لا قول الا ما قال الله ورسوله فعموا وصموا ولم يتب الله عليهم
والله بصير بعملهم يواسع عليه وقاطع لآملهم بغالب نصره ونحو من هذا قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وهي (الخامسة) بين الله ما أباح
وبين ما حرم في كتابه وعلى لسان رسوله وبينهما مشبهات ويروى هذا الحرف
على ثلاثة أوجه مشبهات على وزن مفتعلات بكسر العين ومشبهات على وزن
مفعلات بتشديد العين ومشبهات على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة
فالاول معناه اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ومعنى الثانى أى مشبهة
بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين ومعنى الثالث مثله لكن أضاف الفعل
اليها وهو مجاز سائغ عربى فصيح ولا يصح أن يكون المثال الاول مفتوح
العين لأن افتعل مما لا يتعدى الى مفعول فيكون منه بناؤه وانما من الافعال
اللازمة فاطلق الشرع الايدى على الحلال وقصرها عن الحرام وورع عن
المشبه في قول ومنع منه فى آخر على ما يأتى بيانه مختصرا ان شاء الله وفصل
آخرون وهي (السادسة) بين المعانى فقالوا ان كان من الفواحيش الكبار
التحقت فيه الشبهة بالحرام وان كان من غير ذلك بقى على هذا الاصل فن باع
سلعة بعشرة الى أجل ثم اشتراها من باعها منه بخمسة نقدا فهذا حلال محض
وعمل صحيح ولكن يشبه من أعطى خمسة بعشرة الى أجل فلما خاف من
الناس اذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة فصاحب الدين صورها بذلك لتلاينكرها

الغريم والغريم استسملها لنفسه قلة دين أو ضرورة فقال كثير من العلماء ذلك جائز وقال كثير منهم ذلك حرام وما أخذ بهما من الشرع جميعا والأقرب من الأمرين من قال انه حرام فان الله لا تخفى عليه خافية والأعمال بالنيات فهنا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حراما (فان قيل) ولعله لم يعقد عليه (قلنا) فقد آل اليه (فان قيل) ومن لم ينوه يحاب عليه فكيف يقضى بفسخه عليه ولا يفسخ ديننا الا ما يحرم ويعاقب به الاخرى (قلنا) اذا حرم الشرع معنى الفسخ نواه الفاعل أو لم ينوه (فان قيل) وانت انما حرمت هذا خوفا من القصد وانت لم تعلم قصده (قلنا) هذه نكتة المسألة وسرها الاعظم وذلك أنه لما كان هذا أمرا مخوفا حسم الباب فيه ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه والشريعة اذا علفت الاحكام بالاسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه كالمشقة في السفر التي علفت عليها الرخص لما لم تنضبط علفت على صورة السفر والعدة لما وضعت لبرائة الرحم علفت على وجود الوفاة والطلاق ولم يعتبر بصورة الزوجة في امكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه لأن ذلك مالا يتحصل للخلق (السابعة) ركب أصحابنا على ذلك مسائل سموها ذريعة الذريعة وسموها آخرون شبهة الشبهة وذلك مما لا معنى له فانه ليس للشبهة شبهة انما هي وشبهتها شبهتان مما للتي صارت شبيها لها شبهة وهذا لا يتفطن له الاعراض وقد بيناه في المسائل (الثامنة) معنى أصل في الحلال ومعنى آخر في الحرام وأجل ما تكلم فيه عالمنا وكبيرنا الحارث بن أسد فمن الاصول التي زعم قول السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا باس به مخافة ما به باس ونحو هذا بينه في درجة وبين درجة اخرى فقال عن أبي ذر تمام التقوى أن يتقى الله العبد بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام وذكر عن ابراهيم بن أدهم أنه قيل له ألا تشرب من ماء زهزم فقال لو كان دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وكان مال السلطان مشتبا وذكر أن سعدا حرق كرمه وقال ليس الشيخ أنا ان بعث الخمر وقال ايضا انما

حرك في الصدر شبهة تجتنب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افت نفسك وان أفتاك المفتون وأطال القول في ذلك وأفاد فيما أعاد ووجد فيما لولا تعلقه بأحاديث ضعاف وبناء الأصول عليها فان أوقف عليها علماء الحديث سخروا من ذلك وهزوا به مع أنه لقي اخبار الدنيا فيه كابن ابي شيبة وغيره والذي عندي في ذلك والله أعلم ماروينا عن احمد بن حنبل يستجيز بين الحديث في الورع رضى الله عنه عن البخارى الذى لم ير أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين الا بالصحيح وبه نقول ولو ملنا الى مذهب احمد فلا يكون التعلق بلين الحديث الا ما في المواظ التي ترقى القلوب فاما في الاصول فلا سبيل الى ذلك والذي تقيد في الاصول في باب الشبهات من الحديث الاول في الاقوال حديث عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت ابي وهاب البني فجاءت سوداء فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتيني فارسل الى آل ابي أهاب فسألهم فقالوا ما أرضعت صاحبك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لي قد أرضعتك وهي كاذبة فاعرض عنه وتبسم فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها أرضعتك دعها عنك وأشار بأصبعه السابعة والوسطى الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تلبس الى أهلى فآخذ التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لا أكلها فأخشى ان تكون من الصدقة فألقيا وعن أنس مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمررة ساقطة فقال لولا أن تكون صدقة لا أكلتها (الثالث) سئل عثمان عن الاختين هل تجمعان بملك اليمين فقال أحلتهم ما آية والتحرير أولى وساعده على ذلك على والزبير واتفق الناس عليه نصار الاول والثالث أصلا في الشبهة (العارضة) للعبد من الاقوال في نوعين أحدهما من جهة الخبر والثاني الذى هو الثالث من الامثلة في تعارض الأدلة وصار الثاني من الامثلة في الثمر أصلا في الشكر

الطارىء عن العبد فى باب الكسب الذى ورع النبى صلى الله عليه وسلم فيه وأخبر
عن فساد أمره فى آخر الزمان فقال يأتى على الناس زمان لا يزال العبد فيه من
كسب المال فهذا فى الصحيح زاد الناس فيه ما لم يصح فقالوا من لم يزال من
حيث كسب المال لم يزال الله من حيث أدخله النار والحديث باطل ومن الشبه
فى تعارض الأقوال إذا قال لامرأته أنت طالق إلى شهر فقال كثير من أهل العلم
إذا جاء رأس الشهر فهى طالق وقال مالك تطلق فى الحال بناء على أن هذا القول
تأنيث للحل فى الفرج وانها له إلى أجل فصار ما لو ابتداء عقد النكاح على ذلك
وقال المخالف ليس الابتداء فى ذلك كالاستدامة فانه لو عقد النكاح إلى قدوم زيد
لم يجز ولو انتهى الحل إليه بعد النكاح فقال أنت طالق إذا قدم زيد لم تطلق فكما
لم يلتحق به فى قدوم زيد كذلك لم يلتحق فى رأس الشهر فانقطع الشبه وزالت
المضارعة ورجعت المسألة إلى أن مذهب المخالف أقوى وقد نصرنا المسألة فى
مسائل الخلاف بما فيه كفاية ومن المشتبه فى المعاملات ما روى مسلم أن معمر بن
عبد الله أرسل غلاما بصاع قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر ولم تأخذ إلا
مثلا بمثل فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال أخاف أن يضارع
أى يشابهه فعلم أنه ليس بمثله ولكنه خاف أن يضارع وسنستقصى المسألة ان
شاء الله وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله
(الثامنة) قوله لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام يشهد
بتعين محتمل من محتملات المشبهات وهو التعارض فى الأدلة لقوله أمن الحرام
هى أم من الحلال فدل على أنه من أحدهما وقوله كثير من الناس دليل على أن
هناك قليل من يعلمها فينبغى للمقصر أن يقف عنها ويرجع إلى العالم بها فيعمل

على قوله فيها اما بتنييه على دليلها فيكون من باب الذكري واما لمجرد الاعلام فيكون من التقليد وقد تعارض الأدلة على النازلة فيكون فيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدهما انها من قسم الحلال توسعة ورفعا للحرج الثاني أنها من قسم الحرام أخذنا بالاحتياط في الترك ومن الناس من طلب دليلا آخر ان وجدها والا تركها وهو الاستبراء الذي نبه عليه في قوله ومن اتقى الشبهات استبرأ وهي (التاسعة) ومعنى استبرأ استفعل من البراءة وهي ذهاب الشيء الملبس للآخر منه وهو مستعمل في العرف بالمكروه قال الله سبحانه لئن برى مما تعبدون والله برى من المشركين ورسوله وأنا براء منكم وما تعبدون من دون الله فغنى استبرأ أزال نفسه عن المكروه وأزال المكروه مما يريد أن يلتبس منه ومن الفاظ الصحيح وبينهما أمور مشتبهة فن ترك ماشبه عليه من الأثم كان لما استبان الترك ومن اجترأ على ماشك فيه من الأثم أو شك أن يواقع ما يستبان قوله لعرضه وهي (العائشة) وقد بينا العرض في موضعه والمراد من معانيه هنا اعتقاد الناس فيه وذ كرم له عدته مجازا لأن الخبر عنه يكون وذلك ان الرجل اذا روى مسترسلا ظن به ترك الاحتراز واحتمل عندهم الوقوع فيما لا ينبغي فباقل خبر يقال أو علامة محتملة تظهر قالوا ان الظن به أنه يفعل وان كان محتزرا متحريا لم يقبل عليه خبر ولا اتهم بمحتمل وحمل على السلامة وقضى له بالبراءة (الحادية عشرة) قوله ودينه المعنى كان دينه مصونا لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة بل والحرام واذا استرسل على المباحات لم يأمن أن تقع باعتماد الشهوات والترسل باللذات في مشتبته فيقود ذلك الى الحرام وذلك معلوم بالاخبار مشاهد في العباد فالخير عادة والشر لحاجة فلذلك قالوهي (المسألة الثالثة عشر) يكون كالراعى حول الحمى أو شك أن يواقع أطول المجاورة له ومشقة تمادى الاحتراز منه حتى يميل فيلقى بيده الى التخلى فيقع

فيه وإذا أبعدهن آمن مع الاسترسال الوقوع فيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مثلا الأربعة بأربعة الباري تعالى وله المثل الأعلى والمحرمات والشبهات والمتعبد بالامر والنهي بالملك ولا ملك إلا الله والحي ما يجارره الراعي فلا أحد أعير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فاذا حرم المتعبد بالامر والنهي نفسه على المحرمات كان كالراعي جانب حي الملك بسأتمته وهو نفسه وهو المبتدأ وإذا سرح نفسه في رياض الشهوات وأوطنها أودية الغفلات وساعها بالمشتبهات كان كالراعي دار بمشايته حول الحي ودنى منه في سرحه وتدلى ولا يامن أن يقع فيه ويتردى وهو الثاني وإن أكبحها عن المباحات ومنع متاعها من الجائزات كان بمزلة الراعي إذا أدر بمشايته واتوى ولم يكن لشيء من أرض الحي وهو الثالث منه فتنتظم به حال الراعي وتحصل له السلامة وهو المنتهى الرابع من الامثال قد روى الحارث بن أسدان عمر بن الخطاب كانت له أهل لم يكن في أهله أو في صدره منها فلبسوا على أمر الناس قال لم يكن أحد أخوف من أن يشاركني في أمانتي منها فطلقها مخافة ذلك فلما حفظ الله مني ما كنت أخاف ذكرت ودي اياها فكتبت الى أهلها أخطبها فأتاني الجواب فانا حين أقلمها من قبرها كتبنا جوابك في المودج^(١) من المشته تقدم ذكر صدرها وهي تعلق الكرم ببيع الخمر قال بعض علمائنا لا بأس أن تساق الذمي كرمك إذا أقت أن يعصره خمرا وهذا لا سبيل الى حصول الامن منه أبدا إلا بان لا تفارقه حتى يقطعه ويذيه ويبيع ذيبه فاذا خرج عن يده حينئذ يامن أن يتخذ منه خمرا أو^(٢) قدم فقالوا ان هذا مبني على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة أولا يخاطبون وقد اجتمعت الامة على جواز أكل طعامهم ولا ينتجون الخمر فدل على أن أمرهم كله عفو عندنا سمح الله به لنا فلا تدخل معاملتهم ولا مساقاتهم في شيء من الشبهة واسقاطه من باب الورع أيضا حديث الموطأ أن الصحابة قالوا يا رسول الله انه يأتينا ناس من أهل البادية

(١) مكذا بالاصل (٢) يياض بالاصل

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم ذمى
 وإنما كانت العرب أهل أوثان وأشارتهم إنما كانت الى ان البادية يغلب
 عليهم الجفاء والجهل فلا يدري اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها
 أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه
 عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك
 جازأ كل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حلا على ظاهر الاسلام
 الا أن تعان منهم من يترك التسمية فيئتذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن
 عباس بن أبي ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها
 كما أمره بتركها تورعا لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا إنما ذكره العلماء
 فى فاتحة البيوع لئذبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب
 يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب
 غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد
 الزيتى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوزى أخبرنا ابن أبى
 الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق
 ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن فضلة عن نيسان من أرض
 البصرة فقال آياتا

ألاهل أتى الحسناء أن حليها بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
 اذا شئت غنتى دهاقين قرية ورقاصة تحذ وعلى كل منسم
 فان كنت ندما فى الأبالا كبر اسقى ولا تسقى بالأصغر المتثلم
 لعل أمير المؤمنين يسوء تناومنا فى الجوشن المتهدم

فلما بلغت آياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوونى فمن لقيه فليخبره أنى قد
 عزله فلما قدم اعتذر وقال والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيئا مما بلغك ولكن
 كنت امرأ شاعراً أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ

والله يسوؤني ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال له ما فعلت وإنما كان فضلة من
قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل
واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا
تعمل لي عملا أبدا والمعنى في ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن
يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل وامامه واما أعجبه
والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب في أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل الربا وهو كاه وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة)
الحاضر فيه ان هذا اسم لم يثبت له في ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا
حقيقة الربا وهو في لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام
لا يختص ذلك الاعيان المقتانة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد
وقع على وجه لا يجوز في أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك
في كتاب الاحكام بيانا شافيا فن أراد الايماب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى
والنكته فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر
قسمين في المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه
في سبيل السنة ما ثبت في الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَاتِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ
حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْكِبَائِرِ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعَقْوُقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ

الله عليه و- لم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر وهذا الفصل لم يتفطن له الا
أبو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعي في فطنته فلم يكن في معرفته باذن الله
في البيع وهو نقل الاملاك والاموال المأذون في الاتفاع بها من حد الى حد
وتحويلها من استيلاء بعوض مقدر وتولى الشارع تقدير أَعْوَاضِ بَعْضِ
الاموال ووكل تقدير بعضها الى المتناقلين والربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض
المال والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأَعْوَاضِ الشَّرْعِيَّةِ وما عداها أكل
المال بالباطل فاقضت الاتيان كتاب للبيوع كله على العموم والشمول دون
التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثا فان أردت اليقين
في التبيين والبلاغ الشافي المعين فمليك بكتاب الاحكام انشاء الله فهو المستعان
للبستعين لارب غيره

باب التغليظ في الكذب والزور

ذكر حديث أنس في الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
وقول الزور صحيح حسن يرويه عبد الله بن أبي بكر بن أنس عنه قال ابن العربي

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

رحمه الله الباب عظيم قد بيناه في التفسير وربطناه في قانون التأويل والمراد منه
 هنا قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو
 عليه حرمة الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون في القول
 والفعل أو توصل الى غرضه وأشدّه الكذب على الله وثانيه الكذب على
 رسول الله وهو هو أو نحوه وثالثه الكذب على الناس وهي شهادة الزور في
 اثبات ما ليس بثابت على أحد أو إسقاط ماهو ثابت ففيه المضرة وتصوير
 لباطل في صورة الحق في مجلس الحق عند نائب الحق فتضاعفت الخطايا الخمس
 وتناصرت بعظم أمرها وتضاعفت بتضاعف أثمها ولذلك كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا حذر عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى قال
 الصحابة ليته سكت (ورابعها) الكذب للنفس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته
 ومن أشده الكذب في المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة وهي كذب عن
 هشر فاذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذن الله فيها وهي
 التي مدح صاحبها في الحديث الذي خرجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبي
 سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين مع النبيين
 والصديقين والشهداء وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح
 فان معناه صحيح لانه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامثال الامر
 المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وان زاغ عن هذا بعث كما قال
 في الحديث الذي رواه وصححه عن رفاعه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة لجارا الا من اتقى وبن

● **باب** ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم
 حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس
 ابن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمة
 السامرة فقال يا معشر التجار إن الشيطان والأثم يحضران البيع فشوبوا

وصدق كما روى عنه قيس بن غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمة السامرة فقال يا معشر التجار الشيطان والأثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدق قرأه أيضا أبو عيسى وصححه وفي رواية فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فقال يا معشر التجار قال ابن العربي رحمه الله يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخذه من قوله سبحانه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فاشتق لهم اسما مما اختار الله سبحانه أنه فعلهم ويحتمل أن يكون الوحي أنزل عليه بهذا الاسم وكلا الوجهين صحيح جائز ومعنى قوله يعيشون تجارا أي عصاة وفي الحديث عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار يقال صدق وبر وكذب وفجر وقوله إن الشيطان يحضر البيع صحيح أنه تخرج الشياطين فتضرب الرايات في الأسواق وتبث في الخلق وتدور مع كل سوق ومتسوق يد الشيطان يده وحركته بحركته ولسانه بلسانه وسأوسه بحديث قلبه ولا يزال يلابسه ويجذبه حتى يوقعه في معوان مملكته إلا من عصم الله وقوله والأثم مجاز والمعنى أنه إذا حضر الشيطان الداعي إلى الأثم فقد حضر الأثم كما يقال إن الحرب يحضرها القتل والموت أو الموت والسيوف والموت فيكون حضور السبب وهو القتال والسلاح سببا لحضور القتل والموت فيقال له زالماثل والأشمار في ذلك كثيرة قال الشاعر

يَعْمُكُمُ بِالصَّدَقَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرَفَاعَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَوَاهٍ
 مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ
 قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ

يا أيها الرجل المزجي مطيته سائلني أسدما هذه الصوت
 وقل لهم بادروا بالعدو والتمسوا قويريكم أنى أنا الموت (١)

(تركيب) وأسدما يجرى في البيع الحلف الكاذب روى أبو عيسى عن خريشة
 ابن الحر عن أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم
 يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله خابوا
 وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال أبو
 عيسى هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربي رضى الله عنه هذا
 باب فيه أسانيد صحاح من طرق لأطول بذكرها هنا وفوائد يكتبي بها . المنان
 هو الذى يعطى ليأخذ أكثر والذى يعد عطاءه على المعطى تفاخرا عليه وتكبرا
 كأنه يرجع الى الاول لأنه يطلب من الاستخدام به والاستدلال له والمسبل
 ازاره هو الذى يتجاوز به الكعبين شرعا والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة هو
 الذى يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب فى الصفة فأما
 الاول فان الذى يطلب أكثر مما أعطى فانه جائز وان كان ديناً وقد يدناه فى
 قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله فلينظر
 هناك وأما الذى يطلب التفاخر فهو الذى يبطل عمله بقوله ذلك كما يدناه فى قوله
 يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى وقد يدناه ذلك فى موضعه
 وأخبرنا بالدليل ان الابطال انما يكون بالموازنة لا بمجرد الاحباط كما قالته

هَذَا . **حَدَّثَنَا** هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ
وَشَقِيقٍ هُوَ أَبُو وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرَفَاعَةَ . **وَهَذَا**
حَدِيثٌ صَحِيحٌ . **حَدَّثَنَا** هُنَادٌ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المتدعة والذي يمن بعطائه ويعد نعمه وهو المولى الاعظم على العبد الاحقر
فحاول ذلك متعاط صفة لا تنبغى الا لله وحده وأما المسبل ازاره فيرجع الى
الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس وذلك من الكبائر فان صفة التعظيم والتكبر
لا تكون الا لله قال صلى الله عليه وسلم قال الله الكبرياء ردائي والعظمة ازارى
فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار وأما المنفق سلته فلا يخلو أن يحلف على
حق أو يحلف على باطل فان حلف فى سلته على حق لينفقها فانه بين الناس
فكيف فى الزيادة فى الكسب وان كان حلف على باطل فقد بينا قول وجه
تضاعف الاثم فيه وفى الصحيح اليمين الفاجرة منفقة للسلعة محقة للبركة فانها
وان رغبت المتاع وكثرت الربح فذلك محق فى المعنى لانها تأكل الحسنات وتأخذ
من يدى صاحبها وتعطيها للحلوف له المكذوب فى معاملته وربما كانت محقة
فى المال فى الحال والمآل فذهب عنه حظ الدنيا الذى حرص عليه ودخل فى
ذلك لاجله ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود فى
الدارين (الفائدة العظمى) فى هذا الحديث من حظ الاصول ما تضمن من
الجزاء والوعيد العظيم من أن الله لا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم وقدمهدنا
فى غير موضع احاديث الوعيد ومقاصدها وبيننا ان الله ينفذ وعده ووعيده حقا
لا بد من ذلك ويفغر الذنوب للمؤمنين ان شاء الله والمعنى فى ذلك ان آيات

عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّاجِرُ
 الصَّدُوقُ الْأَمِيرُ مَعَ النَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ . قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
 وَأَبِي حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ
 نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ

الوعيد متشابهة محتملة وآيات الوعد محكمة وقد بين الله وبين علي لسان نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى ربنا وتقدس أن الله يغفر لمن يشاء من عباده
 فيكون الوعيد نافذا في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص وفي بعض الاعمال
 وعند عدم ما يقابله من الطاعات أو يزمن عليه من حسن النيات كما بيناه في التفسير
 والاصول كالذي روى في الصحيح رحم الله امرأ سمحا ان باع أو اشترى واقتضى
 هذا لفظ البخارى وروى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل
 الاظله من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وذكر من حديث شقيق عن ابن
 مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم
 يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلاً موسراً وكان يخالط الناس فكان

يَتَّبِعُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُجَّارًا
إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَيُقَالُ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ حَلْفٍ عَلَى سَلْعَةٍ كَاذِبًا .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
نَمِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَدْرِكَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْنَا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ
الْمَنَانُ وَالْمَسْبِلُ إِزَارُهُ وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

يَأْمُرُ غُلَامَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَلَى الْمَعْسَرِ فَقَالَ اللَّهُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا
عَنْهُ هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَخْصُوصٌ لِعُمُومِ الْوَارِدِ فِي آيَاتِ الْوَعِيدِ وَلِذَلِكَ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ هَذَا الْبَيْعُ يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ وَالْإِثْمُ فَيُشْوِبُوهُ
بِالْصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يَغَابُنَ السَّيِّئَاتِ وَالْوَعْدُ يَقْضَى عَلَى الْوَعِيدِ لِاحْتِمَالِهِ
وَلَيْسَ الْوَعِيدُ كَالْوَعْدِ فِي جُزْمِهِ وَعُمُومِهِ وَاسْتِرْسَالِهِ كَمَا قَالَتِ الْمُبْتَدِعَةُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَشَدُّ مَارُوِي فِي هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ أَنْ
رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَتَهُ وَهُوَ فِي السُّوقِ لَخَافَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يَعْطَ لِيُوقِعَ رَجُلًا

أَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلَ
أَبْنِ يَسَارٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي التَّبَكُّرِ بِالتَّجَارَةِ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ
الْغَامَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي
فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرُ
رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَاتْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وهذا
الحديث بلفظه ومعناه خارج عن الأصل الذي قدمناه من الوقت والحال
والخالف والنية وربما خرج به القصد الى الاستهانة بالشريعة والاستحقاق
للأمر والنهي فيزل عن منزلة الايمان وكان الوعيد فيه على العموم وهذه
معاني لا يفهمها الا شبعان من طعم التحقيق ريان من بحر الأخبار والسغب
الظمان بمعزل عن هذا كله

باب التبكير في التجارة

ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر العامري لم يرو غيره قال يعلى بن عطاء
عن عمير بن جدير عن صخر العامري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله لأمتي في بكورها قال وذلك اذا بعثت سرية أو جيشا بعثهم أول النهار

وَجَابِرٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ
 لَصَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدَرَوِي
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ • حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ
 عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَخْبَرَنَا

وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعث اول النهار فأثرى وكثر ماله
 قال ابن العربي رحمه الله يروى عن ابن عباس وغيره أن ما بعد صلاة الصبح
 وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد وثبت انه وقت ينادى فيه الملك اللهم اعط
 منفقا خلفا واعط ممسكا تلقا وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة
 البدن وصفاء الخاطر فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله وقد روينا هذا الحديث
 من طرق كثيرة تفيد كل منها في موضعه

باب في الشراء الى أجل

ذكر أبو عيسى حديث عمارة ابن حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت كان
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا بعد فغرق ثقلا
 عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودى فقلت لوبعثت اليه فاشترت منه ثوبين
 الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد عدلت ما يريد انما يريد أن يذهب بمالى
 أو بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أنى من أتقاهم
 وآدام للامانة وذكر حديث هشام بن سنان عن عكرمة عن ابن عباس توفى
 النبي ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله حديث حسن صحيح
 وذكر قتادة عن أنس قال مشيت الى النبي بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن

عَكْرَمَةٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ
تَطْرِيَانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعُدَ فَعَرَقَ ثِقْلًا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بِيَمَنِ الشَّامِ لِفُلَانِ
الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدِرَاهِمِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ
لِلْأَمَانَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ

له درع مع يهودى بعشرين صاعا أخذه لأهله ولقد سمعت ذات يوم يقول
مأسى عند آل محمد صاع تمر ولاصاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهو
حديث حسن صحيح وعضد الحديث الاول فان شعبة سئل عن حديث عمارة
ابن أبي حفصة هذا فقال لست أحدثكم حتى تقوموا الى حرمى بن عمارة
فتقبلوا رأسه وحرمى فى القوم قال أبو عيسى اعجابا بهذا الحديث قال ابن العربى
رحمه الله وبرا بوالديه لافادته هذا الحديث وعلى ذلك لم يخرججه الصحيح
(العربية) فيه القطرى نوع من البرود يصنع باليمن البزاليثاب التى لها قدر الاهالة
هى الغلالة من الدهن تكون على المرققة رقيقة السنخة المتغيرة الرائحة (الاحكام)
فى سبع مسائل (الاولى) فى معنى الترجمة وهى الرخصة فى الاتباع الى أجل
لجعلوها رخصة وهى فى الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا أيها
الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزلها أصل فى الدين
ورتبها على كثير من الاحكام ولكن المعنى فى ذلك ان المرء لما كان لا يعلم هل
يوفى ذلك الأجل حيا عينا فتبرأ ذمته مما التزم أو يأتيه بغير الاشياء له
أو ميتا فلا يؤدى ما عليه أو تبقى ذمته مرتبهة ولكن أذن الله

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ
 يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ شُعْبَةَ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 فَقَالَ لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ
 فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ ❷ قَالَ أَبُو عَيْنِي أَيُّ عَجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ

في ذلك اذا خلصت النية في العزم على الأداء ففي الصحيح قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
 ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فاذا اذان بهذه النية جعل الله له مخرجا في
 الدنيا والآخرة (الثانية) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الحشن
 ويأكل البشع لتقله من الدنيا واثاره ما عند الله تعالى (الثالثة) مداينة النبي
 صلى الله عليه وسلم لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه
 دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يمتقدونه وجعلوا في حقنا حلالا وان كان في
 حراما فانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم والانتقالات في الممتلكات
 تتخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة لما انتقلت حات بهم عندنا
 مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كما
 روى أبو عيسى شعيرا من يهودى ورهنه درعه فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم
 بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر ما يخرج منها وكره بعض العلماء مساقاة
 الذمى في الكرم الا أن يأمن أن يعمل منه خرا وهذا لا يازم في الربا فانه مما
 عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم وساقاهم وأخذ أموالهم فقد سبق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم (الرابعة) قوله ولقد أمسى آل محمد في تسعة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ وَعُمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ
 حَسَّانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ بَعْشَرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَنَّا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ وَلَقَدْرُهُنَّ لَهُ دَرَعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَعْشَرِينَ صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ

آيات وليس عندهم الاصاع من بر قد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك الشهر لا
 يو قد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيماهم وعن شمائلهم
 ومن أمامهم ومن خلفهم (الخامسة) رهنه درعه دليل أن جواز رهن آلة
 الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام ويقدم ذلك على الحاجة اليها والحماية
 للبيضة والدفاع على الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوات
 أهم فقدمت (السادسة) قول عائشة رضي الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى أن
 تستغني بما يؤتيك الله لانه أجل مجهول ولا يجوز باجماع من الأمامه وانما تعني
 به الى وقت رجاء الميسرة وذلك في وقت الجذاذ والحصاد والبيع اليه جائز عندنا
 وقال الشافعي وأبو حنيفة هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا
 قلنا بل هو معلوم بلا اشكال ويجعل الأداء فيه اذ سمي في موضعه وأ كثره وقد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَأَنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسَعُ نَسْوَةٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرُوطِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكُرَّائِسِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ
 وَهَبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ أَلَا أَقْرَأُ لَكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي

بيناه في مسائل الخلاف (السابعة) رهن السلاح مع الحاجة اليها في زمن
 الجهاد عند الحاجة الى الطعام فيقدم الأهم فالأهم والله أعلم
 باب كتابة الشروط

قال ابن العربي رحمه الله في الشرط (العربية) هو العلامة ومنه أشرط الساعة
 وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله ولما كانت العقود يعرف
 بها ما جرى سميت شروطا وسميت وثائق من الوثيقة وهي ربط الشيء لثلا
 ينفلق ويذهب وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولاً وقد أمر الله
 بذلك في كتابه العزيز لقوله سبحانه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
 وقد أتينا بحجة الله على جملة من السياق توفي على الغاية بالانسان في هذه
 الآية في كتاب تفسير القرآن وناسخه ومنسوخة وذكرنا اختلاف الناس في ذلك
 والصحيح منه أن الحق في الكتابة والشهادة للمتعاملين فمن دعى منهما اليها لزم
 الآخر الاجابة اليه واذا ابتدأها كانت وقد ذكر أبو عيسى في الباب حديث العداء بن
 خالد بن هوذة وليس في الباب غيره مختصراً وكذلك أخبرنا المبارك بن عبد الجبار
 ابن احمد بن قاسم الأزدي قال أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري قال أخبرنا
 أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ الدارقطني قد ذكر أسانيد منها
 حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي حدثنا
 عبادة بن ليث صاحب الكرايسى حدثنا عبد الحميد بن وهب قال قال العداء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى
 الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى
 مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لِأَدَاءٍ وَلَا غَائِلَةٍ وَلَا خَبْثَةٍ يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِبَادِ

ابن هودَةَ أَلَا أَقْرَنُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وَقَالَ
 عَبْدًا أَوْ أُمَّةً شَكَ عِبَادُ بْنُ قَيْسٍ صَاحِبُ الْكِرَائِيْسِيِّ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ فَوَائِدُ (الْاَوَّلَى) الْبَدَايَةُ بِاسْمِ النَّاقِصِ قَبْلَ الْكَامِئَةِ
 فِي الشَّرْطِ وَالْاَدْنَى قَبْلَ الْاَعْلَى بِمَعْنَى أَنَّهُ الَّذِي اشْتَرَى فَلَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي
 طَلَبَ أَخْبَرَ عَنِ الْحَقِيقَةِ كَمَا وَقَعَتْ وَكَتَبْتُ حَتَّى يُوَافِقَ الْمَكْتُوبَ الْمَقُولَ
 وَيَذْكَرُ عَلَى وَجْهِ الْمَنْقُولِ (الثَّانِيَةُ) الْفَائِدَةُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ مَنْ يُوْمَنُ عَهْدَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ اِبْدَاءُ نَقْضِهِ التَّعْلِيمَ لِلخَلْقِ حَتَّى اِذَا
 كَانَ هُوَ مَعَ اَمْنٍ ذَلِكَ فِيهِ يَفْعَلُهُ فَكَيْفَ بغيرِهِ الَّذِي لَا يُوْمَنُ عَلَيْهِ تَبْدُلُ الْاِحْوَالِ
 عِنْدَ تَقَادُمِ الْاِزْمَانِ وَتَغْيِيرِ الْقُلُوبِ عَلَى الْخَلْقِ وَتَرَدُّدِهَا بَيْنَ الْاِقْرَارِ وَالْاِنْكَارِ
 بِيَزْغَاتِ الشَّيْطَانِ (الثَّلَاثَةُ) اِنْ ذَلِكَ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَ وَابْتَاعَ حَتَّى
 مِنَ الْيُودِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفَقَةِ شَهُودٌ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مَفْرُوضًا فِي الشَّرِيعَةِ لَقَامَ
 بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْخَلْقِ (الرَّابِعَةُ) يَكْتُبُ الرَّجُلُ اسْمَهُ وَاسْمَ اَبِيهِ وَجَدَّهُ
 حَتَّى يَنْتَهَى اِلَى جَدِّ يَقَعُ بِهِ التَّعْرِيفُ وَيَرْتَفَعُ الْاِشْتِرَاكُ الْمَوْجِبُ لِلْاَشْكَالِ عِنْدَ
 الْاِحْتِيَاجِ اِلَى النَّظَرِ اَلَا تَرَى قَوْلَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ
 التَّعْرِيفِ وَارْتَفَعُ الْاَشْكَالُ بِالْاِسْمَيْنِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ (الْخَامِسَةُ) لَا يَحْتَاجُ اِلَى ذِكْرِ
 النَّسَبِ اِلَّا اِذَا اُنْفَادَ تَعْرِيفًا وَرَفَعَ اَشْكَالًا وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يَكْتُبُونَهُ اِفْتِخَارًا (١)
 مَنْ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ اِلَى ذِكْرِهِ لِحَيَازَتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ اِلَى ذِكْرِ الْبَلَدِ اِلَّا لِرَفْعِ الْاَشْكَالِ

ابن لَيْثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عند توقع الاشتراك (السادسة) قوله هذا ما اشتري العدا من رسول الله اشترى منه فكرر لفظ اشترى وقد كان الاول يكفى ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول (السابعة) قوله عبدالم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه العدا الذى اشترى واقتصر على قوله لاداء وهو ما كان في الجسد والخلقة ولا خبثة وهو ما كان في الخلق ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروهه في المبيع وهذا الذى قصد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبه الشروط لسيه ليين كيف يجب أن يكون عمل المسلم في بيعه فاما تلك الزيادات فانما أحدثها الشرطيون لما حدث في العالم من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفا وعينوا فيه فصلا وأدخلوه شرطا حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز وتخلوا فيه التجوز فلم يجز ولا يجوز أبدا وان أهضوه وجوزوه فالله ورسوله أحق أن يرضوه (الثامنة) قوله يبيع المسلم المسلم قال في صدر العقد اشترى ثم قال يبيع المسلم المسلم ليين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد منفردا والكلام في ذلك طويل وان قل فيه التحصيل وقد بيناه في مسائل الخلاف (التاسعة) في هذا الحديث يؤتى الرجل البيع بنفسه وذاكر بعضهم في حديث اليهود اتولى الرجل الشراء بنفسه وكره بعضهم لثلا يساح ذو المنزلة فيكون نقصا من أجره وجاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه .

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطَّلَقَانِي حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ
 الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ أَنْكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ
 قَيْسٍ وَحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي بَيْعٍ مِنْ يَزِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ أَخْبَرَنَا

لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ أَنْكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ
 قَبْلَكُمْ قَالَ يَرَوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ
 وَقَفَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي أَمْرِ الْمِكْيَالِ
 وَالْمِيزَانِ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ أَتَطْعَمُوا فِي الْمِيزَانِ وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ مَخْبِرًا عَنْ
 شُعَيْبٍ مَعَ قَوْمِهِ فِي ذَلِكَ وَقَدَّرَ وَي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مَقْطُوعًا مَانَقِصُ
 قَوْمِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ الْأَقْطَعُ عَنْهُمْ الرِّزْقُ قَالَ عَلِمَاؤُنَا أَرَادُوا التَّكْثِيرَ مِنَ الْمَالِ
 بِغَيْرِ طَرِيقِهِ فَقَطَّعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّزْقَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدَّرُوا الْمِكْيَالِ مَكْيَالِ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ وَالْمِيزَانِ مِيزَانِ مَكَّةَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَاعِهِمْ
 وَمَدِّمْ وَقَالَ مَا نَكَ لَا شَبَّهِ الْبَرَكَةِ فِي صَاعِنَا كَثْرَمَا عِنْدَكُمْ

بَاب بَيْعٍ مِنْ يَزِيدٍ

ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حُلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي

عبيد الله بن شميظ بن مجلان حدثنا الأخصر بن مجلان عن عبد الله
الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما
بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل
درهمين فباعهما منه • قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من
حديث الأخصر بن مجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو
أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع
من يزيد في الغنائم الموارث وقد روى المعتمر بن سليمان وغير واحد
من كبار الناس عن الأخصر بن مجلان هذا الحديث

هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه فقال وقد رواه عن الأخصر
غير واحد من كبار الناس قلل ابن العربي رحمه الله هذا مبين لحديث
النهي عن البيع على بيع أخيه فإن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب
من الأبعاد فاما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به وعليه يدل
الحديث وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والموارث والبلب
واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث

● **باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 أَبُو عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يَبْرُ غُلَامًا
 لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ قَالَ جَابِرٌ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ
 الزُّبَيْرِ ● قَالَ أَبُو عِيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الانصار ذكّر الحديث
 ولفظ البخاري في الصحيح ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال
 غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعى به وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
 ابن النحام بثمانمائة درهم فأخذ ثمنه فدفعه اليه قال جابر عبدًا قبطيًا مات عام
 أول زاد غيره في الصحيح فدفعها اليه وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
 شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فلكذا وكذا يقول من بين
 يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من بنى عذرة (الاسناد) قال علماءنا
 انما صوابه نعيم النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعيم هذا دخلت الجنة
 فسمعت محمداً فالتفت فاذا هو أنت به ولذا سمي النحام والنحمة السعلة العارضة
 فيه فوائده (الأولى) في حقيقة التدبير وهي عتق الرجل مملوكه بعد موته اما
 بلفظ التدبير أو بأن يقول له اذا مت فأنت حر فالمعنى واحد وان لم يكن لفظ
 والاحكام لما ثبتت بمعاني الالفاظ لا تفسر وهذا عقد لازم عندنا لا يجوز

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بَيْعَ الْمُدْبِرِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدْبِرِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ

للسيد الرجوع فيه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو غير لازم ويرجع فيه
 بما شاء بمنزلة الوصية والدليل على انه بمنزلة الحقيقة والحكم أما الحقيقة
 فلان عتقه بعد موته وأما الحكم فلأنه بالثلث بالاجماع الا عند مسروق
 ولولا كونه وصية لاتعتبر الا بعد الموت لخرج من رأس المال كالمعتق الى
 أجل قال علماءنا لما علق المعتق على صفة استحقه ضرورة وانما قضى فيه
 بالثلث لانه حكم يظهر بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو في الثلث
 كان وصية أو تدبيراً فان تعلق بالحديث المتقدم قلنا هذا الحديث ليس من
 النبي فقال يلزم الانقياد اليه على كل حال وانما هي قضية في عين وحكاية في حال
 فلا تعدى الى غيرها الا بدليل هكذا اذا كانت مجردة عن الاحتمال واذا تطرق
 اليها التأويل سقط منها الدليل والذي يدل على الاحتمال فيها وانها خارجة عن
 طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان بيعه لأن التدبير لا يقتضى
 منعاً ولم يوجب عتقاً لم يكن لذكر الراوى وقوله ولم يكن له مال غير معين ولا
 يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه وبمحمّل أن يكون سفياً فرد النبي
 فعله وعليه حمله البخارى وبوب به وادخله في الباب وقال بعض العلماء باعه
 في دين وهذا باطل فانا قد بينا في الصحيح انه دفعه اليه وأمره أن يعود به على
 قرابته وعليه في معاشه ودينه وقد قال جماعة من العلماء ترد أفعال السفية
 والله أعلم

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع . حدثنا
 ابن المبارك أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع قال وفي الباب عن علي

باب كراهية تلقي البيوع

خرج عن أبي عثمان عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب
 السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وصحح حديث ابن مسعود واستغرب حديث
 أبي هريرة وحسنه وأدخل معه ثمانية أحاديث أصول في ثمانية أبواب من
 المناحي وقد بينا في كتاب الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة
 وخمسين ييعا منها في الصحيح (١) وباقيها في الحسان ونحن نسوق ذلك في هذه
 العارضة على اختصار فنقول البيع الأول يبيع التلقي قد بينا في كتاب القبس
 ان النهى عن تلقي الركبان منبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي
 انبت عليها أحكام المعاوضات فانها ترجع الى مراعاة حق الجالب في حفظه من
 الغبن في سلعته أو الى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته وقد اختلف
 العلماء في ذلك على قولين فرآه مالك والحنفي لحق البادي ورآه الليث والاوزاعي
 والشافعي لحق الجالب وقال مالك ينكل من فعل ذلك وقال ابن القاسم يءدب
 الا أن يعذر بالجهل ويكون أهل السوق اشرا كاله وان كان لها سرق ان شاء
 وان لم يكن لها سوق عرضت على الناس وقال مالك في حد التلقي الميل في
 رواية والفرسخين في أخرى واليومين في رواية ابن وهب وقال الشافعي هو
 بالخيار اذا بلغ السوق واطلع على الغبن قال الليث ويباع له اذا رءى الغبن
 عليه ولم يعلم هو به وهذا هو مذهب أبي هريرة على ما روى في تفسيره

(١) هكذا بالاصل

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَرِجَالَ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

في الحديث فانه من قوله وقال يفسخ البيع لانه عمل على غير الامر كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والصحيح عندي انه لمراعاة الحقيين لان اجتماعهما لا يتناقض ولا يجوز الاضرار بواحد منهما ولا يفسخ ان نزل لما قرناه في الاصول ومسائل الخلاف وغير ذلك وقال ابن القاسم لا يفسخ اذا فات وهذا يقتضى الفسخ قبل الفوت والاول أصح (الثاني) المحاقلة وهي مشتقة من الحقل وهو القداح من الارض (الثالث) المزبنة وقد فسرنا في الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوى لها فالمحاقلة اكثره الارض بالحنطة والمزبنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ثم حمل ذلك على كل رطب يابس ثم حمل على كل بيع آل من الفساد الى التدافع مأخوذ من الزين وهو الدفع وقال مالك المزبنة كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اتبع لشيء من المسمى بالكيل والوزن والعدد واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهو نوع من الفساد يرجع الى قاعدة الفرر وفائدته الاختلاف في ذلك ان كان يعلم المسمى من النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي ثم يركب عليه غيره وانما كانت عندهم يوع وقع الاهتمام بها لوقوعها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وفهم منها سواها وامتناع كراء الارض بالحنطة منها يستمد من قاعدة الفرر وامتناع كراتها بالحنطة من غيرها محمول على الاول ولذلك خالف فيه من لم يوافق على الاول وهو الاكثر فاما أخذ بعموم الحديث وأما من ركب قاعدة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَلَقَى الْجَلْبُ فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ
 فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقَى الْبَيْعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا

• **باب** مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدُ بْنُ مَنِيعٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

مالك في الذرائع فانه يؤدي الى طعام بطعام الى اجل وقد جوزه ابن ابي ليل
 و أبو يوسف ومحمد بحد لا يعرف وما رأيت أحدا من العلماء أتقنه الا
 النسائي فانه وضع فيه جزءاً مفرداً وأجاز الليث كراهها بما يخرج منها وهو
 مذهب أهل الأندلس وهو أخف في مخالفة مالك لأنه غرر وليس برى ومن
 جوزه قال ليس بغرر ان حصل شيء شاركه بالنصيب كالربح في القراض وان
 لم يحصل شيء لم يكن له شيء وهذا أقوى جدا وأما بيع التمر بالتمر ففيه النص
 ولست أراه وعليه عمل كل زطب يبابسها وجهل أبو حنيفة هذا على فهمه
 وتعلقه بالاستنباط وحكم بأصحابه وأنكر حديث زيد بن عياش فما يصنع
 في حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر (الرابع) بيع
 الحاضر للبادي ثبت النهي عنه ولا بد من معرفة المراد به فان الحاضر في العربية
 من كان مقبياً على الماء والبادي من كان من أبناء ماء السماء وكذلك فسره
 فقيه العرب مالك بن أنس رضى الله عنه وفي النسائي عن أبي حازم عن أبي هريرة

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع المهاجر للأعراب وهو سواء في المعنى كان الرجل من الحاضرة على الماء دخل إلى الأمصار فإنه لا يدخل في حديث لا يبيع حاضر لباد وكذلك أهل المدائن من أهل (١) ليس بالبيع بأس فمن رأى أنه يعرف السوم إلا من كان منهم فشبّه أهل البادية قال مالك فلا أحبه أن يبيع لهم حاضر وقد جاء في الحديث مفسر إلا أن يكون له سمسار ثبت في الصحيح من تفسير الراوى ومعنى النهى عن ذلك غريب ففي الحديث كما ذكر أبو عيسى لا يبيع حاضر لباد دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا يقتضى أن يترك البدوى يساومه الحضرى فما أعطاه مما يرضى به البدوى فجاز ان عقاد الصفقة به وهذا يعارضه حديثان أحدهما العام قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وحقيقة النصح أن لا ترضى له إلا كما ترضى لنفسك وأنت لا ترضى لنفسك بغيره فلا تغبنه فيها (الثانى) الحديث الخاص لا تلقوا السلع على أحد التأولين فأما هذا المعارض الثانى فوجه التقهوى عنه أن يحمل على أن معنى لا تلقوا الركبان لحق أهل الحاضرة وأن أهل التأويل الآخر الذى يعارضه النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه قال بعضهم قوله الدين النصيحة عام وهذا خاص والخاص يقضى على العام قال ابن العربى رحمه الله وهذا ممكن لو كان فى غير ضرر فأما الاضرار فى أحد فى ماله فلا يجوز المعنى فيه عندى والله الموفق انه نهى عن

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِينَةَ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

بيع الحاضر للبادي لاختصاص الحاضر بما يستفيدة من البادي اذا باع له
 وأحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولى بيعه بنفسه فاذا عرضه ورآه كل أحد
 ارتفع الحرج عن الذي اشتراه وان كان باقل من القيمة تركب على هذا مسائل
 أربع (الأولى) اذا ثبت أن ذلك حق للناظرين فقد قال مالك في البدوي يقدم
 المدينة يسئل الحضري عن السعر قال لا يخبره يعني لحق أهل الحاضرة في الذي
 يرجونه من رخصه والذي يحقق لكم المسألة ويكشف غطاها أن هذا البدوي
 وان طلب أن يأخذ ما اتفق له أخذه بأول عطاء وان أراد أن يستوفي المشى به
 حتى يكون سمسار نفسه كان ذلك له فهو اذا ترك الاجتهاد لنفسه كنا روى عن
 ابن القاسم (الثانية) تركب على هذا لا يبيع حضري لحضري كذا قال عنه عن
 ابن وهب ووجه المعنى الذي في بيع الحضري للبدوي بعينه تركب على هذا
 فركب عليه (الثالثة) ان أرسل قريب أو صديق الى قريب أو صديق له في
 بلد آخر بضاعة لبيعها قال لا يبيع له للعلة المذكورة وقال أبو حنيفة يبيع الحاضر
 للبادي كما قال مجاهد انما كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ ومنهم من قال
 الناس في ذلك الزمان على بله فاما اليوم فقد تمدلوا وعرفوا كل معنى وتحققوا وقد قال
 الاوزاعي لا يبيع له ولكن يخبره لأن السؤال اذا وقع فقد وجب النصح أو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَرَخَّصَ
بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرَى حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
وَأَنْ يَبَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْكَدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ
وَجَابِرِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى
رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

الصدق جرابا للاشارة والمستشار مؤتمن وقال مالك في المعاريض مندوحة يأخذ
له في حديث آخر يلحق اللفظ مثل أن يقول ما سعر هذه السلعة فيقول له أنا
لست من أهل السرق فيصدق ولا يكون جوا بالمراده (الرابعة) اذا قلنا لا يبيع
له فقد اختلف قول مالك هل يشتري له وهو الصحيح لوجهين أحدهما أن الشراء
هو البيع قال الله تعالى يشتروه بثمن بخس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار وهو اختيار ابن حبيب وهو الصحيح في الدليل وقد قدمنا أن الناس اليوم

أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ
 الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُسْتَلُّ عَنْ أُشْتَرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ
 قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثًا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا .**
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

قد عرفوا المعاني فكأنه قد ارتفع معنى الحديث (الخامسة) بيع التمر قبل
 بدو صلاحها مسألة بدعية اختلف العلماء فيها فعن علياننا فيها روايتان أحدهما
 أنه إذا باعه مطلقا فسر البيع في مشهور مذهبنا وبه قال الشافعي حتى يشترط
 المتباع وقال أبو حنيفة يجوز البيع ويؤمر بجزها بحكم العقد وهي
 الرواية الأخرى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
 يبدو صلاحها نهى البائع والمتباع والنهي يقتضى التحريم وفساد المنهى عنه
 وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع ومنعه ومد البيع الى غاية هي بدء
 الصلاح فلا يجوز وجوده قبلها وقال المخالف ثبت في الصحيح عن زيد بن ثابت
 أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها ثم يقولون لصاحب الثمرة الزمان

أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْا
 وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشُّبْلِ حَتَّى
 يَبْيِضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

أصابها القشام عاهات يحتاجون بها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كالمشورة
 لهم قلنا ثبت في الصحيح أنه قال لهم أرايتم أن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم
 مال أخيه وهذا قوله المعنى الذي يدفع الظنون وقوله كالمشورة لهم يعنى به اعلامهم
 واستعلام ما عندهم من الجواب في ذلك فلم يكن عندهم جواب الا أن امثلوا
 وأطاعوا وسمعوا ولم يأمرهم النبي بالجز عند البيع وإنما أطلق النقول في النهي
 فوجب حمله على الاطلاق واذا وقع تحت مطلق النهي وجب أن يكون فاسدا
 منسوخا لا يفوت بجز ولا يكون له في الصحة حد وفي المسألة لعلنا تفريع
 طويل ليس من العارضة (تركيب) قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 يبدو صلاحها في الحديث الصحيح فقال حتى تبيض وقال أيضا تجار وتصفار وقال
 لا تتبعوا العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم
 شيئا لم يجز لاحد تفسيره بل نقول اذا فسر الراوى الحديث فهو أولى من تفسير
 غيره فكيف بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم قائله وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع
 ثماره حتى تطلع الثريا وليس الحد في بيعها كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يذكره ولكن العادة كانت جارية عندهم بأن طلوع الثريا يؤمن على الثمار
 حينئذ العاهة فكان يرى زيد أنها وان بدا صلاحها قبل ذلك تأخيرها حتى
 تطلع الثريا ينتصف ماء مع الفجر حينئذ يستقبل الناس زمان آخر وينقلون
 عن منازلهم وثبت ما ثبت من الثمار وسقط ما سقط قال ذو الرمة
 أقنابها حتى زوى العود في الثرى ولف الثريا في ملامته الفجر
 وقد تختلف العوائد في البلاد وفي الثمار فالزيتون عندنا إنما تأمن عليها

وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ
 الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

العاهاة اذا خرج شهر يونية الشمس المتصل بما فيه وطلوع الثريا في الامن
 من العاهة على النخل أو خر وج شهر يونية عن الزيتون انما هو عبارة أنه قد
 ثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبين حالها في الامن والا هي معرضة
 بعد ذلك لآفات أخرى من حر أو برد أو ثلج بحسب تقدير الله وحكمه على رزقه
 وحكمته في خلقه وقوله في حديث أبي عيسى عن ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى
 يبيض ويأمن العاهة وهو قوله في حديث مسلم نهى عن بيع الحب حتى
 يشتد فانه اذا اشتد ابيض وقوله حتى يأمن العاهة ليس بشرط زائد على الاشتداد
 وانما هو تفسير له لمعنى أنه اذا اشتد وابيض أمن العاهة واستغرب أبو عيسى
 حديث أنس ولم يصححه لانفراد حماد بن سلمة والله أعلم وقد قال الشافعي
 لا يجوز بيع الحب في سنبله لانه مغيب فيدخل في قسم الغرر وليس
 كما زعم بل هو معلوم فانه اذا أفرق من الفراق واحدة واحدة علم حال الباقي عادة
 مستمرة وحقيقة مستقرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب
 وجعل النهي غاية فليس لاحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل وقد جوز
 الشافعي بيع الجوز واللوز وهو ابيض فكيف بالحب وقد ينهيه في مسائل الخلاف
 وتماهه فيها ان شاء الله وقوله نهى البائع والمبتاع فيه فوائد (الاولى) أنه نهى

حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد * قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة
 * **باب** ماجاء في بيع جبل الحبله . حدثنا قتيبة حدثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع جبل الحبله قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد
 الخدري * قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل
 على هذا عند أهل العلم وجبل الحبله تتاج التاج وهو بيع مفسوخ عند
 أهل العلم وهو من يبيع الثمر وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره

عن البيع لأنه غبن عليه إذ قيمتها في ذلك الوقت خمس وإذا تركها حتى يظهر
 الطيب كان الثمر فيه أكثر هذا منتهى نظر وتنبه على تميز المال وتكثيره
 للاستغناء به عن الناس وتصريفه في الطاعات والمباحات (الثانية) أنه إذا
 باعها على أن يحجزها فقد ظلم نفسه كما قلنا وإن باعها وسكت فأتمها ذلك وقعوا
 في المنازعة كما قدمنا (الثالثة) في حق المشتري لتغيره بما فيه في ما لا يامن
 عاقبه في الخسارة وهذا اشتراها بعد بدو الصلاح لم يامن من عاهة وجائحة فكيف
 قبل بدو الصلاح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الشرائع ويرشد الى
 المصالح صلى الله عليه وسلم (السادسة) بيع جبل الحبله وهو بيع كانت تباعه

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصْحَحُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغُرْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ وَبَيْعِ الْحِصَاةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

أهل الجاهلية كان الرجل منهم يتناع من الآخر ولد الناقة وان يبع الحمل لا يجوز للفر في وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده (السابعة) نهى عن بيع الغرور وبيع الحصاة هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري وهو أصل هذه الاحاديث كلها وقد بينا تحقيق ذلك ونكته في كتب التفسير وهي أن الله أحل البيع مطلقا وحرم الربا وهو كل بيع فاسد لا يجوز بأى وجه دخل فيه للفساد من جهة العوضين أو من جهة المتعاقدين وإكذ ذلك بقوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فجعل التجارة قسما والباطل قسما ولم يكن الباطل موكلا الى نظرم لانهم لا يعلمون أصله فضلا عن الاحاطة بتفصيله فأوضح الله السبل وبين الدليل وفصل التفاصيل وارتبطت بأجمعها ودارت في البيوع على عشر قواعد بينها في التفسير وغيره وأما بيع الحصاة وهو (الثامن) وهو أحد التفسيرين في بيع المنابذة النهى عنه وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم على أن الرضى انما يكون عند نبد الحصى أو على نبد كل واحد منهما الى صاحبه ثوبه

الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرْرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ يَبِيعُ الْغَرْرَ
يَبِيعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَيَبِيعُ الْعَبْدَ الْأَبْقَى وَيَبِيعُ الطَّيْرَ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ
الْبُيُوعِ وَمَعْنَى بَيْعِ الْخِصَاةِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ
بِالْخِصَاةِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَهَذَا شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَكَانَ
هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ
وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

من غير معرفة به ففي الاول الخيار الى أجل مجهول وفي الثاني الجهالة ولاجل هذا
منع الشافعي بيع البرنامج لأنه من أحد تفسيرين وجه المنابذة^(١) المنهى عنه اذ
لا يدري الأخذ لشراء البرنامج ما فيه قال علماؤنا إنما يبيع على الصفة والصفة
طريق الى العلم في^(٢) للضرورة اذ التعيين فيه محال قلنا وهذه أيضا
ضرورة فان حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم يتبايعون على ذلك
ولا يتخلفون في الأغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة
عن الخلق وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي
به من أقصى المشارق فيخرج كل واحد برنامج ويقف صاحبه عليه وسلم
كل واحد شدائده على الصفة وينقلب كل واحد منهما الى موضعه فلا يلتقيان
أبدا وبلغني أنه لا يوجد خلافا عما فيه وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة (التاسع)
يبعتين في بيعه وهو ثابت عن طريق أبي هريرة واختلف الناس في تفسيره على
سته أقوال (الاول) قال الشافعي هو أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن

(١) هكذا بالأصل (٢) يابض بالأصل

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ فَسَّرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَيْبَعُكَ هَذَا الثَّوْبُ بِنَقْدِ
بَعْشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةِ بَعْشَرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِي الْبَيْعَتَيْنِ فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى

تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا اتفاق على
ثمن مجهول لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت صفقته (الثاني) أن يقول
لك أبيعك ثوبي هذا بنقد عشرة أو بتأخير عشرين ولا يفارقه على احدي
البيعتين هكذا قال أبو عيسى ونحن نحققه ان شاء الله تعالى لتقرير صورته ذكر
الأقوال فيه وهي (الأولى) أنه يبع ماليس عندك اذا جاء الرجل فقال
للآخر اشتر لي أو اشتر سلعة بكذا أو بما اشتريتها وبعها مني بكذا
(الثاني) قال مالك صورها أن يقول بعني سلعتك بدينار أو بشاة موصوفة الى
أجل فهذا في الثمن (الثالث) في المثلون قال مالك يقول له بعني الصيحات عشرة
أصع بدينار والعجوة خمسة عشر بدينار (الرابع) أن يقول له أبيعك هذا
العبد بألف نقدا أو بألفين الى سنة أو أبيعك عبدي بألف على ان تبعني دارك
بألف اذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك (الخامس) قال أبو حنيفة اذا
اشترى شيئا الى أجلين ثم (١) على ذلك لم يجز وان قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة
بكذا وافترقا على القطع لأحد البيعتين فذلك جائز ولو باعه عبده على أن يبيعه
الآخر عبده عن ذكره لم يجز (السادس) أن يقول له بعتك هذا بعشرة دنانير
على ان تعطيني بها صرفها دراهم فقال أكثر الفقهاء الشافعي وأبو حنيفة وأحمد

أحدهما فلا بأس إذا كانت العُقْدَةُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ
مَعْنَى نَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَيْعُكَ
دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ

واسحاق وأبو ثور هذا من باب بيعتين في بيعة هذا باب الأقوال وقد تركنا
منها ما كثر وطال (التوجيه لهذه الأقوال) أما تفسيره ببيع مالميس عندك
فيدخل فيه الاشتقاق ويتأكد ذلك الحديث ويصح الحديث بيعتين في بيعة إذا
فسر به ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شرطه عليه والتزم له ما يشتري
وأما إذا فوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراما محضا ولكنه من باب
شبهة الحرام والذريعة به وقد بوب مالك النهى عن بيعتين في بيعة ثم أدخل
فيه بيع مالميس عندك للمعنى الذي أشرنا إليه وأما إذا قال له أبيعك بدينار
أو بشاة في الثمن أو قال (١) بدينار أو عجوة أكثر منه أو أقل فارقه على أنه قد
لزمه أحدهما فدخله باتفاق الفرر لا يدري البائع ما انعقد عليه البيع (١)
أو عجوة في المثلون دينارا أو شاة في الثمن وليس يدخله سواء بحال وقد بينا فساد
ذلك في المسائل وأما الرابع فقد تقدم القول في أحد مثاليه وهو إذا قال له
أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو الفين إلى سنة وأما المثل الثاني وهو إذا قال
أبيعك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بألف فذلك جائز لادخلة فيه (وأما)
الخامس فقد سبق الجواب عنه في الكلام وقوله فيه ولو باعه عبده على أن
يبيعه عبدا آخر بثمنه قال أبو حنيفة لا يجوز ولا شيء أجوز منه فإنه حصل
من إحدى الجهتين عبد ومن الجهة (١) معلوم وهذا مما لا يدخل فيه (وأما)
السادس) فجوزه مالك لأن له على ما يؤول إليه الكلام والشافعي والفقهاء أصحابه
نظروا إلى أنه باعه وصرفه ولم يكن ذلك إنما ذكر دينارا ثم ذكر الدرهم

(١) يابض بالأصل

وَجَبَّ لَكَ دَارِي وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنِ بَيْعِ بَغِيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ
مَا لَيْسَ عِنْدِي أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَيْعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ

فاتنق الذهب ورجع الأمر الى الفضة كما لو قال مالك أبيعك عبدى بعبدى على
أن تعطيني في عبدك دارك فهذا من اشترى داره بعبده وذلك جائز (العاشر)
بيع ماليس عندك صحيح وان لم يدخله أهل الصحيح ثبت من طريق حكيم بن
حزام وعمر بن شعيب فسر حكيم بن حزام فقال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت الرجل يأتي فيسألني أن أبيع ماليس عندي ابتاعه من السوق ثم
أيعه منه قال لا تبع ماليس عندك وهو على الوجوب كما قلنا ان على مذهب
مالك على أن يكون اذا كلفه الشراء من السوق فقد صار وكلا له فيكون كأنه
اشترى له قفيز طعام بخمسة وسلفه اياها وكتب عليه الى أجل فيها عشرة ففد
أعطاه خمسة بعشرة أو أعطى عنه خمسة بعشرة وكلا الوجهين فساد ظاهر والله
أعلم (الحادى عشر) روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجل سلف ولا يبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمّن ولا يبيع ماليس
عندك فهذا تمام ثلاثة عشر قال ابن العربي رضى الله عنه النهى عن بيع وسلف
على ضربين نهى عن صريح بأن يقول بعنى أو سلفنى أو ذريعة وهو أن يؤدى
عليه اليه ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا أو من المبتاع واختلف الناس

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أبيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قَالَ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَافٍ وَيَبِعٍ قَالَ أَنْ
 تَكُونَ تَقْرَضُهُ قَرْضًا ثُمَّ تَبَايَعَهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 يُسَلَفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ يَبِيعُ عَلَيْكَ قَالَ اسْحَقُ يَعْنِي
 ابْنَ رَاهَوِيَةَ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ وَعَنْ رَجِحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ عِنْدِي
 إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقْبِضْ قَالَ اسْحَقُ كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ
 أَحْمَدُ إِذَا قَالَ أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ وَعَلَى خِيَاطَتِهِ وَقَصَارَتِهِ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ
 شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَإِذَا قَالَ أبيعُكَهُ وَعَلَى خِيَاطَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ أبيعُكَهُ
 وَعَلَى قَصَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا هُوَ شَرَطٌ وَاحِدٌ قَالَ اسْحَقُ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا

في تعليقه فهمهم من قال المعنى انه جمع بين عقدين متضادين السلف معروف
 أرخص فيه للحاجة اليه والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب والتشاح
 والمعايته تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا يجمع بينهما وقيل انما منع من
 ذلك لما فيه من ربا الفضل ان كانت في أموال ربوية أو ربا الفضل والنساء
 والسلف في أصله لا يجوز في الوضع لأنه ذهب بذهب أو قوت بقوت غير يد

أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن
شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
مالم يضمن ولا يبع ما ليس عندك * قال أبو عيني وهذا حديث حسن
صحيح * قال أبو عيني حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روى
عنه من غير وجه روى أيوب السخيتاني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام * قال أبو عيني وروى هذا الحديث عوف وهشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا حديث مرسل إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام حدثنا الحسن بن علي
الخلال وعبد بن عبد الله الخزاعي البصري أبو سهل وغير واحد قالوا

بيد وذلك حرام فاذا خرجه عن طريقه وأدخله في البيع عاد الى أصله من
التحريم فان كان السلف في غير الأموال الربوية لم يجز عند مالك لعودة ادخال
المقدين المتضادين في عقده عموم لفظ النهي عذر علمائنا وقال الشافعي هو
جائز لاجل انه عدى عن علة التحريم في جمعه وذهل عن أصل من أصول الفقه
وهو ان التعليل للفظ اذا تناول بعض ماتناوله اللفظ هل يخص به أم لا وقد بيناه
هنالك ان شاء الله وقد صور أحمد لقوله في البيع والسلف صورة حسنة وهو

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ
 عَنْ اَيُّوبَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ نَهَانِي
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي * قَالَ اَبُو عَيْشَةَ وَرَوَى
 وَكَيْعُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ
 حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ
 اَصْحَحُ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
 يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَصَمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ

أن يكون أسلف اليه في شيء يقول ان لم يتبها عندك فهو بيع عليك فهذا من ناحية
 بيع العربان وليس من اجتماع السلف والبيع وانما هو من باب قلب السلف
 الى البيع حقيقة فانه اذا رده يباع الى أجل كان ديننا في دين وان رده في بيع فقد
 دخلته الجهالة في أول العقد واذا انعقد العقد على جهالة فسد في أصله ولم يترك
 عليه شيء وأما شرطان في بيع بأن شرطاً واحداً في بيع مما اختلف العلماء فيه
 على ثلاثة أقوال أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو مسلم اللبثي أخبرنا
 الحبري والبجيرى وأخبرنا ابن اسماعيل ابن الفضل أخبرنا أبو عبد الرحمن
 قال أخبرنا محمد أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت
 مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن
 رجل باع يبعاً وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي
 ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال
 البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثاً من فقهاء العراق اختلفوا في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ وَشُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ وَهُوَ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَرَوَى

مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني عمر بن
شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
البيع باطل فأتيت ابن أبي ليل فأخبرته فقال ما أدري ما قال حدثني هشام ابن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني نبي الله أن أشتري بريرة وأعتقها وقال
اشترطى الولاء لاهلها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال
ما أدري ما قال حدثني سعد بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقه أو جملا وشرطت لي العلماء ثلاثة

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً .**
حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ
أَبْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَجَابِرِ
وَأَبْنِ عَمْرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعٌ
الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَّوَانِ

اختلفوا في هذه المسألة على الجملة قال قال غيرهم ان هذا يفتقر الى
تفصيل وذلك ان الشرط في البيع على ضربين اما ان يقتضيه البيع
فحكه نذكره تأكيداً له وتقوية واما ان لا يقتضيه ولكنه من مصلحته
فيجوز واما ان لا يقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز

بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ
 أَبُو حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَمَّرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَّوَانُ اثْنَانِ
 بَوَّاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسٌ بِهِ يَدَايِدُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْمُهْجَرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ لِمَا سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ
 أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدُهُ وَقَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ
 جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدَايِدُ وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ إِذْ كَانَ نَسِيئًا

فالاول كتسليم المبيع والرد بعيب ان اطلع عليه وشبهه والثاني كالرهن
 والكفيل وشرط الخيار والاجل الثالث ان لا يبيع ولا يتصرف ونحوه وهذه
 جملة مفصلة متفق عليه وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في شرط العقد وهو
 يخالف مقتضى العقد وباع جابر جملة من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط

باب ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلا بمثل وكرهية التفاضل
 فيه . حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان
 عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة
 بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح
 بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو أزداد فقد أربى بيعوا
 الذهب بالفضة كيف شئتم يدايد وبيعوا التمر بالبر كيف شئتم يدايد
 وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدايد قال وفي الباب عن أبي سعيد
 وأبي هريرة وبلال وأنس * قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن
 صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الأسناد وقال يبيعوا
 البر بالشعير كيف شئتم يدايد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن
 أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ظهره الى المدينة ويأتي ذلك في موضعه ان شاء الله ولو شرط البائع عليه
 انه ان باعها فهو أحق بها فهذا مما اتفق على جوازه ابن عمر وابن
 مسعود ويرجع الى الخيار هذا ومسألة جابر ترجع عتق الجارية الى انه
 فكها من الرق فاحتمل ذلك فيها لخلاصها وجعل الشافعي من اشترى

الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ
 قَدْ كَرَّ الْحَدِيثَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يَبَاعَ الْبُرُّ
 بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ الْأَمْثَلًا بِمِثْلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا يَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ الْبُرُّ
 بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ
 وَاسْحَقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْنِي وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَبَاعَ الْخِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ

ثوباً بشرط أن يخاط له أو فملة شرط الحدو منها عنه فاسد ين بيع وشرط (١)
 وهذا تعسف فانه مبيع معلوم وثمن معلوم وحقيقة بيع واجارة وابتاع عين
 ومنفعة في عقد واحد ومجبالاحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعي في النظر
 أو تابعه عليه الشافعي ولادليل لها عليه بحال قال ابن العربي أما الراوي الذي

أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَخَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 سَمِعْتَهُ أَذْنَى هَاتَانِ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةَ
 بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا
 بِنَاجِزٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهَشَامُ بْنُ عَامِرٍ وَالْبَرَاءُ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَفُضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ
 عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
 مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَايِدَ وَقَالَ أَمَّا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ
 بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ
 حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ظهر الجمل الى المدينة والآخر الذي روى
 شرط العتق في البيع فقد أراح لانه ذكر نص القصة من قول النبي صلى الله عليه
 وسلم أو جعله وأما الذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط فلم
 يبين ولم يصح الحديث ولو صح لمناه على شرط يناقض البيع ثم صار الناس

الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَاسْحَقَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ .

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر موقوفاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضى الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول

أيادي سبا في الذي يبيع يباع ويشترط شرطاً فنهى من أفسده بكل حال ومنهم من صحح البيع إذا سقط دون الشرط شرطه وطال الخطب في ذلك المسائل فيناها في كتب الفقه الذي يريحك منها أن تحكم بفساد كل بيع دخلها لا يجوز ولا يصح باسقاط المفسر حتى ينشأ ويجد اذ الفصل يعسر وأما شرطان في بيع

أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَدَّ كَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَا ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعَطَكَ وَرَفَكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا الْآهَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا الْآهَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا الْآهَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا الْآهَاءَ وَهَاءَ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْآهَاءَ وَهَاءَ يَقُولُ يَدَا يَدٍ .

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّائِيْرِ وَالْعَبْدُولَهُ مَالٌ .**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَتْ ثَمَرَتَهَا

فلا أعلم خلافا فإدان من شرط الخيار والأجل في عقد واحد جازيل لوزاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع وقد اجتمع فيه أربعة شروط فما ظلك بأحمد الذي قال له أبيعك هذا الثوب وعلى قصارته جاز فان قال وعلى خياطته بطل لأنها شرطان في بيع وهذه صورة لافقه تحتها ويلزمه عليها الخيار والأجل وأما ربيع مالم يضمن فهو بعينه مالم يقبض وهو الرابع عشر ومن جاء مصرحاً به في الحديث

لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا
 أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَاعُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرْتَهَا
 لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَاعُ وَقَدْرُوِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
 الْمُشْتَاعُ وَقَدْرُوِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَهُ
 لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَاعُ هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ
 الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

واختلف الناس فيه على مذاهب في مسالك فمنهم من حمّله على العموم ومنهم من
 حمّله على الخصوص وبالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذي لم يقبض ما يقدر
 على تسليمه أو لا يقدر على تسليمه فإن كان مما يقدر على تسليمه جاز يبعه
 باتفاق وكبيع الدين ممن هو عليه فلا أعلم خلافا فيه وكذلك لا خلاف في

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مَا جَاءَ

فِي هَذَا الْبَابِ

❦ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِينَ بِالْخِيَارِ مَا مَ تَتَفَرَّقَا حَدِيثًا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا مَ تَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا

قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالُوا الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ

لَا بِالْكَلَامِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَ

تَتَفَرَّقَا يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى

بيع ما يقبض مما لا يقدر على تسليمه الا بقدر تسلمه من البائع له منه ولذلك لم يكن في ضمانه فلم يجوز أن يبيعه بربح فهذا ربح ما لم يضمن على الخلاف في تصويره ومن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولا على العموم جعله تعبدا ومن يخصه بالطعام جعله تعبدا أيضا في الطعام يلتحق بالمنع من الذي فاقه بعيد أيضا ومن فقه على ما لا يقدر على تسليمه جعله في قاعدة الفرر فهذه أصول هذا الباب

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى وروى عنه كان إذا أراد أن
يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روى عن أبي برزة . حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل
عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما
وكذبا محق بركة يبيعهما هذا حديث صحيح وهكذا روى عن أبي برزة الأسلمي
أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لارا كما افترقتما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض
أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إلى أن الفرقة بالكلام وهو قول سفیان
الثوري وهكذا روى عن مالك بن أنس وروى عن ابن المبارك أنه قال
كيف أردد هذا الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا
المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع الخیار معناه أن يخير البائع

وقواعده (الخامس عشر) روى عكرمة عن ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا
ولا ينقض بعضكم بعض فأما استقبال السوق فهو التقى (١) وقد تقدم وأما التحفيل
وهو السادس وهو ترك حلب الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب
المشتري في كثرة اللبن فكبر الضرع وجعله وهي المصبرات التي قال فيها قبل

(١) هكذا بالأصل

المشترى بعد إيجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ
 البيع وإن لم يتفرقا هكذا أفسره الشافعي وغيره وما يقوى قول من يقول الفرقة
 بالأبدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرنا بذلك قتيبة عن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان
 بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه
 خشية أن يستقبله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا أن
 يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار
 بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا
 يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله

• باب • حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا يحيى
 ابن أيوب وهو البجلي الكوفي قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير
 يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع
 إلا عن تراض * قال أبو عيسى هذا حديث غريب حدثنا عمرو بن حفص
 الشيباني حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن

النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب

● **باب** ماجاء فيمن يتخدع في البيع . **حدثنا** يوسف

ابن حماد البصرى حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبيع وأن أهله أتوا النبي

صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أحجر عليه فدعاه نبي الله صلى

الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله أنى لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت

فقل ها ولا خلافة ● **قال** أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث

أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض

أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف

العقل وهو قول أحمد وأسحق ولم يرض بعضهم أن يحجر على الحر البالغ

● **باب** ماجاء في المصراة . **حدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع

عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم من اشتري مصراة فهو بالخيار يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد

هذا عن أبي هريرة من اشتري مصراة فهو بالخيار بعد ان يحلبها ثلاثة أيام فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية عنه صاعا من طعام وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء وخالفهم أبو حنيفة فقال ان التصرية ليس يعها

مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا
قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ
لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي لَا بَرَّ

* **باب** مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ . حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَأَشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ

وقد تكلمنا على الحديث في الكتاب الأكبر والعارضه فيه أن التصريه في
العريه وهى التحفيل هى عبارة عن حبس اللبن فى الضرع أياما حتى يتوهم المتباع
أن ذلك حالها فى كل يوم فيزيد ثمنها من صريت الماء أى جمعتة وقد ثبت
البهى عن ذلك من حديث ابن عمر وأبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا ان رضىها
أمسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من نمر ولقينا جمال الاسلام أبو اسحاق
ابراهيم الشيرازى بالنظامية قال لقينا أبو الطاهر أحمد بن أبى طاهر بالكرخ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ
وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَيُوسُفُ
ابْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ
يَشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ مَرْفُوعًا لِأَمْرِ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي

قال أصحاب أبي حنيفة هذا الحديث لاجحة فيه لانه يخالف الاصول في ثمانية
أوجه الأول انه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط (الثاني) أنه قدر الخيار
بثلاثة أيام (الثالث) حكما لا يتقدر بمدة انما يتقدر الثالث بالشرط الثالث
أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من البيع (الرابع) أوجب عليه البدل وهو
العوض عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن (الخامس) أنه قدره بالتمر أو
بالطعام والمتلفات انما تضمن بأمثالها أو قيمها بالنقد (السادس) أن اللبن
من ذوات الامثال لحكم بضمانه في هذا الخبر بالقيمة (السابع) أنه يودى الى
الربا لانه ان باعها بصاع ثم دفع اللبن وصاعا أدى الى صاع وعين بصاع

هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة موقوفاً والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد
واسحق وقال بعض أهل العلم ليس له أن ينتفع من الرهن بشئ.

• **باب** ما جاء في شراء الفلادة وفيها ذهب وخرز .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن
أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم
خير فلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

(الثامن) أنه يؤدي الى ان يجتمع عنده العوض والمعوض لانه اذا باعها بصاع
وردها بصاع صار عنده شاة وصاعان فاجتمع العوض والمعوض (الجواب)
أنا نقول انا لانسلم أن التصرية ليست ببيع بل هي عيب لانه نقصان من
المال ولاجلها يزيد في الثمن (جواب ثان) وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس
(جواب ثالث) وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للاصول فان اليوم الاول يحملها
فيجد اللبن صاعاً فاذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاتهم مرضاً أو سوء
رعية فيبحث عن ذلك فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم أنه تصرية فيرد عند
تكشف العيب وتعرفه (جواب رابع) وأما قولهم أوجب الرد بعد جزء من
البيع فتما كان ذلك لاجل أن التلف كان في طريق الاطلاع على العيب
كالجوز واللوز اذا كسر فوجد عفناً عندهم وفي أحد قولها (جواب خامس)

لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ
ابْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مَحَلِّيًّا أَوْ مِنْطَقَةً مَفْضُضَةً أَوْ مِثْلُ
هَذَا بِدِرَاهِمٍ حَتَّى يُبَيِّزَ وَيُفَصَّلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَأَسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا
الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَيْهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّنَى أَوْ
لِمَنْ وَلَى النِّعْمَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ

وأما رد القيمة مع قيام العين فذلك التقدير تمييز المراد لانه امتزج فيه ما حدث
في ملك المشتري مع ما باع البائع امتزاجا لا يمكن فصله (جواب سادس)
وذلك المعنى بعينه هو الذي أوجب تقدير قيمته ولم يوصل الى المقدرين وانما
وجدت طعاما ولم تجد نقدا لان النقدية انما هي فيما يميز فيكون تقويمه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَمَنْصُورُ بْنُ
 الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُدِينِيِّ
 قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ
 مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرِيدُ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ
 أَثَبْتَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ
 سَدِّدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَنْصُورٌ أَثَبْتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ

باب . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
 أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُخِيَّةَ بَدِينَارٍ
 فَاشْتَرَى أُخِيَّةَ فَارِجٍ فِيهِ دِينَارٌ فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا جَاءَ بِالْأُخِيَّةِ وَالْدِينَارِ

بصفته الاترى ان الجنين لالم يتميز قدره بغيره عبد أو وليدة (جواب سابع)
 وأما قولهم انه يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل أو الى طعام وسلعة بطعام
 فانما ذلك في كل ما يرجع الى اختيار المتعاقدين وقصدهما فأما ما يوجب الشرع
 ويحكم به عليهما قسرا فلا يدخل شيئا لشيء من ذلك فيه (جواب ثامن) قولهم
 ان هذا الخبر يخالف الأصول لا يصلح لأن الخبر أصل لنفسه فانما يخالفه
 خبر مثله فأما قياسي فلا يلتفت الى خلافه لأنه خلاف فرع لاصل فلا يعترض
 الفرع على أصل واحد (جواب تاسع) يقال لهم قد ناقضتم فانكم نقضتم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحوا بالشاة وتصدقوا بالدينار
 قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لأنعرفه إلا من هذا الوجه وحب
 ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . حدثنا أحمد بن سعيد
 الدارمي حدثنا حيان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري حدثنا هرون
 الأعرور المقرئ وهو ابن موسى القاري . حدثنا الزبير بن الحرث عن
 أبي ليلى عن عروة البارقي قال دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً
 لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت أحدهما بدينار وجئت بالشاة
 والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بآرك
 الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كنانة الكوفة فيربح
 الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا حدثنا أحمد بن سعيد
 الدارمي حدثنا حيان حدثنا سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد قال حدثنا

الوضوء بالقهقهة خلافا لأصول الحديث واحد لم يصح ولم توجبوا القضاء
 على الناس في الصوم ولم تلتفتوا لحديث أبي هريرة الله أطعمك وسقاك
 وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد وأوجبتم على من فقأ عين دابة دفع قيمتها
 فقدر الحديث عمر وهذا كله خلاف الأصول فليكن هذا مثله وعجبا لمن ينسب
 لاشبه أنه قال ترد المصراة ولا يرد معها شيء لأن الخراج بالضمان والخراج

الزبير بن خريت قد ذكر نحوه عن أبي لييد • قال أبو عيْنِي وقد ذهب
بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وأسحق ولم يأخذ
بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وأبو لييد واسمه ملازة بن زياد
• **باب** ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى • حدثنا هرون
ابن عبد الله البزار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب
المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد قال وفي
الباب عن أم سلمة • قال أبو عيْنِي حديث ابن عباس حديث حسن
وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى خالد الخذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال

بالضمان ليس حديثا مرويا وإنما هو خبر على أمر وقع لانعلم بقيته ولا
يصح سنده فكيف رده حديثا رواه العلماء والثقة من الصحابة
والتابعين والعلماء الراسخين وهي رواية عن العتبية التي ليست بروية وإنما
هي يطابق وجدت ونقلت في مثلها قال مالك لا تباع كتب الفقه ولم يرد به

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمُكَاتِبُ
عَبْدُ مَبْقَى عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْ أَقِ
أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ وَقَدْ رَوَى
الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نُبَيْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عَبْدٌ مُكَاتِبٌ

الراويين (فان قيل) ان هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر
ولم يكونا قتيبين وانما كانا صالحين فروايتهما انما تقبل في المواضع لاني
الاحكام واستجرا على هذا السؤال اصحاب أبي حنيفة ونسبوا ذلك الى الشعبي
في أبي هريرة قال ابن العربي هذه جرأة على الله واستهانة في الدين عند ذهاب
حلمته وقد نصرته من ألقه من أبي هريرة وابن عمر من أحفظ منهما وخاصة
أبي هريرة وقد بسط رداه وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره

أَحَدًا كُنَّ مَأْيُودِيٍّ فَاتَّحَتَجَبَ مِنْهُ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ وَقَالُوا لَا يَنْتَقِي
الْمُكَاتِبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَأْيُودِيٌّ حَتَّى يُؤَدِيَ

• **بَابُ** مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
أَبْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
أَبْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا
أَمْرِي أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سَلَعْتَهُ عِنْدَهُ بَعِيْنَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ
أَهْلِ الْكُوفَةِ

فَمَا سَنَى شَيْئًا أَبَدًا وَنَسَأَ اللَّهُ الْمَعَاوَةَ مِنْ مَذْهَبٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالطَّعْنِ عَلَى
الصَّحَابَةِ وَلَقَدْ كُنْتُ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ مِنْ مَدِينَةِ السَّلَامِ فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
الِدَيْقَانِيِّ قَاضِي الْقَضَاةِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ يَوْمًا وَذَكَرَ هَذَا الطَّعْنَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَقَطَتْ مِنَ السَّقْفِ

باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له
 حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي
 الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر لیتيم فلما نزلت المائة سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت أنه لیتيم فقال أهريقوه قال وفي
 الباب عن أنس بن مالك **قال أبو عيسى** حديث أبي سعيد حديث
 حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
 هذا وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تتخذ الخمر خلاواً إنما كره
 من ذلك والله أعلم أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلااً ورخص
 بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلااً أبو الوداك اسمه جبر بن نوف

حية عظيمة في وسط المسجد وأخذت من تحت المتكلم بالطعن ونفر الناس
 وافترقوا وأخذت الحية تحت الوادي فلم بدر أين ذهبت أبداً وارعوى بعد ذلك
 من يسترسل في هذا القدر وأما قوله لا ينفق بعضهم لبعض وهو السادس عشر
 فهو الذي جاء فيه بعد ذلك أنه نهى عن (١) والحديثان صحيحان والنفاق هو
 كثرة الرغبة في الشيء وتعلق الأمل به لتعلقهم بما ينفقون مما لا بد لهم منه
 والنجش هو استثارة الشيء الكامن وشرحه أن يزيد الرجل في السلعة من غير
 رغبة في شرائها وإنما ذلك ليغتربه المشتري فيظن أنه من رغبته فيرغب برغبته
 فينفقها عنده ويستثير من ماله مكانها لا يخرجها وهو حرام لا يحل لأجل
 النهي عنه واختلف الناس إذا وقع فقال مالك هو بالخيار إذا علم وقال أبو حنيفة

● **باب** . حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنم عن شريك
 وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ● قال أبو عيسى
 هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث
 وقالوا إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن
 يجبس عنده بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين
 وهو قول الثوري فقال إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنائير فليس
 له أن يجبسه بمكان دراهمه إلا أن تقع عنده دراهمه فله حينئذ أن يجبس
 من دراهمه بقدر ماله عليه

● **باب** ما جاء في أن العارية مؤداة . حدثنا هناد وعلي بن
 حجر قالا حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن
 أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة

والشافعي لا خيار له والذي عندي انه ان كان بلغها قيمتها ورفع الغبن عن
 صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمن اطلع وان كان أتى على القيمة فهو بالخيار فما
 حدث من الغبن على المبتاع ولا يفسد البيع لأن المعنى بمعنى معقول وهو التدايس
 على المشتري وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر فيكون كبيع

الْوَدَاعِ الْعَارِيَةِ مُؤَدَّةً وَالزَّعِيمِ غَارِمٌ وَالدِّينِ مَقْضَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي
 الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ وَأَنْسَ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا
 مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ
 لِأَضْمَانٍ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 إِلَى هَذَا وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عَلَى
 صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ
 وَبِهِ يَقُولُ اسْحَقُ

باب ما جاء في الاحتكار . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْتَكِرُ الْأَخَاطِيءُ قُلْتُ لِسَعِيدٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ
تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَأَمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحَنْظَةَ وَنَحْوَ هَذَا * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ
وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِأَبَاسٍ
بِالِاخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ .** حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تَحْفَلُوا وَلَا يَنْفِقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
* قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ
الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمَصْرَاءُ لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي
ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْعَةِ وَالْقَرَرِ

باب ما جاء في التيمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم . حدثنا
 هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو
 فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال
 الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
 فجددني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يارسول الله اذا يحلف
 فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
 قليلا الى آخر الآية **قال ابو عيسى** وفي الباب عن وائل بن حجر وابي
 موسى وابي امامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين وحديث
 ابن مسعود حديث حسن صحيح

باب ما جاء اذا اختلف البيعان . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان
 عن ابن مجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار
قال ابو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود

وَقَدْ رَوَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي قَالَ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ اسْحَقُ كَمَا قَالَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيْعُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شَرِيحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هَذَا

• **بَابُ** . أَجَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

المصرأة والعيب (الثامن عشر) ذكر حديث أبي المنهال واسمه عن ايّاس بن عبد المزنّي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وهو حديث حسن صحيح قال ابن العربي وفي الصحيح لا تمنعوا فضل الماء لئيبع به الكلاب لحديث ايّاس بن عبد مطلق وحديث أبي هريرة مقيد بالفضل منه واختلف الناس في تفسيره فقال كل واحد وأطال وجملته ترجع الى الاول قال مالك اذا كان الماء في بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيها واذا كانت الصحارى ففيها الحديث ولكن في انشفة لافي الزرع وقال ابن حبيب الفضل في الزرع مباح فالفضل

عَمْرُو • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَيَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَاحِدٍ وَاسْتَحَقَّ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْهُمْ
 الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ
 الْكَلَاءُ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ

في الشفة وقال غيره من أصحابنا يعطيه في احياء ثمرته وزرعه بالثمن وقال الشافعي نحو قول مالك في أنه في الآبار الفلوية لا المملوكة في العمارات والزرع قال ابن العربي رحمه الله الماء مباح الاصل قال النبي صلى الله عليه وسلم مرويا بالناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار اسكن الله الماء في الارض فزأبطه كان أحق به من غيره فاذا أخذ منه صاحبه رجع الفضل الى أصل الاباحة والاشتراك هذا في الارض المشتركة فأما في الارض المملوكة فان قلنا ان المالك يستولى على باطن الارض كاستيلائه على ظاهرها فالماء له وان قلنا انه لا يملك الا ظاهرها فليس له من الماء الاماله في الارض الفلوية وعلى هذا الاصل أتى أصحاب مالك قولهم في أن من انهارت بئرُه واحتاج الى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن أو بثمان اذلاخلاف من قوله في وجوب الاعطاء وان اختلفوا في جهة الاعطاء كما اتفق الناس على ان صاحب الماء أحق بالاصل قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قالت لجرم والذي نفسي بيده لازودن رجالا عن حوضي كما تذود الغريبة من الايل عن الحوض وقال بعضهم قولنا حسنا ان ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض فما نزع وأخرجه فهو

الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ كُوفِيٍّ رَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَأَبُو
الْمُهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ

باب ما جاء في كراهية عَسْبِ الْفَحْلِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ . قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ
ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ
رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

كالقربة تكون على الظهر بالماء وإنما الكلام في البئر كما روى عن
الحسن أنه أجاز بيع الماء لأجل أنه الذي أنبطه فكأنه قد اختزنه وجمعه والأول
أصح لأجل أن في قول الحسن إسقاطا لجملة الحديث من غير دليل وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم
فذكر رجلا كان له فضل ماء بالطريق فنعه من ابن السبيل وهذا يدخل على
ترجيح إحدى روايتي مالك في تحريم منع فضل الماء على الرواية الأخرى في
الكراهية وكذلك اختلف قوله في الكلاء الذي بنيت في الأرض المملوكة هل
يجوز له منعه لأنه فائدة أرضه وقيل ليس له منعه لأنه لم يتكاف فيه والأول
أصح لأنه رزق ساقه الله إليه في خالص ملكه والكلاء الذي حرم عليه منع
الماء لأجل مناله إلى منعه هو الكلاء الذي ليس ثابت في ملكه (التاسعة عشرة)
وذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن عسيب الفحل

الْحَزْرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَهَاهُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَكُرِّمُ فَرَخَصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

صحيح وذ كر حديث حسن أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عسب الفحل فهاه قال يارسول الله انا نطرق لهم الفحل فنكرم فرخص
 لهم في الكرامة قال وهو حسن عريته العسب هو الحقيقة ثمن ماء الفحل
 والاطراق وهو حمله على الناقة ليغربها من الطرب (العارضة) في أحكامه ان
 صفة الاجارة تختلف فان أجره على الطرق ليس بحمل دخله الفساد من وجهين
 أحدهما جهالة الاجارة والثانية جهالة الأجل ولو استأجر على نزوة معلومة لجاز
 لانه معنى منتفع به معدود في نمو الاموال فجاز بذل العوض فيه بالاستخدام
 في العبد والركوب في الفحل وتزويج الأمة على الا المزوجة فان يستأجره
 وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بازائه لأن المكارمات بقضاء الحاجات
 ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعا وتدخل في هبة الثواب التي استثناها
 الشرع من الأعواض المجبولة (الموفى عشرين) والثاني (والحادي والعشرين)
 قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثن الكلب
 ذكره عن رافع وقال هو صحيح فأما مهر البغي فلا كلام فيه وأما كسب الحجام

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله
 ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب
 خبيث قال وفي الباب عن عمرو وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وجابر
 وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر • قال أبو عيسى

فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث صحاح كلها (الاول) أن النبي صلى الله عليه وسلم
 حجيم وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وروى صاعين وروى
 من تمر وروى فأعطاه أجره الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلم يزل
 يستأذنه حتى قال أعلفه نضاحك أو رقيقك رواه ابن محينة الانصارى عن
 أبيه (الثالث) هذا الذى تلوناه أنفا وكلها متعارضة وبعضها أخلف من بعض
 وأما قوله كسب الحجام خبيث فهو نص فى التحريم قال سبحانه ويحرم عليهم
 الخبائث وأما قوله أعلفه نضاحك فكأنه مشتبه فنزعه عنه فى ذاته وأمره باطعامه
 للابل لا للرقيق كما رواه يحيى لأن مالا يرضاه لنفسه فى الطعام لا يرضاه لرقيقه
 لانهم مكفونون فى الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كلف به بخلاف الابل والبقر
 والبهائم فانه لا تكليف عليهم فيجوز له أن يناولها مالا يجوز له وهى مسألة
 معلومة بينها فى موضعها وأما اعطاه اياه أجره فدل على الحل المطلق فان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل فى شبهة لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب
 العصمة ويثبت فى (١) فى المتقدم منها من المتأخر فتعين الترجيح أو التأويل
 فأما التأويل فهو رد النهى فيه بان يحمل على أنها كانت معاملة يحتاجون الى
 وقت (١) أو الجذاذ أو الحصاد فيعطى معلوما فيكون عوضا عن عمل مجهول

(١) يابض بالأصل

حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
كَرَهُوا تَمَنُّ الْكَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَمَنُّ كَلْبِ الصَّيْدِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ ح . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنُّ
الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنْسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ

أَوْ مَجْهُولًا فَيَكُونُ عَوْضَ مَجْهُولٍ عَنِ مَجْهُولٍ فَأَعْلَهُمْ بِتَحْرِيمِ مَا عَتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ
بَيْنَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومًا عَنِ مَعْلُومٍ وَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَانِ الْجَوَازُ
أَقْوَى مِنَ الْمَنْعِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى
الْحَاجَةَ إِلَيْهِ رَخَّصَ فِيهِ وَقَدْ يَحْمِلُ النَّهْيُ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ عَلَى مَا حَمَلَ النَّهْيُ
مِنَ كَسْبِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكْسِبُ بِفَرْجِهَا فَرَجَعَ النَّهْيُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ
وَإِذَا كَسَبَتْ يَدَهَا جَازَ فَكَذَلِكَ كَسْبُ الْحِجَامِ كَانَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولًا فَازَا تَعَامَلُوا
بِمَعْلُومٍ جَازَ أَمَا فِي احْتِجَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
تَمَنُّ أَوْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَمَنُّ الْمَنَافِعِ يَجُوزُ أَيُّ يَجُوزُ أَيُّ يَجُزَى فِيهِ
الْمُتَعَامِلَانِ فَلَا الْعَادَةَ وَالْمَرْوَةَ فَازَا عَمِلَ لَهُ أَنْ أُعْطِيَ أَجْرَهُ الْوَاجِبَ لَهُ جَازَ وَإِنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْجَارَةِ الْحِجَامِ فَمَهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ
 حَتَّى قَالَ أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ
 مُحِيصَةَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ
 أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حِجَامٌ نَهَيْتُهُ فَآخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ** . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ
 فَقَالَ أَنَسٌ احْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ
 بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ إِنْ أَفْضَلَ
 مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ أَوْ أَنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ

زاده شكر وان خاس به صبر مطلقا فبلغه حقه وهى مأخوذة من قاعدة
 العرب احدى القواعد العشر التى تتركب عليها أحكام المعاملات فى المذهب
 المالكى وأما ثمن الكلب فقد تقدم القول فى اقتنائه وكل ما جاز
 اقتناؤه وانتفع به صار مالا وجاز بذل العوض منه باختلاف أصحابنا فى بيعه
 هل هو محرم أو مكروه وصرح بالمنع مالك فى مواضع والصحيح فى الدليل
 جواز البيع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز بيعه وظن بعضهم ان

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أُنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ فِي أَسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنَّورِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَابِرٍ وَاضْطَرَبُوا عَنِ الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ

النهي عن بيع الكلب إنما هو في المأذون في اتخاذه لأن المأمور بقتله لا ينهى عن بيعه قلنا هذه غفلة كان أمر بقتلها ثم نسخ الأمر بالقتل واذن في الاتخاذ وذن بعد ذلك جواز البيع والنهي عنه وقال بعضهم أنه قرنه بحلوان الكاهن فدل على أنه حرام ودليل القرائن أضعف دليل لا يشتغل به المحققون وقد حققنا المسألة في كتاب التلخيص والانصاف وغيره وهذا الباب وقد روى أبو عيسى عن أنى المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ولم يصححه وقد انفق أرباب المذهب على قيمته على من قتله وما لزم قيمته كأنه مال وترتب عليه جواز البيع وأما حلوان الكاهن وهو (الثالث والعشرون) فحرم باجماع الأمة لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل فإنه مال بذل في مقابلة فسق أو قل كفر لأنه طلب

أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد واسحق وروى
 ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد روى عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير هذا الوجه . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 عمر بن زيد الصنعائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن أكل الهر وثمنه . قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعمر بن
 زيد لا تعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق

غيبا انفرد الله بعله وهو ما يكون في غد وطلب معرفة الغيب يكون بوجوه
 منها مصادقة من غير واسطة ومنها بواسطة وقد كانت الجاهلية تتعرض له
 بالوجهين وسيأتي الكلام عليه في موضعه بوجوهه وأحكامه ان شاء الله وكانت
 العرب تسمى حذار الكاهن حلوانا كما كانت تسمى الغراب عسبا كما كانت
 تسمى ثمن الفرج مهرا (الخامس والعشرون) مسألة السنور خرج أبو عيسى
 حديث جابر عن طريق أبي سفيان عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ثمن الكلب والسنور وقال فيه اضطراب وخرجه من طريق أبي الزبير عنه انه
 نهى عن أكل الهر وثمنه وغربه ولم يسم عمر بن زيد راويه وقد رواه مسلم
 ومصححه وبيننا معناه وأنه لما يراعى فيه أن يكون دائرا في المنازل لا يأوى الى
 أحد ولا تدخل عليه يد ليعم نفعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العلة
 بقوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فذكر عموم دورانها ووجه الاشتراك
 في منفعتها فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة ولذلك حين خالف الناس

● **باب** . أَخْبَرَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْشَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ
 يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعْفُهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ اسْنَادُهُ أَيْضًا

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَاتِ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ أَخْبَرَنَا
 بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي
 أَمَامَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الْمُغْنِيَاتِ وَلَا
 تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلُبُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَتَمْنَنَ حَرَامٌ فِي مِثْلِ
 هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ

ذلك اذا وقفوها بطل نفعها في طرد الفأر أو قل ولو أرسلوها لطردته على المدينة
 أو أجحرتة حتى لا يظهر (السادس والعشرون)

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا المغنيات
 ولا تشتروهن ولا تعلبوهن ولا خير في تجارة فيهن وتمنن حرام في مثل ذلك
 نزلت ومن الناس من يشتري هو الحديث الآية وقال ان راويه على بن يزيد
 ضعيف قال ابن العربي قد بينا معنى الآية في كتاب التفسير وهذا قول ضعيف

اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي
 حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ وَضَعْفِهِ وَهُوَ شَامِي

* **بَاب** مَآجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ
 وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ . **حسن** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

فأما منع بيع المغنية فينبغي على أن الغناء حرام أو حلال وليس الغناء بحرام فإن النبي
 صلى الله عليه وسلم قد سمعه في بيته وبيت غيره وقد وقف عليه في حياته وإن
 زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عودا بصوت عليه
 نعمة فقد دخل في قوله مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال دعهما فإنه يوم عيد وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضا في تحريمه
 فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجذ
 الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلق به قلب فإن تعلقت به نفس فقد سمح الشرع
 لها فيه وقد قال علماؤنا بحملتهم أن من اشترى جارية فظهر منها على أنها
 قينة فله الخيار ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارا
 فيه وإنما جعل الخيار له فيه لما عليه من المشقة في حفظها والتكلف لسعة
 آمالها في قطع العلاقات التي تربط بالغناء من فساد المقاصد والتشوف إلى
 الخلطة وعواقب ذلك كله غير محمود

باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والأخوين

ذكر حديث أبي أيوب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين
 أحبته وهذا حديث حسن غريب وذكر حديث علي ابن أبي طالب قال وهب

وَهَبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ أَبِي
 أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْوَالِدَةِ
 وَوَلَدِهَا فَرْقٌ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبِعْتُ

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعتهما فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده حسن غريب
 قال ابن العربي رحمه الله مسألة غريبة شهرتها أو في من أحاديثها وهي تدور على
 ثلاثة فصول (الفصل الأول) في الأقوال فيها وقد اختلف العلماء فيها على
 أربعة أقوال (الأول) أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد
 وولده ولا بين الأخوين والأختين قاله أبو حنيفة (الثاني) أنه يفرق بين الوالد
 وولده قاله ابن القاسم (الثالث) أن ذلك في الحريرات لا في المولدات الذين ولدوا
 في أرض الإسلام (الرابع) تجوز الفرقة إذا أذنت في ذلك الأم قاله إبراهيم
 النخعي وبه قال مالك وابن القاسم في أحد روايتيه وروى عنه محمد وقال ابن
 الماجشون لا يجوز ذلك (التوجيه) هذه المسألة تنبئ على أن الجمع حق الأم أو
 حق الولد في ذلك لعلنا ثلاثة أقوال (الأول) أنه حق الولد (الثاني) أنه حق الأم
 (الثالث) أنه حق الله فإن قلنا حق الولد للرفق به أو حق الله لم يعمل الرضا في
 في إسقاطه وإن قلنا حق الأم عمل الرضا ولم يشهد طعم الحديث فإنه روى لا توله والدة

أَحَدُهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ
فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رَدَدْتَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ
بَيْنَ السَّبِيِّ وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ
الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي الْبَيْعِ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ
الْمَوْلِدَاتِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَصَحُّ وَرَوَى

على ولدها أى لا يخرج الى الوله وهو الحزن الذى يخرج عن التحصيل بغيره
على المعقول الثانى وان قلنا حق الام فالاب مثلها وانما امر عليه لما عندها من
مزيد اللطف به وأما الأخوات فحديث على حجة عليه وقال علماؤنا نحمله على
الاستحباب والحقيقة فيه انه لو راعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه وبين الخالة
لوجود المحرمية بينهم

الفصل الثانى فى التفرقة

وفى ذلك خمسة أقوال (الأول) اذا تغر بالتاء المعجمة باثنين فوقها يعنى
اذا سقط تغره (١) قال مالك الثانى اذا عرف ما يؤمر وينهى قاله (٢) (الثالث) اذا
بلغ سبع سنين قاله الشافعى (الرابع) اذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب والليث
(الخامس) اذا بلغ قاله أبو حنيفة وابن غانم عن مالك (السادس) لا يفرق
بينهما أبدا قاله ابن عبد الحكم عنه (التوجيه) أما من قال يفرق بينهما اذا أبدل
أسنانه فلا نه فى تلك الحال يستغنى عن أمه فى معظم أحواله فانه يدبر فى شأنه
ويعتمل ويقوم بالأعراب عن حاجته ويستقل وأما من قال انه يفرق بينهما

(١) هكذا بالأصل (٢) يياض بالأصل

عَنْ أَبِي رَاهِمٍ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَالِدِهَا فِي الْبَيْعِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ
 قَقَالَ أَنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُمَا بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلِبُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لسبع سنين فانها حالة معظم الاتفار ووقت يستقل فيه يميز الأمور الكبار
 ولاجله جاء في الحديث مروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وهو وجه
 من قال العشرة الأعوام والمعنى هو المعنى وأما من قال البلوغ فلأنها الاستقلال
 التام وأجل عمل التكليف العام ويجرى عليه قلم العقاب وأما من قال لا يفرق
 بينهما أبدا فلاجل أنه جعله حق الأم وهو ظاهر الحديث المروي والصحيح
 هو الاتفار فانه اذا لم يكن بد من التفرقة فذلك أول الأوقات التي يستغنى فيها
 عنها وآخرها البلوغ وأوسطها العشر فاما أن يتعلق الحكم بأول الاحوال واما
 بأوسطها واما بآخرها وهي مسألة أصولية والله أعلم (تركيب) فان فرق بين
 الوالدة وولدها رد البيع فما روى أبو داود عن علي أنه فرق بين جاريته وولدها
 فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وقد اختلف علماؤنا في جهة
 الجمع هل يكون في ملك أو في حوز بفرع وتوجيهات ايس لها موضع في
 المعارضة فارجئت الى موضعها ان شاء الله (السابعة والعشرون) نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثني قال القاضي رحمه الله
 الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدما وأما المخابرة فقال قوم معناه
 معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بخير نهى عن ذلك لمعنيين أحدهما أن ذلك مفسوخ

وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(الثاني) أنه كان اليهود عبيدا له فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم لأن حكم السيد مع عبده في ماله حكمه مع نفسه قاله أصحاب أبي سنيفة وهذا فاسد بينته في المساقاة انشاء الله وانما حقيقة المخاربة المزارعة والخبر هو الانكار لانه يخبر الأرض أى يثريها ويستخرج خباياها وبهذا احتج الشافعي على منع المزارعة وقد زارع النبي صلى الله عليه وسلم خير فبطل ما قاله الشافعي وانما المخاربة المنهى عنها هي المزارعة المزارع في الأرض ببعض ما يخرج منها فبذلك تنتظم الأحاديث ويرتفع التعارض عنها وأما الثني في العربية فعلى بضم الفاء من ثني ثني اذا عاد الى الشيء مرة أخرى ومعناها في الأحكام في البيوع والايان أن يذكر كلاما يقتضى بعمومه معانى أو معنى ثم ثني على ما ذكر فيخرج بعض المعانى من مقتضى لفظه أو لفظه أحوال المعنى فأذن الشرع في ذلك في الأيمان والبيوع بتفصيل وشروط بينها في بابها الاحكام في ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس في المخرج بالثني من مقتضى القول هل تبين الثني أنه لم يدخل قط في الكلام أو دخل فيه ثم خرج فأما دخوله في الكلام فيبنى على مسألة أصولية وهي أن العموم هل له صيغة أم لا فان قلنا له صيغة كان اخراجا لما دخل في الكلام وان قلنا لا صيغة لم نقل انه دخل فيه وانما هو بيان لمقتضاه وهبنا قلنا أن العموم له صيغة هل الأمر منوط بقصد المتكلم فان

قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَقَدَرَوِي مُسْلِمٌ بِنِ خَالِدِ الرَّبِيعِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدَلَّيْسُ
 دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَتَفْسِيرُ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ
 هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلَهُ ثُمَّ يَجِدُهُ عَيْبًا فِيرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْغَلَّةُ
 لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ

كان لم يدخله في اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال وان كان دخل في اللفظ بنية وقد
 أخرجه فيخرج بأحكام الظاهر ضرورة وهل يخرج في أحكام الباطن أم لا
 مسألة خلاف بين العلماء ومثاله ان الرجل اذا قال نسائي طواق ثم قال الا
 زينب فقد يحتمل أن يكون اخراج زينب بعد ارادتها بقلبه فاستدرك فثنى عليها
 بالاخراج ويحتمل أن يكون قد عقد ذلك بأول نية فان كان قد عقد ذلك من
 أول نية وأعلن بذلك فلا يلام وان قال ما بنيت عليها القول بالاخراج الابد
 تمام الكلام وجزم النية ثم عدت اليها فاستدركت اخراجها فقد وقع لمحمد
 أن الاستثناء في اليمين لا ينفعه الا أن يكون معقودا في نفسه مع اليمين أو قبل
 تمامها في نفسه ثم يظهر من ذلك ما أضمر ومن قال هذا فقد خفي عليه معنى
 الاستثناء وفائدته في الشريعة وقد بينا ذلك في موضعه الثانية اذا فهم هذا العقد
 فالثاني في البيع يكون على وجوه في أقوال وأكثرا وقعت وأشكل ما نزلت في
 الثمار وقد اختلف فيها السلف فيروى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها والمنع
 أسد والجواز أصح هكذا في الجملة وتفصيله أنه اذا استثنى نله أربعة صور
 (الأولى) أن يقول الا ربعا الا ثلثا الا نصفها الا ثلثها (الثانية) أن يقول
 الا صاعا الا كذا صاعا (الثالثة) أن يقول ثمرتي بمائة الا واجب عشرة

يَكُونُ فِيهِ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ اسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ
هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيْسًا قَالَ لَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا .** حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ
حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَعَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي

دراهم (ارابعة) أن يقول أبيع حائطي الا هذه الشجرات وأما الأول فلا خلاف
في الثلث واختلف فيما زاد عليه بناء على أن استثناءه الاكثر من الجملة كلام أولعب
وعبد الملك من أصحابنا منعه لذلك وأما اذا استثنى أصعاً معلومة فقال مالك يجوز
اذ لم يجاوز الثلث وعليه العمل بالمدينة وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ورآه
غرر للجهالة التي فيه اذ لا يعلم قدره ولا يحاط به وهذا يصح لهم لو كانوا قالوا
لا يجوز بيع الثمرة الا على السكيل فاذا جاز بيعها في رهوس النخل على الجزاف
فقد دل ذلك على أنها معلومة بالحوز وذلك أمر مدرك بالمشاهدة والتجربة فعلت
الجملة علم التفصيل من أجزاء الجملة (فان قيل) اذا كانت مصبرة أيجوز ذلك فيها
(قلنا) قال ابن الماجشون عن مالك لا يجوز أن يستثنى من الصبرة شيئاً بحال ولا
جزءاً شائعاً وروى غيره جوازه والأول أصح لأن الصبرة يمكن كيلها وهذه لا
يمكن ذلك فيها ألا ترى الى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يجوز

هَرِيرَةٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْأَمِنْ
 حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّيْلِ فِي
 أَكْلِ الثَّمَارِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمُ الْإِبَالْتِنَ • حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٌ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 ابْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ
 أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ قَالَ لَا تَرْمِ وَكُلْ
 مَا يَقَعُ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرَوَّاكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حَدَّثَنَا قَتِيْبَةٌ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ
 غَيْرِ مُتَّخِذٍ خَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ثمرة الحائط على أن كل صاع بكذا في أصح الأقوال وأما إذا استثنى منه بدهام
 معلومة فذلك جائز ولا ينبغي أن يكون منه خلاف منا لان تقدير الثمن تقدير
 المثلون وأما إذا استثنى شجرات فحائز بلا كلام لان انقضاء الغرر وتعيين البيع
 مما ليس بمبيع فارتفع الخلاف ولو كان على أن يختارها فقد اختلف
 علماؤنا فيه والصحيح انه لا يجوز ذلك لانه استثناء مجرول وظن بعض اصحابنا
 انه لم يجز لانه ربما اختار منها شجرا ثم جعلها في غيرها فيدخله التفاضل في
 الطعام وهذا فرع على أنه جائز في الاصل وانما امتنع بالمآل وهو ممنوع أصلا

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنْيَا . **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ

الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ
ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثَّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . **حَدَّثَنَا**

قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

لأنه غرر مجهول لا يتحصل فلم يجز بيعه ابتداء ولا تبنتاه انتهاء (الثالثة) اذا باعه
عشرة أذرع وهي مائة قال في مسائل الخلاف صح وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه
لما لم يعينها صارت مجهولة والذي عندي فيه ان كانت مبنية بثوتها ومنافعها لم
يجز بحال لاختلاف المنافع والأغراض في كل عشرة فلا يعلم المبيع وأما ان كانت
مساحة فلا يخلو أيضا أن تكون متساوية الأطراف والجهات أو مختلفة فان
كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر والجهالة وان كان ذلك سواء فيها جاز بيعها وكان
ذلك كبيع عشرة أفقرة من هذه الصبرة وهذا دستور في الباب يدل على الباقي ●
فانه كثير الفروع (الحادى والثلاثون)

باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

عمرؤ بن دينار عن طائوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأظن كل شئ مثله قال ابن

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي
 وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَتْبَعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَكُلُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا
 لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَأَمَّا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

العربي رحمه الله أحاديث الباب قد تقدم بعضها ومنزلتها في الصحة والحسن وفيه
 أحكام كثيرة جميعها في سبعة مسائل (الأولى) في ذلك الأقوال وأن تدخله فيه
 (الثانية) وهو تصوير المحال وذلك أقوال (الأول) الطعام المعين الذي بقيت
 توفيته (الثاني) الطعام الجزاف المعين (الثالث) طعام في الذمة أو غيره (الرابع)
 كل ما كول حتى الملح وحب الكزبرة و؛ ربعة الفجل دون البصل والكرات
 (الخامس) التوابل كالكزبرة ونحو منه الحلبة (السادس) العقار فاذا كان في الطعام
 حق توفيه فلا خلاف في أنه لا يباع حتى يقبض وغيره لا يباع اذا كان معينا
 جزا فاقال مالك يستحب ان لا يباع حتى يقبض وقال غيره لا يباع بحال حتى يقبض
 فان كان في الذمة من قرض جاز يبعه قبل قبضه خاصة والطعام الماء كول كله على حكم
 غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفائه واختلف علماءنا في التأويل على قسمين
 وقال أحمد لا يباع شيء من الطعام حتى يقبض بحال من الاحوال والعروض
 تباع قبل القبض وقال أبو حنيفة والشافعي لا يباع قبل القبض وهو مذهب

● **باب** ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه . حدثنا قتيبة
 حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
 بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض قال وفي الباب
 عن أبي هريرة وشمرة ● قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن

ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل مكيل وموزون لا يباع قبل قبضه خاصة وقال
 أبو حنيفة يباع العقار وحده قبل القبض أصل هذه المسائل ان البيع قبل
 القبض هل هو معلل أم لا وقد تقدم من كلامنا انه غير معلل وانما هو تعبد
 وقال أبو حنيفة انما لم يجوز بيع ما لم يقبض للفرر لأنه يخشى انفساخ العقد
 بهلا كه فاذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدري هل يحصل
 عليه أم لا مد وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل في قبضه وحصل في ضمانه
 اذا لم يكن فيه علقه فان بقيت فيه علقه توفية فهو من ضمان بائعه لأنه لم يقصد
 هذا بعد وقال المخالفون كذلك لم يقبض العبد والدته فقد بقيت فيه علقه فينبغي
 ان تكون من ضمان البائع وقد اختلف المالكية فيه اذا حبس البائع حتى
 يعطى الثمن فهلك هل يكون في ضمان البائع أو في ضمان المشتري وهذا يدل
 على انه تحت يده وفي علقته اذا حكمنا بضمانه عليه وهو ليس بمتعدى في حبسه
 والى هذه النكتة أشار ابن عباس بقوله وأحسب كل شيء مثله وأشار أبو حنيفة
 الى أنه من جهة الفرر وقال مالك يجوز له حبسه عن ثمنه وليس بمتعد فيه
 والعملة لنا في انه يضمه بمجرد العقد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 أن الخراج بالضمان فكل ما كانت له فائدة العين فانه من ضمانه وتعلق القاضي
 أبو محمد بنكته وهو ان المشتري لو أتلغ البيع قبل القبض لكان من ضمانه
 فكذلك اذا جاء التالف من غيره وأما من قال ذلك مقصور على الطعام فتعلق

صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى
سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبَادٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرَ الْإِيْتَامِ
فِي حِجْرِي قَالَ أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاسْكِرِ الدَّنَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ

بظاهر الحديث نهى عن بيع الطعام وظن ان العلة هي كونها طعاما وليس
كذلك وانما العلة اذا بقيت فيه توفية وأما من قال انه التواويل فلانها مصلحة
الطعام فتدخل مدخل الطعام في هذا الحكم كما دخلت مدخله في باب الربا وأما
من قال العروض وكل شيء فهو الشافعي وأبو حنيفة ومن ساعداهما متعلقهم
النهى عن بيع مالم يقبض مطلقا ولم يصح وقد تقدمت النكتتان عليهم الخبرية
وان الخراج بالضمان والمعنوية وهي اتلافه قبل الضمان

باب بيع الخمر

حديث أبي طلحة انه قال يا نبي الله انى اشتريت خمر الايتام في حجري قال
اهرق الخمر واكسر الدنان وذكّر حديث الثورى عن السدى عن يحيى بن عباد
عن أنس أن أباطلحة كان عنده وهو أصح من الاول وذكّر عن السدى عن
يحيى بن عباد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا وهو

وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَنْتَسَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي
 طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنِ
 أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

• **بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَتَّخِذَ الْخَمْرُ خَلًّا** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا قَالَ لَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيرِ

حديث حسن وفي رواية عن المروزي عن أبي عيسى صحيح وقد انسد باب
 الصحة عليه بكون السدي فيه وروى حديث شعيب بن بشير عن أنس قال لعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة - عاصرها - ومعتصرها - وشاربها
 وحاملها - والمحمولة إليه - وبائعها - وآكل ثمنها - والمشتري لها - والمشتراة له
 وقال هو غريب (الاسناد) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري يقول يأبأها
 الناس ان (١) بالخمر فإبل الله أن ينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه
 ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
 الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس
 بما عندهم منها في طرق المدينة فصوبوها خرجه مسلم وخرج عن ابن عباس ان
 رجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما علمت أن الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بما ساررتة قال أمرته ببيعها قال ان الذي حرم شربها حرم

(١) بياض بالأصل

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَ هَاوٍ مُعْتَصِرَ هَاوٍ شَارِبَهَا وَحَامِلَهَا
 وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَاتِعَهَا وَأَكَلَ ثَمْنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ
 هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 * **باب** مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ اذْنِ الْأَرْبَابِ . حَدَّثَنَا
 أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ عَلَى

يَعْبَاهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا
 نَزَلَتْ الْآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ (الاحكام) فِي الْأُولَى أَدْخَلَ أَبُو عَيْبٍ حَدِيثَ أَبِي طَالِحَةَ
 وَأَنَسٍ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَتَرَكَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثَ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَكَادَ أَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغْتَهُ أَوْ بَعْضُهَا وَقَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ
 الثَّلَاثَةُ يَقْطَعُ الْعَذْرَ وَتَقُومُ الْجِجَعَةُ فِيهَا (الثالثة) صَبَّهَا فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ ضَرُورَةً
 فَانَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدَّ مِنْ أَرَاقَتِهَا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا وَنَقَلَهَا وَتَاوَيْتِ الْحَامِائِنَ لَهَا وَتَجَسَّسَهُمْ
 أَمْرٌ مُنْكَرٌ وَكَانَ تَنْجِيسُ الطَّرِيقِ بِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْخِلَاصِ مِنْهَا وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا
 فِي صَبِّ النِّجَاسَاتِ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَطْرَفَانِهَا

مَا شِيَةً فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبَهَا فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ فَإِنْ أَدْنَى لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا
يَحْمَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ
فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمَلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا أَمَّا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ

يطهرها بعد ذلك (الثالثة) قوله ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها يعني في موضعه
الذي كان فيه لأنه لما أعله بتحريمها ونجاستها صبا في الموضع ولم يلتبس بها
ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أحملها إلى موضع الرخاضات (الرابعة) قال
لما نزلت آية الربا حرم التجارة في الخمر فقد بيناه في كتاب الأحكام وغيره
أن الربا هو بيع فاسد يغني عن إعادته ههنا وقد بيناه في صدر كتاب البيوع
ههنا فلتجدد به عهدا في الموضوعين تبين لكم إن شاء الله (الخامسة) أخبرنا أبو
بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرس أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
في الدرس أخبرنا أبو طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا
فقال امرها قال أفلا (١) قال لا أفلا (١) قال لا ولو جاز ذلك لندب إليه كاندب
إلى دباغ الجلد في شاة مولاة ميمونة وكان أولى لأنه قال لا يتام وكثيرا ما يقول
أبو إسحاق الشيرازي على أحاديث (١) وأخبرنا أبو الحسن الأزدي قرأ عليه

وقرأته قال حدثنا الطيب الطبري حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا محمد بن عمر بن خالد حدثنا أبي حدثنا دوسي عن أهين عن ليث عن يحيى بن حماد عن أنس بن مالك قال حدثني أبو طلحة انه كان عنده مال ليتامى فاشتري به خمرا فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الا من التمر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فأمرني أن اكبر الدنان واهرقه ويغاب على ظني ان حديث أبي اسحاق الشيرازي هو الذي ذكره أبو عيسى عن الثوري مقطوعا وأخبرني أبو المطهر حامد بن رجاء الخطيب بن أصبهان أخبرنا أبو بكر الحنفي امام الشافعية قال لنا استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعا لما أبيع استهلاك الأصل بجلد الميتة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان فيها طريقا الى الصلاح بالدباغ نبه عليه وأحق المواضع بذلك كان في نازلة أبي طلحة لأنهم أيتام وكان أصحاب الجلد مالكين لا امرأتهم فقال أبو حنيفة تحليل الخمر جائز وتحمل وربما قال بعضهم انه مندوب اليه لان فيه اصلاح فاسد وقال مالك هو مكروه ويحل وقال الشافعي هو حرام ولا يحل وأما الشافعي فاعتمد حديث أبي طلحة بأن عولنا على انه لا يصح الحديث فلا كلام له وان سلناه لهم وهو الأمثل في الجدل فقلنا ان هذا الخبر بنصه يقتضى انه كان في أول الحال بل في يوم الحال فأغظ النبي صلى الله عليه وسلم لهم في هرق الخمر وكسر الدنان حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالايام ولأجل ذلك قال الشافعي انه لا يقطع زق الخمر ولا يكسر دن فالذي كسر الدنان بذلك المقدار يسقط منع التخليل (فان قيل) لانسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان ذلك حكما يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان لما ذكرتم فالعلة باقية فانها مشتبهة مألوفة (قلنا) فلم يجعلون كسر الدنان من جملة الاحكام فتبقى مع الأيام فاذا لم تفعلوا ذلك

دل على ان قولكم تحكم (جواب آخر) وذلك ان قولكم انها مشتبهة طبعاً
 مألوفة عادة فلاجل ذلك حرمتها تخليها (قلنا) لا يستقل هذا الكلام بالتحريم
 وانما غاية الكراهة وكذلك نقول انه يكره ولايباح ولايندب اليه بما قال
 أصحاب أبي حنيفة (السادسة) لافرق في حديث أبي طلحة بين قوله اشترت
 ولاين قوله ورثوا لان شرايه على مارويناه كان قبل تحريمها ويتصور الارث
 في رجل عصر عنبا ليطبخه ربا فعاقه عائق حتى تخمر فبقى في يده اوقات فورث
 عنه فالشافعي يقول تجب اراقتة ولايخلل لانه فعل محظور فلم يبيح لفاعله والا
 أفاده مقصوده من الحل أصله ربح المحرم قلنا هذا القياس لايشبهه نظر الشافعي
 ولا الأئمة من أصحابه أما قولهم فعل محظور فهو مسألة الخلاف ولايجعله محظورا
 فكيف يجعل أحد محل الخلاف دليلا فان قالوا الدليل على انه محظور قول
 النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة في خمر الأيتام لا تخلها ولحديث أنس نهي النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الخمر خلا قلنا قد بينا ان ذلك لم يصح وان صح
 فنحمله على الكراهة وانما ذلك انما قصد به الردع في أول الحال كماقلت أنت
 في كسر الدينان وأما قوله كذبح المحرم فان ربح المحرم لايفيد مقصوده لان
 العلة التي حرمته موجودة وهي المحرمية يكون في المحرم أو احرام وهي الموجودة
 في حال المحاولة وههنا العلة الخمرية واذا زالت ورجعت خلا عادت الى الحل فلم
 يبق شيء يحرمها ولاخلاف انه اذا زالت العلة زال الحكم (فان قيل) اذا طرح
 فيها ما يخللها نجس فاذا تخللت بقي ذلك الخاط نجسا فنجسها لانه قد نجس
 علاقاتها (قلنا) هذا كلام فاسد لانك لاتقدر جزء من أجزاء الخمر لقي جزءا
 من الخلط الاوقد استحال خلا فوال العلة كلها كالدين اذا صارت الخمر خلا
 طهر لانك لاتقدر جزءا من أجزاء الخمر يقتضي نجاسة الا وقد زال فقد صار
 الدين طاهرا (السابعة) قوله ان رجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية
 خمر يعني مزادة وهي زق كبير فاذا عظمت جعل فيها من أسفل وتسمى

• **باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

الغزلاء وأصل هذا الاسم للنعبة من الماء أو الشربة فانها هي التي يخلق الله عند شربها الري قسمي راوية مجازا ويقال للساء مرو مجازا أيضا والمروي هو خالق الري كالزراع خالق الزرع أتم تزرعونه أم نحن الزارعون وقولهم راوية أي ذات ري فهو مجاز ثان وتسمى الراية لقرب الماء وقربته راوية لانها تحمل لراوية فهو مجاز ثالث وتوهم بعض الغفلة ان الراوية هي الراية ولم يفهم هذا لمزيد ضعفه في العرييه والحقائق (الثامنة) قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ظن القائل انها محرمة الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم وذلك انه لا منفعة فيها مقصودة الا الشرب واذا حرم مقصور الشيء لم يحز بيعها وضرب النبي صلى الله عليه وسلم للتحذير مثلا لليهودي بقوله في الحديث الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (التاسعة) قوله جملواها يعني اذا بواها ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكا فكأنهم لم يبيعوا شحما ورأوا تعليق الحكم باسمها كما تفعل الطائفة السخيفة وكما فعلت الحنفية في الخمر فانها (١) عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم آخر وهم الذين أنذر النبي صلى الله عليه وسلم فيهم في الحديث الذي يروى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها خرجه البخاري كاملا (العاشرة) ابطال الجملة لاحلال المحرم اذا خالفت الشريعة (الحادية عشر) في ذلك كله دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حرم لذاته لم يحز تصريفه للاتفاح به واذا حرم لمعنى أو في حالة انقسم الحكم فيه واختلف الحال عليه دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

(١) يباح بالأصل

اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ
 أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَانَّهُ يَطْلَى بِهَا السَّفْنَ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَصْبِحُ
 بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
 ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَاجْلَوْهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا
 مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ جَابِرٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

والخنزير والأصنام وبذلك تمت خمس وثلاثين (١) فقيل يا رسول الله أرايت شحوم
 الميتة فانه تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس قال لا هو حرام
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
 فمألوها فباعوه ثم أكلوا ثمنه وقد خرجه أبو عيسى بعد هذا أما انه
 استثنى من الميتة جلدها في الدباغ بما نبه عليه في الشاة التي تذكر فيها ميمونة
 وكذلك حرم بيع الخنزير لأنه لا يؤكل وقد عين في التحريم قرأنا وسنة بيد
 أن مالكا وغيره اذا نوى في الاتفاح بشعره في الخنزير لأنه طاهر لا تحريم فيه
 ولا يدركه تحريم الموت ولا أعلم دليلا يخصصه ويلزم مالكا والاوزاعي ومن
 ساعدهما الدليل الذي أخرجه من عموم تحريم العين في ذكره وقد زاد على
 ذلك أبو يوسف فقال يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز حملة على الشاة
 الميتة لأن ذلك التحريم فيها لعارض وهذا أصل في الحياة فيبقى بعد المات وأما
 الأصنام فما أحقها بالتحريم وأوكدها فيها لأن هذه الأعيان اذا كانت محرمة

● **باب** ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة . حدثنا أحمد بن عبدة
الضبي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال وفي الباب عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لأحد ان يعطى عطية فيرجع فيها إلا
الوالد فيما يعطى ولده حدثنا بذلك محمد بن بشر حدثنا بن أبي غدي عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس

وهي من جملة المعاصي فالأصنام التي هي من قبيل الكفر أولى فاذا كسر لم يكن
صنما فجاز بيعه حطبا ان كان من عود أو صنخرا أو قرضا ان كان من ذهب أو
فضة وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التي ينتفع بها الأدمى معصية وهل يدخل
فيها البوق وأسبابها ينبغى على جواز استعمالها في الأعراس والاعياد واذا كثرت
تذرع الناس بها الى المعاصي فبعث من أصلها (الثانية عشرة) اذا نجس
الزيت أو العسل واللبن بما يقع فيه من نجاسة فهل يحرم بيعه أم لا يتركب على
تنجيسه أولا وقع فيه فعلى رواية المدنيين عن مالك في المائع كالماء في أحد القولين
وهو الصحيح لا ينجسه إلا ما غيره أو ينزل على درجة الماء كل قول أو ينجس
بكل ما وقع فيه فاذا جعلناه كالماء لا ينجس إلا بتغيير فلا كلام وان قلنا انه
بمخلاف الماء فاختلف علماءنا فيه فمنهم من قال يطهر ومنهم من قال ينتفع به
في غير المسجد وكل ذلك يروى عن مالك واذا قلنا بذلك جاز بيعه وبينه لانا
قد بينا أن كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها وكذلك

يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ
 وَهَبَ هَبَةً لِعَبْدٍ رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يَنْبُ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ

العسل واللبن اذا نجسا جاز الانتفاع بهما في علف البهائم وذئى الجناح ومبادلته
 ثم لا تكليف عليه وليس ذلك الا مبنى على اختلاف العلماء لتعارض الأدلة
 عليه فلا ينزل منزلة من قال الدليل قطعا على ابعاده ووقع الردع والزجر عنه
 وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير الا ترى الى وعيد الله في الخمر حتى أوحى الى رسوله
 في الخبر الصحيح من باع الخمر يشقهص الخنازير وهذا حديث بديع لم يفهمه
 قوم حتى قالوا ان معنى قوله يشقهص أى يذبحه بالمشقهص وهو نصل عريض وهذا ما
 يربأ المرء بنفسه على أن يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعيف
 الاستعارة وتقليل الكناية على مهاد الفصاحة وإيما معناه فليفضه وليجعله
 أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك أن الله حرم شرب الخمر فمن أراد
 أن ينقض حالها فليجعل الشرب وحده حراما ويجوز البيع فليفعل كذلك في
 الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين وأخاف أن يدخل فيه من
 قال تشقهصا منه وهو الشعر حلال والله أعلم وهذا مما وهم فيه من رأيته تعرض
 لتأويله وهذا الباب الحق ان شاء الله (الثالثة عشرة) لعنة اليهود والنصارى
 جائزة في الجملة بهذا الحديث وغيره ولا يلعن معين منهم في حياته حتى يموت
 على ذلك قد بيناه في الاحكام وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين

الثوري وقال الشافعي لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطى
ولده واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده
* **باب** ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك . حدثنا حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي

وأما لهم على العموم ولا يخص بذلك واحد وقد تقدم بيانها (الرابعة عشرة)
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ذكره ولم ينزله والله أعلم
لمن فات التنزيل من الذوات وتنزيل يقتصر الى علم وافر وذلك يكون مشبهان
أحدهما تب من جهة تصور الوجود والثاني من جهة كثرة الأثم فأما تنزيلها وترتيبها
من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الآكل الثمن ثم المشتري
ثم الحامل ثم المحمولة اليه ثم المشترية له ثم الساقى ثم الشارب وأما من جهة كثرة
الآثم وعظم الوزر فهو الشارب ثم الآكل ثمنها ثم البائع ثم الساقى وسائرهم
يتعاونون في الذرعات في الأثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد
يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيئات وأصلها (الخامسة عشرة)
هذا كما قلنا على العموم في اللعن جائز فأما على التعيين فلا يجوز في البخاري
أن رجلا كان يرعى حمارا كان يوثى به النبي صلى الله عليه وسلم سكرانا فيأمر
بجلده فقال رجل من القوم لعنه الله ما أكثر ما يوثى به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم (السادس والثلاثون) نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المعاومة ورخص العرايا رواه جابر وخرجه عن أبي
عيسى عن جابر عن يسع السنين والمعنى واحد فان المعاومة مفاعلة من العام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْنَى لِأَهْلِ الْعَرَايَا
 أَنْ يَبِيعُوا بِهَا مِثْلَ خَرَصِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى
 أَيُّوبُ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

وهو السنة وكان يباعا يتباعه أهل الجاهلية كان يبيع أحدهم ثمرة الثلاثة أعوام
 وأكثر وذلك لا يجوز لأن يبيع المعدوم لا يجوز إذ لا يجوز بيع الموجود الغائب
 للضرر فالمعدوم أولى منه ألا يجوز ولهذا قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال من أسلف فليسلف في
 كيل معلوم إلى أجل معلوم وهذا باب نسج عليه أبو عيسى وفصححه محررنا عليه
 ذيل الصمت وتركناه إلى غير هذا الوقت قال ابن العربي انتهت مناهي أبي عيسى
 وعدنا إلى ترتيبه

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١)

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسمع الحسن من سمرة صحيح وروى الحجاج
 ابن أرتاة عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيوان اثنتان
 بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يدايد حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربي
 رحمه الله اختلف في سماع الحسن من سمرة قال البخاري هو صحيح والدليل

(١) تقدمت في المتن هذه الأبواب الآتية وهكذا هي في نسخة الشارح

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ حَبَابٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
 أَبِي أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي
 بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ بِحَوْضِهِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر أبو
 عيسى عنه وقال ابن معن - حديث الحسن عن سمرة صحيفة ويحتمل أن يكون سمع منه
 بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدث بها عنه وذلك جائز اذا صححت عنده وما كان
 الحسن ليحدث ما لم يصح قال البخاري حديث الحيوان بالحيوان نسيت من
 طريق عكرمة عن ابن عباس الثقاته روه عن ابن عباس موقوفاً أو عن
 عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (الاحكام) في الأولى قال
 ابن العربي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال (الأول)
 أنه حرام قاله سفیان وأحمد وأهل الرأي (الثاني) أنه مكروه قاله
 عطاء (الثالث) قال مالك اذا اختلف الاجناس فان بيعه نسيت وان تماثلت
 لم يجوز (الرابع) قال الشافعي يجوز لكل حال واحجج بحديث عبد الله بن عمر

بخرصها ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ
 وَاحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالُوا أَنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَادُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ
 فِي هَذَا الْأَنْهَمُ تَشْكُرُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا لَا تَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمْرِ إِلَّا بِالْثَمْرِ فَرَخَّصَ
 لَهُمْ فِي مَادُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا فِيهَا كُلُّهَا رُطْبًا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا ففترت الابل فأمره أن
 يأخذ على قلائص من الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى أجل الصدقة
 وعضد هذا بان الحيوان ليس من أموال الربا فيراعى فيه التفاضل والنساء
 واحتج من منع ذلك بحديث سمرة المتقدم وصححه أحمد بن حنبل وقال به واحتج
 من كره ذلك بأن قال لما تعارض الحديثان صارت شبهة فكرهت ولم تحرم
 وجاء الناقد الجهد مالك فقال ان الحديثين لما تعارضا كان حكمهما عند
 التعارض أن يجمع بينهما ان أمكن والا وقع الترجيح والجمع بينهما يمكن بان
 يكون حديث جابر محمولا على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولا على
 الجنسين واذا أمكن الجمع لم تعارض ولا يجب ترجيح ويهضد هذا قوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث عبادة فاذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم وان كان

باب منه . حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال حدثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن
 رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن
 لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه * قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

بدأ يشترط عند اختلاف الجنس التقابض (فان قيل) انما شرط
 التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل عند اتفاق الجنس
 والنقد (قلنا) هو مطلق في أعمال الجنس كله حيث كان يؤكده أن الربا
 والنقدية انما ركنها وصفان القوت والجنس فاذا اجتمعا كان التماثل والنقد
 اذا انفرد القوت وجب النقد وحده وكذلك اذا انفرد الجنس يجب النقد
 وحده وليس لهم على هذا الكلام دليل ينفع وقد بيناه في موضعه في مسائل الخلاف
 وعقب أبو عيسى هذا بحديث جابر جاء عبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه
 ينفع على الهجرة ولا ينفع النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه عبد فجاء سيده فبايعه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد
 حتى يسأله أعبده هو قال حسن صحيح قال ابن العربي وهذا الحديث خارج على
 الأصل لأن الشراء يحتمل أن يكون بعدين نقدا بل هو الظاهر وانما ابتاعه
 النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيعة لما انعقدت على الهجرة والكون معه كره
 أن تنتقض فأضاهها بأن ابتاعه ولم أعلم اسمه وقد كان سيده يعلمه ونقض الهجرة

(١) هكذا بالأصل

فحكم الرق فان حق السيد يقدم على حق الله عند العلماء لأن الله هو الغني الحميد والخالق هم الفقراء (١) فقرهم بتقديم حقهم والكل حقه وفضله (نبيه) على دستور هذه جملة المعاني التي ذكر وينضاف اليها تمام ستة وخمسين بينها في كتاب الاحكام وكلها ترجع الى سبعة أقسام . صفة العقد . المتعاقدين . العوضين . حال العقد . ويحضرها في علية الفساد ثلاثة أنواع الربا الباطل الغرر ويرجع الغرر الى الباطل فيكون الكل اثنان ترجع الى آيتين الأولى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الثانية وأحل الله البيع وحرم الربا وتعضد هذه قاعدة المصلحة في موضعه ترى ذلك مبينا ان شاء الله

باب الخنطة مثل بمثل

أبو الأشعث الصنعاني بصنعاء دمشق واسمه شراحيل ابن أدة عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلاً مثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدايد وقد رواه بعضهم فقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدايد قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أصل من أصول الشريعة انفرد به عبادة بن الصامت الشامي المقدسي بلفظه شاهدت قبره ببيت المقدس عند باب محراب داود وهو كان أمام المسجد الأقصى طهره الله وفي الصحيح عن عمر واللفظ للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير وفي مسلم عن أبي الأشعث قال غزونا غزوة وعلينا معاوية وذكر الحديث فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بدين فزاد وازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء وفي طريق آخر اذ مسلم عن عبادة مثل بمثل سواء بسواء يدايد وخرج عن أبي هريرة اذ

اختلفت أنواعه ومثله بلفظه عن ابن عمر (العربية) قوله عينا بعين يريد مرثيا
 بمرثى لا يكون غائبا بغائب ولا غائبا بمحاضر والمعنى هو التقدان وقال الخطابي
 ماداما غير مسكوكين فهما تبر فاذا ضربا سكة كانا عينا (الاحكام) في الاولى
 اختلف الناس في جريان الربا في الاموال على أربعة أقوال (الاول) أنه في جميع
 الاموال على اختلاف أصنافها من مكيل وموزون ومعدود ومما لا يدخله شيء
 من ذلك عادة وان تصور فيه أخبرني بذلك الطويسي الأكبر وغيره عن أبي
 المعالي وذكره عن أبي الماجشون (الثاني) يجزى في كل مكيل وموزون
 (الثالث) يجزى في كل مطعوم (الرابع) يجزى في كل مقتات ولما استقر
 الأمر في الشريعة على هذه الأقوال أنشأت المشيئة وجاء الوعد الصادق في ظهور
 البدع قولاً ان الربا مقصور على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة
 لا يتعداه فكان حقه ان يقابل بالقتل فقول بنفوذ المشيئة بالتناظر^(١) حتى صارت
 قولة وأخذ بها من نفذت البدعة عليه المشيئة وأما قول ابن الماجشون المذكور
 فلا أعلم له وجها فان الصحابة كما احترزت عن الربا في غير الأعيان الستة التي
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك استرسلت على ما ليس بمطعوم ولا
 مقتات ولا مكيل ونص النبي صلى الله عليه وسلم على منعه في الحيوان بوجه
 فان كان أراد ابن الماجشون بالنسيئة فهو عام في كل مال ولعل أبا المعالي لم يفهم
 عنه فان ثبت أن غير هذه الأعيان يجزى فيها الربا كما يجزى فيها فلا يخلو أن
 تكون العلة الطعم وذلك ضعيف فان من جهة الطعم فيها واحدة فلا فائدة
 في التكرار وكذلك جهة السكيل بل هو أبعد وأيضا فان السكيل مخلص من الربا
 فكيف يكون هو العلة فلم يبق الا القوت منه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار
 وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار والتمر على القوت الذي يتحلى به
 كالزبيب والعسل ونبه بالملح على ما يصلح الأقوات من التوابل الطعام والآكل
 ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانا للأشياء وقيل للمتلفات كالفلس ونحوها

وهذه حكم ما غاص على جوهرها الا مالك وقد بينها في مسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله وقد وقع لمالك ان الربا يحرم في كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان أخضر وذلك عندي والله أعلم لأنه بلغه أن الفواكه في بعض البلدان تزيب وتدخر وقد شاهدنا من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لا تحل كادخار البر وحبسه للقوت التحقت بالتمر والعسل وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماءنا عن مالك أن علة الربا في التقدين كونها قيم الأشياء المتلفة وأنها علة قاصرة لا تتعدى وقال مالك انها تتعدى الا ما يتخذها الناس ثمنا للأشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجرى فيها الربا وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان الحنظل بها يدخل وبه يبتاع كل ادم فاذا اجتمع عندهم أو رده على الخباز بارداً وباعه بسعر آخر حتى يعني بالاكل اذ لا يعاد ثانية الى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح (الثانية) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفاً آخر من البر عندهم الا أن مالكا انفرد بأنه صنف واحد لاجل حديث معبد ابن عبد الله في الصحيح أنه رد ابتياع غلامه لقمح بشعير متفاضلا وقال في عذره اني أخاف أن يضارع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص (الثانية) قال ابن العربي ما يجهله كثير من الناس الذين لم يتصوروا في حقائق الاستدلال ظنهم ان في جريان الربا في هذه الاشياء مختلف فيه لما روى أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة فأمر معاوية أن يبيعها أعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلما سمع عبادة يقول هذا مجلس وجمعها وقام خطيبا فقال ما بال رجال يحدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبتناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الاحاديث وقال لنحدثن ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية قال ما أبالي ان أصحبه

في جنده ليلة سوداء وقال لا أسأكنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره قال ارجع الى مكانك فقبج الله أرضا لست بها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لإمارة لك عليه وقد ثبت أيضا أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورقبأ كثيرا كثيرا فقال له يو الهرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال له معاوية ما أرى في هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه لا أسأكنك بأرض أنت بها وجاء الى المدينة وكتب عمر الى معاوية ألا تبع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد وقال ابن العربي رحمه الله كانت الصحابة اذا اختلفت في الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية أنما رد حديث أبي الدرداء وعبادة على رسم التوقف للتثبيت كما فعل عمر بأبي موسى في الاستئذان حين رده وشدد عليه وطالبه بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معاوية بذلك امثله وقدروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عماله بنحوه أو كما جرى بين أبي سعيد وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتي بجواز التفاضل في الذهب والفضة نقدا فلقيه فأنكر عليه فقال لا علم لي أتم أصحاب محمد إنما أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبئة ورجع عن ذلك وما روى عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يوما وهو يقول ذلك وفي يوم يرجع الانسان في قوله فكيف في ستة وثلاثين ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اثبات الربا في النسبئة فيما لا يحرم فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك في تحريم النسبئة في جنس كل شيء (الرابعة) إنما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده لأنه بدرى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه فيه لومة لائم (الخامسة) إنما جوز ذلك معاوية لوجهين اما لأنه لما رآها آنية عدها سلعة فذهب

مذهب ابن عباس على ما روى أنه باعها بفضل أو رأى لكونها سلعة أن الأجل فيها جائز وقد اختلف الناس في السيف المذهب أو المفضل قال مالك إن كان الذي فيه من النقيدين الثلث فأقل لجائز ببيع يدا بينه كذلك فعل الناس قديما ونحوه قال الثوري وقال الأوزاعي إذا كانت الحلية تبعا جاز ببيع أيضا نسيئة وهو قول ربيعة وقال الشافعي لا يجوز بمال كثيرا كان أو قليلا وقد قال ابن القاسم إن يبيع إلى أجل وفات مضى البيع وقال أشهب يمضى بالعقد ولا يفسخ فانهم يرون اختلاف العلماء بعد تقرر الشرع في جعل هذا المصوغ مقام السلعة مطلقا في كل حال أو في حال دون حال فكيف يستغربون على معاوية وابن عباس أن يقولوا ما قالوا ولما استقر الشرع بعد والذي أرى في هذه المسألة أنها لا تجوز بمال قليلا كان أو كثيرا يفسخ أبدا قال مالك كل يبيع بفوت إلا الربا فإنه يرد أبدا فان فاتت العين رد قيمة ذى القيمة ووزن ذى الوزن ونحوه عن سحنون (السادسة) قد استقر من أمر الشريعة في حديث ابن عمر وعبادة وأبي سعيد وأبي هريرة والبراء وجوب التقابض في ذلك كله كان جنسا أو جنسين في المجلس الذي وقع فيه التبايع قبل افتراقهما فترك على ذلك مسائل كثيرة أمهاتها (١) (السابعة) لما قالها وها عينا بعين تعين التقابض وحضور المبيعين ليقع التعين ولذلك قال علماءنا أنه إذا حضر أى مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جلسه يجوز إلا أن يكون قبل التراضى والاتفاق الواجب في قوله يدا بيد عينا بعينها وها واختلف في قوله ها وها وهى الثامنة فقبل معناه هاك أى خذ فلما حذفت الكاف عوضت منها الهمة ثم حذفت المدة فيقال للواحد ها وللأثنين ها زها وللجماعة هاؤم ومن العرب من يقول هاك وها كما وها كم وجرى في ذلك كلام كثير لبابه عندى أن ها تنبيه وحذف حرف اعطى لدلالة الحال عليه فأما اتصال الضمائر به فيدل على أنه المخاطب لأنه إذا قال ها فقد نبه فاذا قال ك فقد خصص فحصل المطلوب من الفهم وأما ها وهاؤها

فقد قالوا فيه معنى أما وأمو أى ها فاقصدا وهذا ممكن لكن يعترض عليه أنه لم يستعمل منه شيئا في الواحد الا بالكاف فهى الأصل ولذلك أجرى بعض العرب الاثنين والواحد عليه في الكاف ولم يجز الواحد على قوله أما وأمو وقد قال الله ها أتم هؤلاء جادلتم عنهم فأضافها الى ضمير المرفوع والله أعلم (التاسعة) ان غلبها على التقابض بعد المتعاقدين قدر بعائق ليس منهما فقد غلط في ذلك أصحابنا وقسموه الى قصور من النظر واذا تحقق الفهم والغلبة بغير صنع منهما فان العقد لا ينفذ فان كان من أحدهما غلبة للآخر فقد نص مالك وابن القاسم على أن الصرف لا ينقص وهو صحيح لأن الاكراه على الفصل لا يثبت له حكم بحال (العاشرة) اذا وجد زيوفا في ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير جملمته أن ما يخرج زيفا بذلك ولا ينتقض به الصرف في الصحيح من المذهب بالدليل لأن البيع قد وقع بشرطه وما طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه وقد اختلف علماءونا في ذلك وغيرهم على أقوال (الأول) أنه ينتقض الصرف في القدر الذي وجد فيه الزائف دون غيره كدرهم من دينارين (الثاني) قال أبو حنيفة ينتقض الصرف ان وجد الزيف في النصف أو أكثر (الثالث) يستبدل الرد كله ولو كان الاكثر وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وأحمد وقتادة والحسن وابن سيرين وكذلك لو صارفه في جملة فعجز عن أقلها وناقده فيما وجده فقال ابن القاسم في المدونة وتفسخ الصفقة وقال في كتاب محمد لا ينتقض الا بقدر ما عجز وهو الصحيح ولا يضرهما ما ذكر أي وسيا أن مالكا إنما ينظر الى الفعل ولا ينظر الى القول وجملة الأمر أن من نقض الضرب نظر الى الصورة ومن جوزه نظر الى المقصود ومن بغضه نظر الى الأقل والأكثر فذلك استحسان لتقدم الاحتراس منه في القليل ومن الغريب أن بعض أصحابنا يقول انه اذا أرضاه عنه صاحب لم يجز واذا تمسك به الآخر ولم يرد عليه جاز واذا كان الحق لله والنقض في الصرف معبدا فكيف جاز الصرف ان تمسك به وهو قد دفع اليه

حيا النقد مالم يقبض عنه نقدا فاذا سمح فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة
 على الاطلاق في نظرائه والله أعلم (الحادية عشرة) اذا كان العين مصوغا هل له
 حكم العينية الاصلية في الربا ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف وقد قال أشهب
 في كتاب محمد يجوز أن يشتري نصف خاخال بما يصح أن يسلم اليه جميعه
 وانتقد الثمن وقال مالك في ذلك وفي الدينار لا يجوز ان سلم اليه جميعه وهو
 الصحيح لأجل التقابض لم يكمل لأن الشركة تنفي خلاصه ويمكن أن يكون
 المفعول فيه علوان خروج الزيف لا يمكن الاحتراز منه فلذلك سقط اعتباره
 وأتم ترون أن العبادات المحضة لا يعتبر فيها عند جميع العلماء على اختلاف
 في التفصيل فلا يمكن الاحتراز منه فيها فكيف في المعاملات (الثانية عشرة)
 اذا كان العين مضموما الى سلعة فلا يخلو أن يكون مضموما معها أو مفترقا منها
 فان كان مضموما في الذكر مثل أن تبيعه عشرة دنانير أو دراهم وسلعة بسلعة
 أو بدنانير أو بدراهم فان ذلك لا يجوز عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
 ذلك جائز لأن الدنانير أو الدراهم من احدى الجهتين يقابلها مثلها والباقي تقابلها
 السلعة فيخرج عن الربا والدليل على فساد هذا أن السلعة قد تحوز أكثر من
 الذي يقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل فيظهر الربا وقد يمكن أن يقابلها
 مثاها فيصير الأمر مجهولا عند العقد والجهل بالتماثل في الأموال الربويات
 كالعلم في التفاضل في فساد البيع وللباب عقدان ذكرهما لنا علماؤنا (العقد
 الاول) قال بقر الاسلام أبو بكر الشاشي في الدرر الصفقة اذا جمعت مالى
 ربا ومعا أومع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء من جنسه أو من غير جنسه
 فان ذلك لا يجوز (العقد الثاني) قال أبو المطهر خطيب أصبهان قال لنا
 الحجدى الأصل في الأموال الربوية خطر البيع حتى يبيعه بتحقيق التماثل وعند
 أبي حنيفة الأصل اباحة البيع حتى يمنع حقيقة التفاضل وما قلناه أصح لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البر بالبر

وجهين أحدهما أن الراوى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمناقضة لقوله اشتريت لأنه إذا أراد الفعل الى مالا يسمى فاعله في خبر بعد التصريح به في آخر لا يكون اختلافا ولا اضطرابا (الثانى) أن اختلاف الرواية في الثمن لا يؤثر في صحة الحديث لأنه يجوز بطول المدى أن ينسى قدر الثمن فيحدث به تارة على حقيقته وينسى في أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه والنسيان لبعض فصول الحديث لا يؤثر في الباقي إذا لم يرتبط ما تذكر بما نسي وأما قوله في الاعتراض الثانى ان معناه لا حتى يميز بينهما في صفتين بثمانين بشرط أن يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه وتلك هي حقيقة التفصيل لأنه ان اشترى منه وسمى لكل واحد ما يقابله من العين وهما منظومان لم يصح من وجهين أحدهما أنه لا يعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تأت فيه المرافلة الثانى أنه لا يصح أن يجتمع بيع و صرف في عقد كما بيناه في الأصل فيه ان التمييز شرط الصفقة والتفصيل الذى عينه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله غاية لصحة البيع فلا بد من نهاية التمييز في كل واحد كما ذكرنا والله أعلم (الثالثة عشر) قال أبو حنيفة لا يشترط في الطعام بالطعام نقد المجلس وإنما ينبغى أن يكون حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالىء بالكالىء واختصر ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضى بلفظه التقابض في المجلس وبقى قوله في سائر الاعيان يدا بيد نقدا بنقد يقال لما يسر بنسيئة هذا بيع يدا بيد قال الله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكفى عنه باليد لان اليد آلة التعمين بالإشارة كما هي آلة القبض وقد عظم هذه النكته اهل ما وراء النهر قلنا لا تعظمو ما حقر الله قد قال عينا بعين وكذلك يدا يدا إنما هي اشارة الى ما لم يغب وإنما سمي الغائب الحال يدا أو حاضرا مجازا والا حقيقة ذلك معاينته والله أعلم (الرابعة عشر) ذكر أبو عيسى في الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبيع فأبيع بالدينار فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدينار فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته

خارجا من بيت حفصة فسأته عن ذلك فقال لا بأس بالقيمة وقال أسنده سماك ابن حزب وأوقفه على بن عمر دلود بن أبي هند وقال فذكره ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وغيره فقال فيه لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تنفردا وبينكما شيء قال ابن العربي الذي منع من ذلك هو أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه وقال المفسرون هذا مستثنى من بيع ما لم يقبض ورجح ما لم يضمّن إلا ما زاد أبو داود في قوله بسعر يومه لأنه إن كان زائدا ففيه ربح ما لم يضمّن وإذا صح الحديث وجب القول به على مذهب ابن أبي ليلى وإذا كان من قول ابن عمر فقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك (الخامسة عشرة) قوله إذا لم تنفردا وبينكما شيء كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيد وقال عمر في حديث طلحة والله لتعطينه ورقة أو لتردن إليه ذهبه وفيه أيضا دليل وهي (السادسة عشرة) على أن الحاكم يحلف على حكمه والرجل الصالح يحلف على فعله ولا يدخل ذلك في باب قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فهرس

الجزء الخامس من صحيح الامام الترمذى

بشرح ابن العربى

صفحة	صفحة
٤٨	٢
تحریم نکاح المتعة	الاقوات التى يستحب فيها النكاح
٥١	٢
النهى عن نكاح الشغار	ما جاء فى الوليمة
٥٥	١٠
ما جاء لا تنكح المرأة على عمها	ما جاء فى اجابة الداعى
ولا على خالتها	١٠
٥٨	ما جاء فىمن يجىء الى الوليمة من غير دعوة
الشرط فى عقد النكاح	١١
٦٣	تزوج الابكار
ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان	١٢
٦٣	ما جاء لانكاح الابوى
ما جاء فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل	١٧
٦٥	ما جاء لانكاح الابينة
ما جاء فى الرجل يسى الامة ولها زوج هل يحل له أن يطأها	١٩
٦٨	خطبة النكاح
٧٠	٢٣
خطبة أخيه	استثمار البكر والثير
٧٤	٢٩
ما جاء فى العزل	اكراه اليتيمة على التزويج
٧٧	٣٠
القسم للبكر والثير	ما جاء فى الوليين يزوجان
٧٩	٣١
التسوية بين الضرائر	نكاح العبد بغير اذن سيده
٨١	٣٢
ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما	مهور النساء
٨٤	٤٠
ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	الرجل يمتق الامة ثم يتزوجها
٨٧	٤١
كتاب الرضاع	ما جاء فىمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا
	٤٢
	ما جاء فىمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها
	٤٣
	ما جاء فى المحلل

صفحة	صفحة
١٥٢	٨٧
١٥٥	٨٩
١٥٦	٩٠
١٥٧	٩٣
١٦٢	٩٦
١٦٣	٩٨
١٦٤	١٠١
١٦٥	١٠٢
١٦٦	١٠٥
١٦٩	١٠٩
١٧١	١١٠
١٧٥	١١١
١٧٧	١١٣
١٧٩	١١٤
٢٨١	١١٧
١٩٥	١٢٠
١٩٨	١٢٣
١٩٨	١٢٣
٢٠٧	١٣١
٢٠٨	١٣٤
٢١٠	١٣٧
٢١٤	١٤٠
	١٤٧

صفحة	صفحة
٢٦٤	٢١٥
ما جاء فى المكاتب اذا كان عنده	التبكير فى التجارة
ما يؤدى	٢١٦
٢٦٦	٢٢٠
ما جاء اذا أفلس للرجل غريم	كتابة الشروط
فيجد عنده متاعه	٢٢٢
٢٦٧	٢٢٣
ما جاء فى النهى للسلم أن يدفع	بيع من يزيد
الى الذمى الخمر يبيعها له	٢٢٥
٢٦٨	٢٢٧
ما جاء فى أن العارية مؤداة	كراهية تلقى البيوع
الاحتكار	٢٢٩
٢٧٠	٢٣٢
بيع المحفلات	النهى عن المحاقلة والمزابنة
٢٧١	٢٣٣
اليمين الفاجرة	كراهية بيع التمرة حتى يبدو صلاحها
٢٧٤	٢٣٦
كراهية عسب الفحل	بيع جبل الحبله
٢٧٥	٢٣٧
ثمن الكلب	كراهية بيع الفرر
٢٧٧	٢٣٨
كسب الحجام	النهى عن بيعتين فى بيعة
٢٨١	٢٤
كراهية بيع المغنيات	كراهية بيع ما ليس عندك
٢٨٢	٢٤٥
كراهية التفريق بين الوالدة	كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وولدها فى البيع	٢٤٦
٢٨٨	٢٤٧
الرخصة فى أكل الثمرة للبارها	شراء العبد بالعبدين
٢٩٠	٢٤٨
كراهية بيع الطعام قبل استيفائه	الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخمر
٢٩٢	٢٤٩
النهى عن البيع على بيع اخيه	ما جاء فى الصرف
٢٩٣	٢٥٢
ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك	اتباع النخل بعد التأبير
٢٩٤	٢٥٤
النهى أن يتخذ خلا	ما جاء البيعين بالخيار ما لم يتفرقا
٢٩٥	٢٥٧
احتلاب المواشى بغير اذن الأرباب	ما جاء فيمن يمدح فى البيع
٢٩٩	٢٥٩
بيع جلود الميتة والأصنام	الاتفايع بالرهن
٣٠١	٢٦٠
كراهية الرجوع فى الهبة	شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
٣٠٣	٢٦١
ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك	اشتراط الولاء والنهى عن ذلك